الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره)

كتاب الطهارة



دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء العاشر

دار العلوم

بیروت _ لبنان

الطبعه الثانيه

۱۴۰۷ه‍ــ ــ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريک ــ بئر العبد ــ مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص. ب ۶۰۸۰ شوران

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء العاشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی الحیض

مسأله ۱۷ لو رأت الدم قبل وبعد العاده

(مسأله _ ۱۷): إذا رأت قبل العاده وفیها ولم یتجاوز المجموع عن العشره، جعلت المجموع حیضاً.

(مسأله _ ۱۷): {إذا رأت قبل العاده وفیها ولم یتجاوز المجموع عن العشره، جعلت المجموع حیضاً} عند المنتهی: (الجمیع حیض إتفاقا)((۱)). وعن کشف اللثام: (الجمیع عندنا حیض)((۲)). وفی الجواهر: (بلا خلاف معتد به أجده)((۳)). وفی مصباح الفقیه: (بلا خلاف فیه علی الظاهر)((۴))، ویدل علیه النصوص المتقدمه فی المسأله الخامسه عشره، وإن کان ربما یتأمل فی ذلک فیما إذا لم یکن بالصفات، وکان أکثر من ما یسمی فی العرف تعجیلاً، مثل أن تکون عادتها ثلاثه أیام أول کل شهر، فرأت تسعه أیام قبل الشهر ویوماً من أول الشهر، خصوصاً إذا رأت حیضها بالصفات فی وقته السابق، کما لو رأت سبعه أیام قبل الشهر أصفر بارد بصفات الاستحاضه، ثم رأت ثلاثه أیام أول الشهر _ کالعاده _ بصفات الحیض.

وجه التأمل: أن الأدله المتقدمه فی المسأله الخامسه عشره لا تشمل مثل هذه الصوره، بینما یشمله قوله علیه السلام: «وإن

۱- منتهی المطلب: ج۱ ص۱۰۶ س۱۵

۲- کشف اللثام: ج۱ ص۹۰ س۲۹

۳- الجواهر: ج۳ ص۲۹۸

۴- مصباح الفقیه: المجلد الأول، الجزء ۲ ص۹۵ س۲۵

وكذا إذا رأت فى العاده وبعدها ولم يتجاوز عن العشره،

رأت الصفره فى غير أيامها: توضأت وصلّت»((۱)). وعليه لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضه بالنسبه إلى غير أيامها.

{وكذا إذا رأت فى العاده وبعدها ولم يتجاوز عن العشره} أما ما كان فى زمن العاده فبلا خلاف ولا إشكال، وعليه النص والإجماع، سواء كان بالصفات أم لا، وأما ما كان بعد العاده قبل العشره فهو حيض، لأمور:

الأول: الإجماع المدعى فى محكى الخلاف والمعتبر والمنتهى والنهايه، على حيضيه ما تراه بين الثلاثه والعشره، إذا انقطع الدم عليها.

الثانى: قاعده الإمكان.

الثالث: ما دل على أن ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأولى.

الرابع: الاستصحاب.

لكن ربما يستشكل فى ذلك بما دل على أن الصفره بعد الحيض ليست من الحيض، وبما دل على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضه، بناءً على انتهاء مده الاستظهار قبل العشره.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۴۰ الباب۴ من أبواب الحيض ح۱

ویرد علی ما تقدم من الاستدلال: بأن الإجماع مخدوش لإشکال المدارک والمفاتیح والحدائق فی الحکم المذکور، وقاعده الإمکان لا مجال لها مع النص، ولا إطلاق لما دل علی أن ما تراه قبل العشره فهو من الحیضه الأولی، إذ الظاهر کونه وارداً لبیان إلحاق الدم المفروغ عن حیضیته بالحیض الأول، أو الثانی، کما أشکل علیه بذلک فی المستمسک، والاستصحاب لا مجال له مع النص.

هذا، ولکن یرد علی الإشکالات المذکوره: أن الإجماع سابق علی النقاش، وصاحب الحدائق یظهر من کلامه تأیید المشهور، وحیث إن النص المذکور غیر تام، فقاعده الإمکان محکمه، وإشکال المستمسک غیر وارد، لما تقدم من ظهور الدلیل فی الإطلاق، والاستدلال بالاستصحاب یراد به أنه المرجع عند فقد الدلیل.

أما ما دل علی أن الصفره بعد الحیض لیست من الحیض، فاللازم حمله علی ما تکون بعد العشره، بقرینه موثقه ابن مسلم: عن أبی عبد الله علیه السلام: «أقل ما یکون الحیض ثلاثه، وإذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأولی، وإذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله»(1)، والبناء علی انتهاء مده الاستظهار قبل العشره ضعیف، ولذا قال الحدائق: (یمکن).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحیض ح۱۱

أو رأت قبلها وفيها وبعدها.

وإن تجاوز العشره فی الصور المذکوره، فالحیض أیام العاده فقط والبقیه استحاضه.

الجمع: بتخصیص عموم الأخبار _ الداله علی استحاضیه ما بعد العاده، والاستظهار بموثقه ابن مسلم وصحیحته، ونحوهما: ما عن الفقه الرضوی _ بأن یستثنی حکم ذات العاده عن مطلقات تلک الأخبار)([(۱)])، ومنه: یعلم أنه لا فرق بین أن یکون الدم الذی تراه قبل انتهاء العشره بصفات الحیض أم لا، لإطلاق أدله المستثنی.

{أو رأت قبلها وفیها وبعدها} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی علیه الإجماع، وذلک لما دل علی الفرعین السابقین.

{وإن تجاوز العشره فی الصور المذکوره، فالحیض أیام العاده فقط والبقیه استحاضه} أما عدم کون الزائد حیضاً لما تحقق من أن أکثره عشره، وأما کون الحیض أیام العاده فقط، فلما فی الجواهر: (من إطلاق الأدله فی الرجوع إلی العاده)([(۲)])، وفی مصباح الفقیه: (بلا إشکال فی شیء من هذه الفروع)([(۳)]).

أقول: سیأتی الکلام فی ذلک فی فصل (حکم تجاوز الدم عن العشره) إن شاء الله تعالی.

۱- الحدائق الناضره: ج۳ ص ۲۳۰ (نقل بالمضون)

۲- الجواهر: ج۳ ص۲۹۸

۳- مصباح الفقیه: المجلد الأول، الجزء۲ ص۹۵ س۲۸

مسأله ۱۸ لو رأت ثلاثه أيام متواليات

(مسأله _ ۱۸): إذا رأت ثلاثه أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد

(مسأله _ ۱۸): {إذا رأت ثلاثه أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد} فأصول الأقسام سته، لأن المجموع مع النقاء إما أن لا يزيد عن العشره، أو يزيد، وعلى الثانى فبالنسبه إلى أيام العاده فإما أن يكون أحدهما فى أيام العاده، أو كلاهما فى أيام العاده، أو لا ـ شىء منهما فى أيام العاده، وفى صورتى كون كليهما أو أحدهما فى أيام العاده، فإما أن يصادف الدم أو الدمان بجميعه أيام العاده أو ببعضه.

فالأول: كما إذا رأت ثلاثه أيام، ثم بعد ثلاثه أيام ثلاثه أيام أخر.

والثاني: كما إذا كانت عادتها أول الشهر، فرأت ثلاثه أيام فى وسط الشهر، ثم بعد عشره أيام ثلاثه أيام أخر.

والثالث: كما إذا كانت عادتها أول الشهر، فرأت أحدهما فى العاده كاملاً، ورأت الآخر بعد عشره أيام.

والرابع: هو الثالث، لكن رأت بعض أحدهما فى العاده، كما إذا رأت يوماً قبل الشهر ويومين أول الشهر حسب عادتها.

والخامس: كما إذا كانت عادتها أول الشهر عشره أيام، فرأت يوماً قبل الشهر ويومين من العاده، ثم رأت يومين قبل انتهاء العشره، ويوماً بعد انتهاء العشره.

فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضاً.

أما الصوره السادسه: فهی غیر معقوله، وهی: أن یکون تمام کلیهما فی أیام العاده ومع ذلک یکون کلاهما خارجاً عن العشره، ونحن نذکر الأقسام فی ضمن شرح المتن، فنقول:

{فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضاً} إجماعاً ادعاه الجواهر، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، وسواء كانت المرأه ذات عاده أم لا، خلافاً لما يحكى عن المدارك من التوقف فی هذه الكليه، فيما إذا كان الدم الثانی أصفر، والدم الأول أحمر، ولما يحكى عن بعض آخر من الإشكال فيما إذا كان الدم الثانی بعد أيام العاده، كما إذا كانت عادتها أول الشهر فرأت ثلاثه أيام عادتها، ثم بعد يومين من النقاء رأت يومين من الدم.

والأقوى: هو الأول، وذلك لقول الباقر عليه السلام: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأولى، وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله»((۱))، فإن ظاهره: أن كل ما ترى فی أثناء العشره _ قبل مرور عشره نقاء _ فهو حيض.

أستدل المدارك بما ورد: «من أن الصفره بعد أيام الحيض ليست

۱- الكافی: ج۳ ص۷۷ باب: المرأه ترى الدم قبل... ح۱

حیضاً»: کخبر أبی حمزه: عن المرأه تری الصفره؟ فقال علیه السلام: «ما کان قبل الحیض فهو من الحیض، وما کان بعد الحیض فلیس منه»((۱))، وصحیحه ابن مسلم: «وإن رأت الصفره فی غیر أیامها، توضأت وصلّت»((۲)).

وفیه: أنه لا بد من تقیید هذا الإطلاق بالخبر المتقدم، فالمراد بـ «بعد الحیض» وبـ «بعد أیام الحیض » بعد العشره، کما أنه لا بـد وأن یکون هـذا هو المراد من مرسله یونس: «کلما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، وکلما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض»((۳)).

أما إشکال المستمسک((۴)) فی دلاله الخبر المروی عن الباقر علیه السلام، حیث جعل العمده فی المسأله قاعده الإمکان، لأن الخبر إنما یدل علی کون الدم المفروغ حیضیته ملحقاً بالحیض الأول، إذا کان فی أثناء العشره، ولا دلاله فیه بأن کلّما کان من الدم الثانی فی العشره فهو حیض، فیرد علیه:

أولاً: إن ظاهره: إطلاق الحکم بالحیضیه، فإن إلحاقه بالحیض الأول دلیل علی حیضیته.

۱- الکافی: ج۳ ص۷۸ باب المرأه تری الصفره قبل... ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص ۵۴۰ الباب۴ من أبواب الحیض ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص۷۶ باب أدنی الحیض وأقصاه... ح۵

۴- المستمسک: ج۳ ص۲۴۵

وفی النقاء المتخلل: تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه، وإن تجاوز المجموع عن العشره، فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الآخر، جعلت ما فی العاده حیضاً.

وثانیاً: أنه لو لم یکن دلیل خاص فی المقام لم یکن وجه للتمسک بقاعده الإمکان، إذ قاعده الإمکان قاعده کلیه، فلا تصلح لرفع الید عن الدلیل الخاص کخبر أبی حمزه.

وأما ما حکی عن بعض آخر، فقد استدل له: بمفهوم ما دل علی أن أیام العاده محکوم بالحیضیه، وعلیه فلا فرق فی الحکم بعدم حیضیته بین أن یکون بصفات الحیض أم لا، ففیه: إن إثبات الشیء لاینفی ما عداه، وقد عرفت وجود الدلیل علی أن ما قبل العشره حیض أیضاً.

{وفی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه} علی ما اختاره المصنف، لکنک قد عرفت فی المسأله السابقه أنه محکوم بالحیضیه، ثم إن مراد المصنف بـ (أعمال المستحاضه) هو الإتیان بالعبادات لا جمیع أعمالها من الغسل والوضوء لکل صلاه ونحوهما، لوضوح أنها لیست مستحاضه فی حال النقاء.

{وإن تجاوز المجموع} من الدمین والنقاء المتخلل فی البین {عن العشره، فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الآخر، جعلت ما فی العاده حیضاً} والآخر استحاضه.

ص:۱۴

مثلًا: إذا رأت خمستين من الـدم بينهما خمسه أيام نقاء، فالتى فى العاده منهما حيض سواء كان الدم الأول أو الدم الثانى، وسواء كان كلا الـدمين أو أحـدهما بصـفات الحيض أم لا ــ بأن كان كلاهما بدون صـفه الحيض ــ ، وفى صوره كون أحدهما بدون الصـفه لا فرق بين أن يكون ما فى العاده بـدون الصفه، أم الـدم الآخر بدون الصـفه، وهذا الذى ذكره فى المتن من الإطلاق هو الـذى اختاره غير واحـد من الفقهاء، بل ادعى الإجماع على ما إذا كان كلاهما بالصـفه أو كلاهما بدون الصـفه، أو ما فى العاده بالصفه وما فى غير العاده بدون الصفه.

أما إذا كان ما فى العاده فاقداً للصفات، وما فى غير العاده واجداً للصفات، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: جعل ما فى العاده حيضاً مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور.

الثانى: جعل ما له الصـفات حيضاً مطلقاً، وهو المحكى عن الشـيخ فى النهايه والمبسوط، بل عن الخلاف: (إجماع الفرقه على أن اعتبار صفه الدم مقدم على العاده)((١)).

الثالث: التخيير بين جعل ما فى العاده أو ما له التميز حيضاً، وهو المحكى عن الوسيله.

الرابع: التفصيل بأن العاده إن كانت حاصله بالتميز فاللازم

١- الخلاف: ج١ ص٤٢ المسأله١٧ من كتاب الحيض

الأخذ بذی الصفات، وإن کانت حاصله بالأخذ والانقطاع _ کما لو کانت تری فی أول کل شهر _ فاللازم الأخذ بالعاده.

الخامس: الحکم بحیضیه الأول واستحاضیه الثانی مطلقاً _ ولو کان الثانی فی العاده وبالصفه _.

استدل للقول الأول، وهو المشهور: بعموم رجوع المستحاضه إلی عادتها، وبما ورد من أن الصفره والکدره فی أیام الحیض حیض، وبما فی مرسله یونس: حیث قال علیه السلام: «ولو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم، لأن السنّه فی الحیض أن تکون الصفره والکدره فما فوقها من أیام الحیض إذا عرفت حیضاً کله إن کان الدم أسودا وغیر ذلک، فهذا یبین لک أن قلیل الدم وکثیره أیام الحیض حیض کله، إذا کانت الأیام معلومه، فإذا جهلت الأیام وعددها، احتاجت إلی النظر حینئذ إلی إقبال الدم وإدباره وتغیر لونه»((۱))، فإن ظاهر هذه الأدله: أن الصفه لا تکون منظوره مع وجود العاده.

وفی موثق إسحاق: عن الصادق علیه السلام، قالت: فإن الدم یستمر بها الشهر والشهرین والثلاثه، کیف تصنع بالصلاه؟ قال علیه السلام: «تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین»، قالت له إن أیام حیضها تختلف علیها، وکان یتقدم الحیض الیوم والیومین والثلاثه ویتأخر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب۳ من أبواب الحیض ح۴

عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد»((۱)). فهذه الأخبار: تدل على تقديم العاده على الصفات، فلا يبقى لأدله الصفات عموم يعارض أدله العاده.

ومنه: يعلم أنه لا وقع للإشكال فى صوره كون الدمين بالصفات، بأن مقتضى أدله الصفات جعل الدم المقدم على العاده الذى له الصفات حيضاً، وهما فى العاده استحاضه من جهه عدم فصل أقل الطهر، إذ بعد كون مرتبه الصفات بعد مرتبه العاده يقدم العاده مطلقاً، سواء كان كلاهما بصفه أو كلاهما بدون صفه، أو الأول بصفه دون الثانى، أو العكس، وسواء كانت العاده متقدمه أو متأخره.

ثم إنه لو فرض تعارض الأدله الداله على تقديم الصفات والداله على تقديم العاده، كان اللازم تقديم الداله على العاده للشهره العظيمه، بل فى الجواهر: أنه (المشهور نقلا وتحصيلا)((۲))، وعلى هذا: فلو وجدت الدم ذا الصفات قبل العاده، فجرت عليه أحكام الحيض بظن أن حيضها قد تقدم، ثم رأت فى العاده، تبين عدم صحه ما أجرته من الأحكام، فتقضى

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحيض ح۳
۲- الجواهر: ج۳ ص۲۹۵

الصلاه والصيام وصح طلاقها الواقع فى تلك الحال، إلى غير ذلك.

استدل للقول الثانى: بإجماع الخلاف، وبأخبار الصفات، ويرد على الأول: أن الإجماع موهون بمخالفه نفس الشيخ له، لأنه قال فى المبسوط والخلاف: (إنه لو قيل بتقديم العاده مطلقاً لكان قويا)((١))، وعلى الثانى: بما عرفت من تقديم أخبار العاده على أخبار الصفات، للشواهد الداخليه والخارجيه.

استدل للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بين أخبار العاده وبين أخبار الصفات حيث لا ترجيح، وفيه: ما عرفت من وجود الترجيح لأخبار العاده.

استدل للقول الرابع: بأن العاده الحاصله من التميز لو قدمت عليه لزم زياده الفرع على الأصل، لأن أصل الاعتياد حصل من الصفه فلا يبلغ مرتبه تقدم عليها لدى تعارضهما، وكأنه لذا توقف شارح الروضه وكاشف اللثام فى هذه الصوره، وأورد عليه فى الجواهر: «بأنه مجرد اعتبار لا يعول عليه بعد القول بثبوت العاده به شرعاً»، وكلام الجواهر فى محله، وإن أشكل عليه بعض الفقهاء: بأن القدر المتيقن من العاده الثابته بالتمييز هو ما إذا لم يعارضها

١- المبسوط: ج١ ص٤٩ (نقل بالمضمون). الخلاف: ج١ ص٤٢ المسأله ١٧ من كتاب الحيض (نقل بالمضمون)

وإن لم یکن واحد منهما فی العاده، فتجعل الحیض ما کان منهما واجداً للصفات،

تمییز، فإذا عارضها تمییز کان المرجع أدله التمییز، وذلک لأنه اذا اعتادت بالتمییز صارت تلک الأیام أیامها الوارد فی النص. وقد عرفت سابقاً أن الشارع قدّم العاده علی التمیز، ولذا لو اعتادت بالتمیز ثم لم یکن فی شهر تمیز، کانت نفس الأیام أیامها مع أنه لیس تمیز فعلی.

استدل للقول الخامس: ببعض المطلقات، کخبر صفوان بن یحیی، عن الکاظم علیه السلام: إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم، ثم طهرت، فمکثت ثلاثه أیام طاهره، ثم رأت الدم بعد ذلک، أتمسک عن الصلاه؟ قال علیه السلام: «لا، هذه مستحاضه»((۱)). وفیه: إن الخبر مجمل، لاحتمال أن یکون السؤال عن التحیض ثانیاً بدون فصل أقل الطهر، لا فی مقام السؤال عن تعیین الحیض من الدمین.

وعلی هذا: فقول المشهور هو الأقوی.

{وإن لم یکن واحد منهما فی العاده، فتجعل الحیض ما کان منهما واجداً للصفات} سواء کان الدمان والنقاء بینهما قبل العاده، أو کانا بعد العاده، أو کان أحدهما قبل العاده وکان زمن العاده نقاءً، وکان الآخر بعد العاده.

۱- الکافی: ج۳ ص۹۰ باب جامع فی الحیض والمستحاضه ح۶

ویدل علیه أخبار الرجوع إلی الصفه، فإنها تدل _ ولو بالمناط _ علی أن الواجد للصفات حیض، ولو کان متأخراً عن الفاقد، کصحیح إسحاق: «إن کان دماً عبیطاً فلا تصلّ ذینک الیومین، وإن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»((۱)). وصحیح ابن الحجاج: ثم رأت دماً أو صفره؟ قال علیه السلام: «إن کانت صفره فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسک عن الصلاه»((۲)). إلی غیرهما، خلافاً لما عن النهایه والقواعد والجواهر ونجاه العباد: من جعلهم الأول حیضاً، والثانی استحاضه، وإن کان الأول فاقداً للصفات والثانی واجداً لها، بل جعله الجواهر: ظاهراً من إطلاق الأصحاب، بل إجماعهم المدعی علیه، وتبعه علی ذلک: مصباح الهدی، خلافاً للمستمسک الذی أید ما فی المتن فی الجمله.

ویستدل لهذا القول: بالإجماع المذکور، وبقاعده الإمکان، وبصحیحه صفوان: «إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم، ثم طهرت، فمکثت ثلاثه أیام طاهره، ثم رأت الدم بعد ذلک، أتمسک عن الصلاه؟ قال علیه السلام: لا، هذه مستحاضه»، کما أنه یرد علی دلیل القول الأول: بمنع إطلاق أخبار الصفات، لأن المتیقن منها صوره استمرار الدم

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۶

۲- الکافی: ج۳ ص۱۰۰ باب النفساء تطهر ثم ... ح۲

وإن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير.

وفى الكل: ما لا يخفى، إذ لا إجماع فى المسأله قطعاً، لندره تعرض الأصحاب لهذه المسأله، وذهاب غير واحد إلى القول الأول، وقاعده الإمكان لا مجال لها مع الدليل الأخص منها، والصحيحه مجمله ـ كما تقدم ـ لاحتمال أن يكون السؤال فيه عن حيضيه الثانى فى ظرف التفرغ عن حيضيه الأول، لا فى مقام السؤال عن تعيين ما هو الحيض من الدمين.

وقد تقدم: أنه لا وجه لمنع إطلاق أخبار الصفات، ولذا اختار الساده: إبن العم والجمال والاصطهباناتى ما ذكره المتن.

{وإن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً} لقاعده الإمكان، ولخبر يونس: «عدت من أول ما رأت الدم الأول والثانى عشره أيام ثم هى مستحاضه»((1))، ومرسل يونس: «إن عليها أول ما ترى الدم، ويجوز كونه حيضاً أن تتحيض به»((2))، ولكون الأول مقتضى الجبله، فاللازم تنزيل الأدله عليه، {وإن كان الأقوى: التخيير} وذلك لتعارض قاعده الإمكان فى كلا الدمين، والخبران إنما وردا فى مستمره الدم فلا ربط لهما بالمقام، والجبله لا حجيه شرعاً فيها.

1- الكافى: ج3 ص76 باب أدنى الحيض و... ح5
2- كما فى مصباح الهدى: ج4 ص472

لكن الأقرب الأول، إذ لا نسلّم تعارض القاعده فى الدمين، ولو علمت من الأول، فإنه لا مانع من جريان قاعده الإمكان فى الأول، إلاّ وجود الدم الثانى، وحيث إنه لا وجود له الآن فلا مانع عن جريان القاعده، وهذا بخلاف الدم الثانى، فإن الحكم بحيضيه الدم الأول بقاعده الإمكان أو غيره، مانع عن كون الثانى حيضاً، فالمسأله من قبيل: ما لو قدر على صوم اليوم الأول أو الثانى فإنه لا يحق له عدم صوم الأول، لحفظ القدره على الصوم الثانى، لاجتماع الشرائط فى اليوم الأول، فلا عذر لعدم صومه، بخلاف اليوم الثانى، فإنه بعد أن صام اليوم الأول لا تكون له قدره فهو معذور، والخبران وإن وردا فى مستمره الدم إلا أن الظاهر منهما ولو بالمناط عدم الخصوصيه، خصوصاً بعد قوله عليه السلام فى المرسله: «ويجوز كونه حيضاً» حيث إنه ظاهر فى أن جواز كون الأول حيضاً عله لجعله حيضاً.

ومما ذكرنا: يعرف أنه لا فرق بين تساوى الدمين فى عدم الصفات فيهما، أو فى وجود الصفات فيهما، فالتفصيل بين الصورتين محل منع، ومثل الصورتين: ما كان فى أحدهما بعض الصفات، وفى الآخر صفه أخرى، كما لو كان الدم الأول متصفاً بالسواد والثانى متصفاً بالدفع، لإطلاق ما عرفت من الأدله، فتحصل أن المرجع فى الدمين المذكورين أولاً: العاده: وثانياً: الصفات _ إن لم تكن عاده _ وثالثاً: جعل أولهما حيضاً _ إن لم تكن عاده ولا صفات فى البين _ والله سبحانه العالم.

ص:٢٢

وإن كان بعض أحدهما فی العاده دون الآخر، جعلت ما بعضه فی العاده حیضاً.

{وإن كان بعض أحـدهما فی العاده دون الآخر} كما إذا كانت ترى فی كل شـهر خمسه أيام أول الشـهر، فرأت خمسه أيام قبل الشـهر ونقت فی اليومين الأولين من الشـهر، ثم رأت خمسه أيـام، فإن الـدم الثانی وقع فی العاده دون الأول، ومثله ما لو عكس: بأن وقع الدم الأول فی العاده دون الثانی، ولا فرق فی البعض الواقع فی العاده بين أن يكون ما وقع فی العاده بمقدار أقل الحيض كالثلاثه أم لا، كما إذا صادف يوم من أحد الدمين العاده، كما لا فرق بين أن يكون المصادف للعاده بالصـفات أم لا، وكذلك الذی لم يصادف العاده {جعلت ما بعضه فی العاده حیضاً} وذلك: لأن العاده _ كما تقدم _ مقدمه على الصـفات، وعلى قاعده الإمكـان، إذ هی طريق إلى الحيض، لقوله عليه السـلام: «فتلـك أيامهـا»(1). فالأيـام الخارجه عن العاده المتصـله بها _ مقـدمه كانت على العاده أو مؤخره عنها، زائـده على الثلاثه أو من الثلاثه _ محكومه بالحيضـيه أيضاً، أما فی المقـدم: فلصـدق التعجيل الذی كان مورد النص، وأما فی المؤخر: لأن الدم ما لم يجز العشره يحسب من الحيض.

نعم لو كان المصادف للعاده مقداراً قليلًا جداً كساعه، فالظاهر أنه ملحق بما إذا لم يكن أحد الدمين فی العاده، لعدم صدق أدله العاده عليه، ومما تقدم: تعرف حكم ما إذا كان بعض أحد

1- الوسائل: ج٢ ص٥٥٩ الباب١٤ من أبواب الحيض ح١

وإن كـان بعض كل واحـد منهما فى العاده، فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيام أو أزيـد جعلت الطرفين من العاده حيضاً، وتحتاط فى النقاء المتخلل،

الدمين بالصفات دون الآخر ولم يصادف أى منهما العاده، فإنه يجعل ما له الصفات حيضاً، لما سبق من تقديم ذى الصفات على قاعـده الإمكان فى غير ذى الصـفات، أما إذا جرت قاعـده الإمكان فى أحـدهما دون الآخر فواضح أنه هو الحيض، كما إذا كان أحدهما فى الصغر أو فى اليأس، وكان الآخر فى حال البلوغ مع عدم اليأس.

{وإن كان بعض كل واحد منهما فى العاده} فله صورتان:

الصوره الأولى: أن يكون مـا فى الطرف الأول من العـاده ثلاثه أو أزيـد، كما إذا رأت أربعه أيام من أول الشـهر أولاً، ثم نقت أربعه أيـام، ثم رأت أربعه أيام أخر، وقـد كانت عادتها أن ترى كل شـهر عشره أيام من ثانى الشـهر، فإن المجموع ليس حيضاً، لأنهـا أزيـد من العشره، وكان بعض الأول فى المثال المصادف للعاده ثلاثه، ولـذا قال: {فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيـام أو أزيـد، جعلت الطرفين من العـاده حيضـاً} الأربعه الأيـام الأولى، واليومين الأولين من الـدم الثانى، وذلك لطريقيه العاده إلى كونه حيضاً.

{وتحتاط فى النقاء المتخلل} لما سبق من المصنف من الاحتياط فى النقاء المتخلل بين طرفى العاده: بالجمع بين تروك

وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثانى استحاضه.

الحائض، وأعمال الطاهره، وإن كان الأقوى أنه محكوم بالحيضيه، كما سبق.

{وما قبل الطرف الأول} كاليوم الأول من أول الشهر، وإنما لم يجعله حيضاً لأن هذه المرأه ممن تجاوز حيضها عشره، وحكم من تجاوز حيضها عن العشره: هو جعل ما فى عادتها فقط حيضاً، من غير فرق بين عدم جعل الزائد أن يكون الزائد فى أول الأول، أو فى أخير الأخير، مثلاً: إذا كانت ترى فى كل شهر عشره من ثانى الشهر، فرأت من أول الشهر إلى الحادى عشر، كان اليوم الأول إستحاضه، لحكومه أدله العاده على أدله التعجيل، وكذلك إذا رأت ــ فى المثال ــ من ثانى الشهر إلى الثانى عشر، فاليوم الثانى عشر استحاضه، لأنه زائد على العشره فى غير العاده، هذا كله وجه عدم جعل ما قبل الطرف الأول حيضاً.

أما وجه الاحتياط فيه: فلاحتمال حكومه أدله التعجيل على أدله العاده، فإذا كان اليوم الأول حيضاً بحكم التعجيل، وجب عليها تروك الحائض، فلمراعاه الجمع بين الاحتمالين تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، لكن الأقرب: أن الاحتياط استحبابى.

{وما بعد الطرف الثانى} الزائد على العشره {استحاضه} لوضوح أن كل ما زاد على العشره استحاضه، لكن فيه: أن الأولى

وإن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثه: تحتاط فى جميع أيام الدمين والنقاء، بالجمع بين الوظيفتين.

كان الاحتياط فى الجمله، لأن المحتمل أن يكون حيضها من ثانى الشهر، فالدم المستمر إلى الحادى عشر كله حيض، وعليه فاليوم الثالث من الدم الثانى يحتمل أن يكون حيضاً، وأن يكون طهراً، فالاحتياط بالجمع أيضاً.

الصوه الثانيه: أن يكون ما فى الطرف الأول من العاده أقل من ثلاثه أيام، كما إذا رأت أربعه أيام من أول الشهر، ثم نقت أربعه، ثم رأت أربعه أيام أخر، وقد كانت عادتها أن ترى كل شهر عشره أيام من ثالث الشهر، فإن المصادف للعاده من الدم الأول هو يومان فقط، ولذا قال: {وإن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثه، تحتاط فى جميع أيام الدمين والنقاء، بالجمع بين الوظيفتين}.

أما اليومان الأولان قبل العاده: فيحتمل فيه الحيضيه المتعجله، ويحتمل فيه كونه استحاضه، وكون الحيض من اليوم الثالث بضميمه النقاء المحكوم بالحيضيه _ لما سبق من كلام صاحب الحدائق من عدم اعتبار اتصال الثلاثه بعضها ببعض _، ولذا يحتاط فى اليومين الأولين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

وأما اليومان الثانيان الواقعان فى العاده: فيحتمل كونهما حيضاً بضميمه النقاء، أو بضميمه اليومين الأولين (لا حتمال تعجل الدم) ويحتمل كونهما استحاضه، لأن اليومين الأولين خارج العاده، فهما

استحاضه، ویشترط التوالی فی الثلاثه برؤیه الدم، ولا توالی فی المقام، فالیومان الثانیان استحاضه أیضاً، ولذا یحتاط فیهما أیضاً.

وأما النقاء فی البین: فیحتمل أنه حیض، لأن ما قبله وما بعده حیض، ویحتمل عدم کونه حیضاً، لأن ما قبله لیس بحیض وإنما ما بعده فقط حیض، أو لأن ما قبله حیض، لکن ما بعده لیس بحیض، ولذا تحتاط فیه بالجمع.

ومما تقدم: ظهر وجه الاحتیاط فی جمیع أیام الدم الثانی، لکن الأقرب: جعل العشره الأولی، بأقسامها الأربعه ـ: الیومین قبل العاده، والیومین المصادفین للعاده، والنقاء، والیومین بعد النقاء ـ کلها حیضاً، لأدله تعجیل الدم، وجعل الیومین الأخیرین استحاضه.

ص:۲۷

مسأله ۱۹ تعارض الوقت والعدد

(مسأله _ ۱۹): إذا تعارض الوقت والعدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت، کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده، ودماً آخر فی غیر أیام العاده بعددها فتجعل ما فی أیام العاده حیضاً وإن کان متأخراً وربما یرجح الأسبق، فـ_

(مسأله _ ۱۹): {إذا تعارض الوقت والعدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه} کما إذا کانت عادتها فی أول کل شهر خمسه أیام، فرأت فی هذا الشهر أربعه أیام، ثم بعد ثمانیه أیام رأت خمسه أیام، فإن أخذت الوقت فاتها العدد، وإن أخذت العدد فاتها الوقت {یقدم الوقت} وذلک لأن أدله العاده المنصرف منها الوقت تحکم بأن ما فیها _ ولو کان صفره أو کدره أو زیاده أو نقیصه _ هو الحیض، ولا تقاوم هذا الدلیل «قاعده الإمکان» القاضیه: بأن کل ما أمکن أن یکون حیضاً فهو حیض، لأن القاعده فی رتبه متأخره عن العاده وعن التمییز، کما سبق.

ولا فرق فیما ذکرناه بین أن یکون ما فی الوقت بالصفات أم لا، ولا ما له العدد بالصفات أم لا {کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده، ودماً آخر فی غیر أیام العاده بعددها، فتجعل ما فی أیام العاده حیضاً وإن کان متأخراً} کما إذا رأت العدد قبل الوقت {وربما یرجح الأسبق ف} إن کانت العاده أسبق أخذت بها، وإن کان الوقت أسبق أخذت به، والمرجّح هو «الجواهر ونجاه العباد» وذلک لإطلاق صحیح

الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العاده الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

صفوان، عن الكاظم عليه السلام: فيمن مكثت عشره أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهره، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاه؟ قال عليه السلام: «لا، هذه مستحاضه»((۱))، فإنه بإطلاقه يشمل المقام، لكن فيه: ما تقدم من إجمال دلالته.

لكن {الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العاده، الاحتياط فى الدمين: بالجمع بين الوظيفتين} ولو تعارضت عادتان، كما إذا كانت ترى فى كل شهر مرتين، مره فى أول الشهر إلى الثالث، ومره فى رابع عشر الشهر إلى السادس عشر، فرأت فى هذه المره الدم الثانى يوماً قبل الموعد، فلا ينبغى الإشكال فى أن الأول حيض، والثانى استحاضه.

كما إنه كذلك: إذا رأت الأول يوماً متأخراً، بأن رأت الأول من اليوم الثانى من الشهر.

نعم إذا رأت الدم الثانى أربعه أيام، سواء كانت الأربعه عاده شهريه لها، أو رأت هذه المره أربعه أيام، فهل يحكم باستحاضيه الجميع، أو باستحاضيه اليوم الأول من الأربعه، والثلاثه الأخر حيض؟ الظاهر الثانى، لصدق العاده على الثلاثه، ولا وجه للحكم باستحاضيتها، وإن كان الدم فى كل الأيام الأربعه بصفه الحيض.

۱- الكافى: ج۳ ص۹۰ باب جامع فى الحائض والمستحاضه ح۶

ولو تعـارض وقتان، كما لو كانت ترى فى كل شـهر خمسه أيام، فرأت فى هـذا الشـهر خمسه وخمسه بينهما أقل الطهر، يأتى فيه الكلام السابق: من تعيين أولهما للحيضيه أو التخيير بينهما.

ص:٣٠

مسأله ۲۰ لو كانت عادتها عدديه ورأت أزيد من عادتها

(مسأله _ ۲۰): ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشره، فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت.

(مسأله _ ۲۰): {ذات العاده العدديه: إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشره} سواء بدون نقاء فى البين أو مع نقاء فيه {فالمجموع حيض} لقاعده الإمكان، ولما تقدم من أن النقاء فى البين محكوم بحكم الحيض.

{وكذا ذات الوقت} والعدد، كما إذا كانت ترى فى كل شهر أوله ثلاثه أيام، فرأت فى هذا الشهر أربعه أيام.

أو ذات الوقت، بدون العدد {إذا رأت أزيد من الوقت} كما إذا كان يختلف العدد عليها بين يوم وخمسه أيام، فرأت فى هذه المره سته أيام زياده مثلاً.

ص:۳۱

(مسأله _ ۲۱): إذا كانت عادتها فی كل شهر مره، فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفه الحيض، فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت، أو يكون أحدهما مخالفاً.

مسأله ۲۱ لو كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت

(مسأله _ ۲۱): {إذا كانت عادتها فی كل شهر مره، فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفه الحيض، فكلاهما حيض} لقاعده الإمكان، ولأخبار الصفات، ولروايه محمد بن مسلم: حيث قال عليه السلام: «وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله»((۱)). {سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفاً} كل ذلك لإطلاق الأدله المذكوره.

وإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما بالصفات، كان الحكم كذلك للقاعده والروايه.

ص:۳۲

۱- الكافی: ج۳ ص۷۷ باب المرأه ترى الدم ... ح۱

مسأله ۲۲ لو كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت

فی شهر واختلفتا فی الوقت أو الصفات

(مسأله ـ ۲۲): إذا كـانت عادتهـا فی كـل شـهر مره، فرأت فی شـهر مرتین مع فصـل أقـل الطهر، فإن كانت إحـداهما فی العاده والأخری فی غیر وقت العاده ولم تكن الثانیه بصفه الحیض، تجعل ما فی الوقت ـ وإن لم یكن بصفه الحیض ـ حیضاً، وتحتاط فی الأخری.

وإن كانتا معا فی غیر الوقت فمع كونهما واجدتین، كلتاهما حیض، ومع كون إحداهما واجده تجعلها حیضاً،

(مسأله ـ ۲۲): {إذا كـانت عادتهـا فی كـل شـهر مره فرأت فی شـهر مرتین مع فصـل أقل الطهر، فإن كانت إحـداهما فی العاده والأخری فی غیر وقت العـاده ولم تكن الثـانیه بصـفه الحیض، تجعـل ما فی الوقت ـ وإن لم یكن بصـفه الحیض ـ حیضاً} لما سبق من أن ذات العـاده تجعـل مـا تراه فی العـاده حیضاً مطلقاً، ولا فرق فی ذلک بین أن یكون من أول الوقت أو قبل الوقت بما یصدق معه التعجیل، لما دل علی حیضیه الدم المعجل ـ كما سبق ـ {وتحتاط فی الأخری} إلی أن یتم الثلاثه فتجعله حیضاً.

أما عدم الحكم بالحیضیه فی الأول، فلأخبار الصفات الداله علی عدم الحكم بالحیضیه بمجرد رؤیه الفاقد، وأما الحكم بالحیضیه بعد الثلاثه فلقاعده الإمكان، كما سبق الكلام حوله.

{وإن كانتا معاً فی غیر الوقت} كلّاً أو بعضاً {فمع كونهما واجدتین، كلتاهما حیض} لقاعده الإمكان ولأخبار الصفات.

{ومع كون إحداهما واجده، تجعلها حیضاً} للقاعده وأخبار

وتحتاط فى الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً _ والأحوط كونها الأولى _ وتحتاط فى الأخرى.

الصفات {وتحتاط فى الأخرى} الفاقده، أما فى أول الرؤيه فلعدم الدليل على التحيض بالرؤيه، وأما بعد الثلاثه فلأن دليله منحصر فى قاعده الإمكان، ويستشكل فيها، لكن الظاهر: التحيض بمجرد الرؤيه أيضاً لقاعده الإمكان، وسيأتى عدم تماميه الإشكال فيها.

{ومع كونهما فاقدتين} فقداً فى كل أيامه أو فى بعض أيامه، بحيث لم يكن بمقدار أقل الحيض واجداً للصفات {تجعل إحداهما حيضاً} للعلم الإجمالى بأن أحدهما حيض، وحيث لا تعيين يخير.

لكن يرد عليه: إن قلنا بجريان قاعده الإمكان _ كما هو الأقرب _ كان اللازم جعلها معا حيضاً، وإن لم نقل بجريان قاعده الإمكان كان اللازم الاحتياط فيهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، إن علمت بأن أحدهما حيض، ولم نقل بجريان الأصل فى السابق منهما، وإن لم تعلم بأن أحدهما حيض، كان مجرى لاستصحاب الطهاره ونحوه، وإن علمت بأن أحدهما حيض لكن قلنا بجريان الأصل فى السابق، لعدم المعارضه فى التدريجى، أجرت أصل الطهاره فى الأول، واحتاطت فى الثانى، فقوله: {والأحوط كونها الأولى وتحتاط فى الأخرى} محل تأمل، وكان وجهه ما تقدم من عدم صلاحيه المتأخر للمنع عن التحيض بالمتقدم، وصلاحيه المتقدم للمنع عن التحيض بالمتأخر، عند الدوران بينهما.

مسأله ۲۳ لو انقطع الدم قبل العشره

(مسأله _ ۲۳): إذا انقطع الـدم قبـل العشـره، فـإن علمت بالنقـاء وعـدم وجود الـدم فی البـاطن اغتسـلت وصـلّت، ولا حاجه إلی الاستبراء، وإن احتملت بقاءه فی الباطن،

(مسأله _ ۲۳): {إذا انقطع الدم قبل العشـره، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلّت} أی کانت محکومه بأحکام الطاهره، بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی الإجماع علیه، إذ لا وجه للحکم بالحیضیه مع انتفاء الدم ظاهراً وباطناً، ولا فرق فی ذلـک بین المعتاده وغیرها، ولا فی المعتاده بین ما کان فی أیام عادتها أو فی غیرها، ومنه یظهر أنه لو انقطع الـدم ظاهراً لکن علمت بالعود فی أثناء العشره بما ینقطع علی العشره، کانت محکومه بالحیضیه _ کما تقدم _.

ویدل علی عدم وجوب الاستبراء فی صوره العلم نصوص الاستبراء، حیث دلت علی أنها لأجل نقاء الباطن، فاذا علمت بذلک لم یکن للاستبراء موضوع، کمـا أن خبر یونس الوارد فی «من تری ثلاثه أیـام أو أربعه ثم تری الطهر» کـذلک وغیره من الأخبار، دلیل أو مؤید لذلک {و} علی کل فـ_ {لا حاجه إلی الاستبراء}.

نعم لو تبین بعـد ذلـک أن علمهـا کان جهلًا مرکباً قضـی الصـیام، ومثل العلم ما یقوم مقامه: کما إذا کانت عاجزه عن الاسـتبراء وأخبرها الثقه بذلک أو ما أشبه إخبار الثقه.

{وإن احتملت بقاءه فی الباطن} المراد من «الاحتمال» أعم

وجب علیها الاستبراء واستعلام الحال

من الشک والظن والوهم، وذلک لإطلاق النصوص، وعدم الدلیل علی حجیه الظن بالانقطاع، کما لا دلیل علی حجیه الظن بالبقاء {وجب علیها الاستبراء واستعلام الحال} لوجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه علی ما هو الأقوی _ کما سبق _ وللإجماع المدعی عن غیر الانتصار حیث عبّر ب_ «ینبغی» الظاهر _ کما قیل _: فی الاستحباب، ولبعض الروایات:

مثل: صحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنه، فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شیئاً فلتغتسل، وأن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ ولتصلّ»((۱)).

ومرسله یونس، عن الصادق علیه السلام، قال: سأل عن إمرأه انقطع منها الدم فلا تدری طهرت أم لا؟ قال: «تقوم قائمه وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بیضاء وترفع رجلها الیمنی، فإن خرج علی رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر، وإن لم یخرج فقد طهرت، تغتسل وتصلی»((۲)).

وروایه شرحبیل الکندی: عن الصادق علیه السلام، قال: قلت: کیف تعرف الطامث طهرها؟ قال علیه السلام:

۱- الکافی: ج۳ ص۸۰ باب استبراء الحائض ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۲ الباب۱۷ من أبواب الحیض ح۲

«تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف»((۱)).

وموثقه سماعه، عن الصادق علیه السلام، قال: قلت له: المرأه ترى الطهر وترى الصفره أو الشیء فلا تدری أطهرت أم لا؟ قال علیه السلام: «فإذا كان كذلك، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»((۲)).

والرضوی: «وإذا رأت الصفره أو شیئاً من الدم، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنه، فإن خرج فيها دم فهی حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض»((۳)).

وفی مكان آخر منه: «وإذا رأت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء: أن تدخل قطنه فإن كان

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۶۱ الباب۷ فی حكم الحيض و... ح۳۳
۲- التهذيب: ج۱ ص۱۶۱ الباب۷ فی حكم الحيض و... ح۳۴
۳- فقه الرضا: ص۲۲ س۷

هناک دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل، وإن لم یخرج اغتسلت»((۱)).

وروایه الدعائم، قال علیه السلام: «وعلامه الطهر: أن تستدخل قطنه فلا یعلق بها شیء، فإذا کان ذلک فقد طهرت»((۲)).

ولا ینافی هذه الروایات روایه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام: أنه بلغه أن نساءً کانت إحداهنّ تدعو بالمصباح فی جوف اللیل تنظر إلی الطهر، فکان یعیب ذلک ویقول: «متی کانت النساء یصنعن هذا»((۳)) لظهور کون النهی فی هذه الروایه عن الوسوسه.

وکیف کان، فقد اختلفوا فی کون «الاستبراء» واجباً تعبدیاً، أو شرطیاً، أو إرشادیاً؟ بعد ذهاب المشهور إلی أصل الوجوب، خلافاً لمن أشکل فی الروایات سنداً أو دلاله، بأنها فی بیان کیفیه الاستبراء، ولا دلاله فیها علی الوجوب بل حتی علی الاستحباب. لکن لا یخفی ما فیه: فإن بعض الروایات وإن کانت ضعیفه سنداً أو دلالهً لکونها فی بیان الکیفیه لا فی حکم الکیفیه، إلاّ أن فی بعضها الآخر، کالصحیح والموثقه والرضوی، دلاله کافیه.

ثم إن القائل بالوجوب التعبدی اعتمد ظاهر الأمر، والقائل بالوجوب الشرطی قال: بأن قرینه الوجوب الشرطی صارفه

۱- فقه الرضا: ص۲۲ س۵
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۸ فی ذکر الحیض
۳- الکافی: ج۳ ص۸۰ باب استبراء الحائض ح۴

بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئه، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلت،

عن حمل الأمر على ظاهره حيث إنها فى صدد بيان شرط الغسل، مثل اشتراط النافله بالوضوء، والقائل بالإرشاد قال: إن الإمام عليه السلام أرشد إلى الاستبراء لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال على تقدير عدم نقاء الباطن، فهو من قبيل الأمر بتطهير مواضع الغسل، وهذا هو الظاهر لدى عرض الأدله إلى العرف، فلو لم تفعل واغتسلت وكانت فى الواقع طاهره عن الدم، صح الغسل ولم تفعل حراماً.

أما الإشكال فى ذلك: بأنه يلزم (التجرّى) على تقدير طهاره الباطن، و(الحرام) على تقدير بقاء الحيض، لحرمه العباده فى حاله الدم، والغسل عباده، ومع الحرمه تجرياً أو عصياناً، كيف تنوى القربه، إذ لا قربه بالحرام؟ ففيه: مواضع للتأمل كما لا يخفى، وقد أطال المتأخرون كالشيخ المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيرهما، فى تحرير هذا المبحث، فعلى الراغب أن يرجع إليهم.

ثم إن استعلام الحال إنما هو: {بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئه، فإن خرجت نقييه، اغتسلت وصلّت} وهذا هو المشهور، ويقتضيه إطلاق الصحيح، لكن مقتضى سائر الأخبار كيفيه خاصه _ كما عرفت _، وكأنّ المشهور فهموا منها: صور الاستبراء بدون خصوصيه لها، ولعله هو المتبادر عرفاً خصوصاً بعد

اشـتمال بعضـها على رفع اليسـرى وبعضها على رفع اليمنى، أو من جهه أن ظهور الصحيحه فى الإطلاق مع كونها فى مقام البيان، أقوى من ظهور غيرها فى اعتبار الكيفيه الخاصه.

ثم الظاهر أنه لا خصوصـيه للقطن، كما لا خصوصـيه لبياضـها، وإنما هما من جهه التعارف وظهور الدم عليها أسرع، وهل يكفى الجلوس فى ماء قليل ليظهر آثار الصـفره فيه، إن كان فى الداخل دم؟ لا يبعد ذلك، خصوصاً بعد أن عرفت أن الاسـتبراء إرشاد لا خصوصيه له.

ثم إنه لم يذكر فى النصوص «الصبر» لكن الدليل منصب عليه، لأنه المتعارف عند النساء، وإليه ينصرف الدليل.

وكيف كـان فإذا لم تسـتبرئ حتى علمت بعـدم الـدم لتجاوز العشـره ونحوه، سـقط بلا إشـكال، سواء قلنا: بأنه واجب تعبـدى أو شرطى، أو إرشـاد، لفوات الحكم بفوات الموضوع، وإذا اسـتبرأت وخرجت القطنه نقيه عملت بمـا يجب على الطاهر من الصـلاه والصـيام والطواف وغيرها، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك: (الإجماع عليه)، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: «وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»، وفى مرسل يونس: «وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّى»، وكذلك غيرهما..

ثم: إن هذا الاستبراء إنما يفيد إذا لم يكن هناك جرح ونحوه

وإن خرجت ملطخه ولو بصفره

كما هو منصرف النص والفتوى _ وإلاَّ لم ينفع.

كما أنه لو خرج شیء شکت فی أنه هل هو صفره الدم وكدرته أو من رطوبات الفرج؟ كان المرجع الاستصحاب؛ وقد عرفت _ فی بعض المسائل السابقه _: أن المستصحب هو الدم، لا عدم زياده الدم لتكون بحكم الطاهر.

ولو اختلف الزوج والزوجه فی أن الخارج دم أو رطوبه الفرج؟ جاز لكل أن يعمل بتكليفه، فيجوز له طلاقها إذا قال: بأنه ليس بدم، بينما لا يجوز لها الزواج من جديد إذا اعتقدت أنه دم، وقد ذكرنا فی بعض مباحث هذا الكتاب: صوره اختلاف نفرين فی أمثال المقام.

ثم: إن كفايه الاستبراء فی الحكم بالطهاره إذا لم تجد شيئاً، إنما هو فيما إذا لم تعلم بالعود للدم قبل العشره، وانقطاعه على العشره، وإلاّ فهی محكومه بالحيضيه، أما لو احتملت، فسيأتی حكمه فی المسأله الخامسه والعشرين إن شاء الله تعالى.

{وإن خرجت ملطخه ولو بصفره} أو كدره فهو حيض فی الجمله، أما إذا كان فی أيام العاده: _ فلما تقدم من النص والفتوى _ من أن الصفره والكدره فی أيام العاده حيض، وأما إذا لم يكن فی أيام العاده: فالدليل على كفايه الصفره والكدره قاعده الإمكان والاستصحاب وبعض الروايات، مثل: صحيح سعيد بن يسار،

عن الصادق عليه السـلام: عن المرأه تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال عليه السـلام: «تسـتظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثه ثم تصـلى»((١))، ومثلهـا غيرها مما سـيأتى فى أخبار الاسـتظهار..، ولا يعارض ذلك إلا صـحيح ابن مسلم، حيث قال عليه السلام: «وإن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ ولتصل»((٢))، ومرسل يونس، حيث قال عليه السـلام: «فـإن خرج على رأس القطنه مثـل رأس الـذباب دم عبيط»((٣))، الظـاهر فى عـدم اعتبار غير الـدم العبيط، والأخبار الداله على أن الصفره بعد الحيض ليس بحيض.

وفى الكل ما لا يخفى: أما الصـحيح فاللازم حمله على ما بعد الاسـتظهار، أو بعد العشـره جمعاً بينه وبين صحيح سعيد، ومثله فى الحمل ما دل على أن الصفره بعد الحيض ليس بحيض.

وأمـا المرسل: فاللازم حمل لفظه «العبيط» على الغالب، وذلك لإطلاق الأخبار الأخر الـذى هو أقوى من تقييـد هـذا الخبر، مثل: روايات((٤)) شرحبيل وسماعه والرضوى.

ص:۴۲

١- الوسائل: ج٢ ص٥٥٧ الباب١٣ من أبواب الحيض ح٨

٢- الكافى: ج٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٥٦٢ الباب١٧ من أبواب الحيض ح٢

۴- تقدمت فى ص٣۶ و٣٧

صبرت حتى تنقى، أو تنقضى عشره أيام، إن لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره، وإن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره،

أما ما ذكره المستمسك من تضعيف المرسله، ففيه: إن عمل المشهور بها يكفى فى حجيتها، هذا مع الغض عن سائر مؤيداتها.

لكن سيأتى أقوائيه أدله الاقتصار على أدله الاستظهار فى ذات العاده الأقل من العشره إذا احتملت التجاوز، مما يوجب الحكم بكون الدم استحاضه، فيلزم أن تعمل أعمال الطاهر، وتفصيل الكلام فى ذلك أن الأقسام أربعه:

لأنها: إما ذات العاده أو لا، وذات العاده: إما عادتها عشره أيام أو أقل، ومن كانت عادتها أقل: إما تعلم بعدم تجاوز دمها العشره، أو لا تعلم بذلك، ففى الأقسام الثلاثه الأُوَل لا إشكال فى جعلها الصفره ونحوها حيضاً، ولذا قال المصنف: {صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره، وإن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره}.

أما القسم الأول: وهو ما إذا لم تكن ذات عاده، فلما تقدم من قاعده الإمكان وبعض الأدله الأُخر.

وأما القسم الثانى: وهو ما إذا كانت عادتها عشره، فلوضوح أن

وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترک العباده استحباباً،

کل دم فی حال العاده حیض، نصاً وإجماعاً.

وأما القسم الثالث: وهو ما إذا کانت ذات عاده أقل، لکن علمت بعدم التجاوز عن العشره، فلقاعده الإمکان والإجماع المدعی، وبعض الروایات السابقه، وإطلاق ما ورد فی المبتدئه بعد وضوح عدم الخصوصیه کموثق ابن بکیر: «المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها، فاستمر الدم، ترکت الصلاه عشره أیام»((۱))، ومضمر سماعه: «فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت تری الدم، ما لم تجز العشره»((۲))، ومثلهما غیرهما.

وأما القسم الرابع: وهو ما أشار إلیه بقوله: {وأما إذا احتملت التجاوز: فعلیها الاستظهار بترک العباده إستحباباً}، وقد اختلفوا فی ذلک علی أقوال:

الأول: استحباب الاستظهار، کما ذکره المصنف، ونسب إلی عامه المتأخرین _ کما فی المستند _((۳)) بل عن اللوامع: نسبته إلی الأکثر.

الثانی: وجوب الاستظهار، ونسبه المستند إلی (ظاهر

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۸۱ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه ح۵

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۸۰ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه.... ح۱

۳- المستند: ج۱ ص۱۴۷ س۲۰

الأكثر)([(۱)](#_ftn1))، وقد حکی عن الاستبصار والسرائر وظاهر النهایه والجمل ومصباح السید والوسیله والشرائع والتحریر والمختلف والإرشاد، وغیرها.

الثالث: إباحه الاستظهار، کما عن المعتبر ومجمع الفائده والذخیره.

الرابع: التفصیل بین الدم الواجد للصفه فالاستظهار، وبین فاقد الصفه فعدمه، کما عن المدارک.

الخامس: التفصیل بین مستقیمه العاده فلا تستظهر، وبین غیرها ممن تتخلف عادتها أحیاناً فالاستظهار، کما عن الحدائق([(۲)](#_ftn2)).

السادس: التفصیل بین راجیه الانقطاع فالاستظهار، وبین غیرها فعدم الاستظهار، ذهب إلیه الشیخ المرتضی (رحمه الله).

السابع: التفصیل بین الدور الأول: فالاستظهار، وبین الدور الثانی: فعدم الاستظهار، کما عن الوحید (رحمه الله).

وهناک بعض أقوال أو إحتمالات أُخر...، والسبب فی هذه الأقوال: اختلاف الأخبار علی طائفتین: الطائفه الأولی: ما تدل علی الاستظهار والاحتیاط بترک العباده، والطائفه الثانیه: ما تدل

۱- المستند: ج۱ ص۱۴۷ س۱۹

۲- الحدائق: ج۳ ص۲۲۱

على المنع عن الاستظهار، بل تبنى على أنه استحاضه وتعمل عملها.

أما الطائفه الأولى: فهو بين ما تـدل على مطلق الاسـتظهار بـدون تعيين المـده، وما تـدل على كونه بيوم واحـد، وما تدل على أنه بيومين، وما تـدل على أنه بثلاثه أيام، وما تـدل على التخيير بين يوم أو يومين، وما تدل على التخيير بين يومين أو ثلاثه أيام، وما تـدل على التخيير بين اليوم أو اليومين أو ثلاـثه أيام، وما تـدل على الاسـتظهار إلى العشـره، وما تـدل على الاسـتظهار بقـدر ثلثى أيامها، فالجمع بين هذه الطوائف من الأخبار أوجبت تلك الأقوال الزائده على السبعه، وإليك جمله من أخبار الطائفه الأولى، مع الاقتصار على ذكر روايه واحده من كل فئه، من هذه الطائفه:

مثل: مرسله ابن المغيره، عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت أيام المرأه عشره أيام لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت»((۱)).

وروايه داود، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم؟ قال: فقال: «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشره»((۲)).

ص:۴۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۱ الباب۱۰ من أبواب الحيض ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۵۶ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۴

وموثقه زراره: النفساء متى تصلى؟ فقال (علیه السلام): «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت» _ إلى أن قال: _ قلت: والحائض؟ قال (علیه السلام): «مثل ذلک سواء»((1)).

وموثقه سماعه: عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها»((2)) الحديث.

وموثقه زراره: عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع؟ قال (علیه السلام): «تستظهر بيوم أو يومين»((3)).

وروايه حمران: عن حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هى طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثه»((4)).

وصحيحه البزنطى، عن الرضا (علیه السلام): عن الحائض

ص:47

1- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۵
2- الوسائل: ج۲ ص۵۵۶ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۱
3- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۱۳
4- الوسائل: ج۲ ص۶۱۴ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۱. منتقى الجمان: ج۱ ص۲۳۵

کم تستظهر؟ قال (علیه السلام): «تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه»((۱)).

ومرسله عبد الله ابن المغیره: فی المرأه تری الدم، فقال: «إن کان قرؤها دون العشره، انتظرت العشره، وإن کانت أیامها عشره لم تستظهر»((۲)).

وروایه أبی بصیر: «النفساء إذا ابتلیت بأیام کثیره، مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک، واستظهرت بمثل ثلثی أیامها»((۳)) الحدیث.. هذه جمله من أخبار الطائفه الأولی الداله علی الاستظهار.

وأما بعض أخبار الطائفه الثانیه: الداله علی عدم الاستظهار، فهی: ما رواه المبسوط عنهم (علیهم السلام): «إن الصفره فی أیام الحیض حیض، وفی أیام الطهر طهر»((۴)).

وما ورد فی جمله من الروایات((۵)): «إن الصفره بعد الحیض لیس من المحیض».

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۷ الباب۱۳ من أبواب الحیض ح۹

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۰ الباب۹۰ الاستظهار للمستحاضه ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۶ الباب۳ من أبواب النفاس ح۲۰

۴- المبسوط: ج۱ ص۴۴ فی ذکر الحیض

۵- انظر جامع أحادیث الشیعه: ج۲ الباب۶، والوسائل: ج۲ الباب۴

وموثقه إبن سنان: فی المرأه المستحاضه التی لا تطهر؟ قال: «تغتسل عند صلاه الظهر» ــ إلی أن قال ــ: «لا بأس بأن یأتیها زوجها متی شاء، إلاّ أیام قرئها»((۱)).

وروایه ابن أبی یعفور: «المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت واحتشت»((۲)).

وصحیحه زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «النفساء تکفّ عن الصلاه أیامها التی کانت تمکث فیها، ثم تغتسل وتعمل کما تعمل المستحاضه»((۳)).

ومرسله یونس القصیره: «کلما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، وکلما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

والأقرب من هذه الأقوال: هو ما اختاره المصنف، لشاهدین:

الأول: إن اختلاف أخبار الاستظهار فی نفسها یدل علی عدم الوجوب، فإنه لو کان شیئاً واجبا لم یکن الاختلاف، ألا تری أن المولی لو قال لعبده: «أعط زیداً یوم الجمعه دیناراً»، فهم

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۰۱ الباب۱۹ فی الحیض و... ح۷۷
۲- التهذیب: ج۱ ص۴۰۲ الباب۱۹ فی الحیض و... ح۸۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۱ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱
۴- التهذیب: ج۱ ص۱۵۷ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۲۴

الوجوب، فإذا قال مره ثانيه: «دينارين»، ومره ثالثه: «ثلاثه دنانير»، ومره رابعه: «ديناراً أو دينارين»، وهكذا. سقطت دلاله كلامه على الوجوب؟، خصوصاً بالنسبه إلى الأخبار التى ورد فى نفسها التخيير بين اليوم واليومين، واليومين والثلاثه، وهكذا..، وإذا سقطت الدلاله على الوجوب لا يبقى مجال لأن يقال: إن الأقل واجب، والأكثر ليس بواجب، حيث إنها تجتمع على الأقل وتتناقض فى الأكثر، إذ يرد على ذلك: أن كثره الاختلاف لا تبقى دلاله على الوجوب حتى بالنسبه إلى الأقل، كما ذكروا مثل ذلك فى باب منزوحات البئر.

الثانى: إن معارضتها بأخبار الاقتصار يوجب حملها على الاستحباب، ولا يستشكل على ذلك بأن حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ليس بأولى من حمل أخبار الاغتسال بعد العاده عليه، وتحمل أخبار الاستظهار على الترخيص فيه، إذ يرد عليه: إن أصاله وجوب العباده تجعل أخبار الاقتصار هو مقتضى القاعده، فإذا دل دليل على الترك لزم حمله على الاستحباب، فهو من قبيل: تصرف العرف فى الأسد بقرينه يرمي؛ لا التصرف فى يرمى بقرينه الأسد، ولذا تحمل أخبار الإفطار لمن انتظره إنسان، على الاستحباب، وتقدم على أخبار «صلِّ أول الوقت» ولا يعكس، وذلك لقرينيه أصاله استحباب الصلاه فى أول الوقت على أن الأخبار المضاده لها وردت على سبيل الاستحباب.

والحاصل: إن أخبار الاقتصار لا تصلح قرينه على تقديم استحباب الغسل، بخلاف أخبار الاستظهار، ويرجع الأمر إلى فهم العرف الذى يتصرف فى أحد الدليلين لأجل الدليل آخر لأقوائيه ظهور الدليل الثانى، وبهذا سقط احتمال التخيير بين الأمرين لأنه فرع التكافؤ الذى عرفت عدمه فى المقام، كما سقط القول الثانى: وهو (وجوب الاستظهار) تمسكاً بظاهر أدلته، إذ الشاهدان اللذان تقدما يمنعان عن ظهور الأخبار فى الوجوب.

والقول الثالث: القائل بإباحه الاستظهار بأنها وارده مورد توهم الحظر، فلا دلاله لها إلّا على الإباحه، إذ كثره الأوامر الاستظهاريه تمنع عن هذا الحمل، فإن العرف يرى من كثره الأوامر ندب المولى إلى الاستظهار.

أما القول الرابع: فلعله استند إلى الأخبار الداله على أن الصفره بعد الحيض ليست من الحيض، وعليه فإذا كانت صفره فالاقتصار، وإذا كانت حمره فالاستظهار، وفيه: أن بعض الأخبار المتقدمه أبيّه عن ذلك، مثل خبر سعيد بن يسار((١))، بل تأباه عامه نصوص الاقتصار ـ كما فى المستمسك ـ لأن حمل جميعها على خصوص الصفره بعيد جداً، بل ظاهر المرسل: «كلما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، وكلما رأته بعد أيام حيضها

١- الوسائل: ج٢ ص٥٥٧ الباب١٣ من أبواب الحيض ح٨

فلیس من الحیض»، عدم الفرق بین الصفره والحمره فی الحکمین المذکورین.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بموثقه البصری: عن المستحاضه، أیطأها زوجها وهل تطوف بالبیت؟ قال: «تقعد قرأها الذی کانت تحیض فیه، فإن کان قرؤها مستقیماً فلتأخذ به، وإن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین»((1))، فقد جعل الحدائق هذه الموثقه دلیل الجمع بین الطائفتین. وفیه: أن الموثقه مجمله، لاحتمال أن یراد بـ «المستقیم» ذات العاده وبغیره غیر ذات العاده، بالإضافه إلی أن نفس الحدائق((2)) صرح: (بأن الموثقه خارجه عن محل البحث لظهورها فی الدامیه المستمره الدم).

وأما القول السادس: فقد استدل له بما فی بعض أخبار الاستظهار من قوله (علیه السلام): «فإن رأت طهراً أو انقطع الدم اغتسلت، وإن لم ینقطع فهی مستحاضه»((3)).

وأن الاستظهار: طلب ظهور الحال فی کون الدم حیضاً أم

1- الوسائل: ج2 ص607 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح8
2- انظر الحدائق: ج3 ص225
3- کما فی مصباح الهدی: ج4 ص508

لا؟ وبأن أخبار الاغتسال بعد العاده وارده فى مورد الداميه بحيث يغلب على ظنها بعدم حصول الطهر بالصبر يوما أو يومين. وفيه: إن هذا الجمع يأباه بعض الأخبار، كقوله (عليه السلام): «المستحاضه إذا مضت أيام أقرائها، اغتسلت و... صلّت»((۱)).

وفى بعض الأخبار: «المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين»((۲)).

واستدل للقول السابع: بأن بعض أخبار الاستظهار مورده الدور الأول، فيحمل مطلق أخبار الاقتصار على غير هذه الصوره، وفيه: إن مثل تلك الأخبار يوجد فى أخبار الاقتصار أيضاً، كذيل مرسل داود: «فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهى مستحاضه»((۳))، ومثله صحيح زراره((۴))، كما أن مثل روايات الاقتصار الظاهره فى المستحاضه الداميه، بعض روايات الاستظهار: مثل روايه زراره((۵)) وابن مسلم((۶)) وغيرهما.

وعلى هذا: فالقول المنسوب إلى المشهور، وقد اختاره المصنف

ص:۵۳

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۴۴ الباب۶ من أبواب الحيض ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۱۱ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱
۵- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۱۴
۶- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۱۵

بیوم أو یومین أو إلی العشره مخیره بینها، فإن انقطع الدم علی العشره أو أقل فالمجموع حیض فی الجمیع، وإن تجاوز فسیجیء حکمه.

وکثیر من المعلقین علیه هو الأقرب، وعلیه: فالاستظهار یکون {بیوم أو یومین} أو ثلاثه {أو إلی العشره مخیره بینها} لورودها فی النصوص، ولا ترجیح لبعض علی بعض، کما لا وجه للقول باختصاص الاستظهار بیوم لذات التسعه وبیومین لذات الثمانیه وبثلاثه لذات السبعه، وهکذا. _ کما عن بعض _ لأنه خلاف إطلاق النص والفتوی، بدون شاهد {فإذا انقطع الدم علی العشره أو أقل، فالمجموع حیض} بلا إشکال _ کما تقدم _، بل عن مفتاح الکرامه(1): إن الأصحاب ذکروه قاطعین به {فی الجمیع} أی جمیع الصور {وإن تجاوز فسیجیء حکمه} فی فصل (حکم تجاوز الدم عن العشره) إن شاء الله.

ثم إن المرأه: إن استظهرت بترک العباده، أو لم تستظهر بفعل العباده، ثم انقطع الدم علی العشره تبین کون تلک الأیام حیضاً، فاللازم قضاء الصیام إن صامت، ولا یجب قضاء الصلاه إن لم تصلّ، بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی علیه الإجماع، ویدل علیه قاعده الإمکان، وما دل علی أنها إذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضیه الأولی، ومرسله یونس التی تدل علی أن المرئی بعد العاده من الحیض _ إذا لم

۱- مفتاح الکرامه: ج۱ ص۳۴۵ السطران الأخیران

يتجاوز العشره ــ، إلى غيرها.

ومنه: يظهر أن توقف المدارك، واستشكال الحدائق والمفاتيح، لأن المستفاد من أخبار الاستظهار، هو الحكم باستحاضه ما بعدها واقعاً مطلقاً، ولو انقطع على العشره لا ـ وجه له، إذ ظاهر الأدله أنها تعمل عمل المستحاضه، لا أنها واقعاً استحاضه، ولو انكشف الخلاف بالانقطاع على العشره، ولو ماتت المرأه قبل تجاوز العشره، فلم يتبين: هل أن الدم كان يستمر إلى ما بعد العشره أم لا ـ؟ حكم عليه بالحيضيه، لانطباق الدم غير المجاوز عليه، كما أنه لو أجريت عليها عمليه قلع الرحم ــ مثلاً ــ كان الحكم كذلك.

ص:٥٥

مسأله ۲۴ لو تجاوز الدم عن العشره

(مسأله _ ۲۴): إذا تجاوز الـدم عن مقدار العاده وعلمت أنه يتجاوز عن العشـره، تعمل عمل الاسـتحاضه فيما زاد، ولا حاجه إلى الاستظهار.

(مسأله _ ۲۴): {إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده وعلمت أنه يتجاوز عن العشـره تعمل عمل الاسـتحاضه فيما زاد، ولا حاجه إلى الاسـتظهار} لأن الظاهر من أخبـار الاسـتظهار هو مشـروعيته عنـد احتمـال الانقطـاع، كمـا يـدل عليه لفـظ الاسـتظهار والانتظار والاحتياط الوارده في الأخبار.

ومن الواضح: أنه لا مجال لها مع وضوح حالها بالعلم بتجاوز الدم العشره.

ص:۵۶

مسأله ۲۵ لو انقطع الدم بالمره

(مسأله ـــ ۲۵): إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل والصلاه، وإن احتملت العود قبل العشره، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتاده بذلك،

(مسأله ـــ ۲۵): {إذا انقطع الدم بالمره، وجب الغسل والصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع فى المدارك وغيره، لكن عن محكى السرائر: (وجود القائل بالاستظهار هنا بل وجود خبر بذلك)، وإن ضعفه هو بأنه من أخبار الآحاد، وعن الشهيدين: (توهم القول به من عباره المختلف)، لكن عن كشف اللثام: (منع دلاله عبارته عليه ونسبه القول إليه إلى الوهم)، ويدل على عدم الاستظهار ما تقدم فى أخبار الاستبراء من أنه: «إن لم تر شيئاً فلتغتسل»، وأنه: «إن لم يخرج منها شىء فقد طهرت».

{وإن احتملت العود قبل العشره} لإطلاق تلك الأدله {بل وإن ظنّت، بل وإن كانت معتاده بذلك} للإطلاق المذكور، خلافاً للشهيد: حيث حكم بثبوت الاستظهار وإن ظنت بالعود، وللمدارك والذخيره والمفاتيح: من استظهار ثبوت الاستظهار مع اعتياد العود، ومال إليه فى الجواهر فيما إذا كان الاعتياد موجباً للاطمئنان.

واستدل له: بالاستصحاب، وباطراد العاده، وباستلزام وجوب الغسل الحرج والضرر، وفى الكل ما لا يخفى، لتبدل الموضوع، واطراد العاده لا معنى له، والحرج والضرر ممنوعان، ولو فرض وجودهما فى مقام خاص فذلك يقتضى التيمم لا ترك العباده.

ص:۵۷

على إشكال.

نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتياط فى أيام النقاء، لما مر من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

نعم لو وصل إلى العمل العادى، كان ذلك خارجاً عن مقتضى الأدله، وقول المصنف: {على إشكال} كأنه إشاره إلى أقوال هؤلاء.

{نعم لو علمت العود؛ فالأحوط مراعاه الاحتياط فى أيام النقاء، لما مر} فى المسأله الثامنه عشره {من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط} ومر الكلام فيه، فراجع.

ص:٥٨

مسأله ۲۶ لو ترکت الاستبراء

(مسأله _ ۲۶): إذا ترکت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبین بعد ذلک کونها طاهره، إلا إذا حصلت منها نیه القربه.

(مسأله _ ۲۶): {إذا ترکت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبین بعد ذلک کونها طاهره، إلاّ إذا حصلت منها نیه القربه} وقد تقدم الکلام فی ذلک مستوفی فی المسأله الثالثه والعشرین.

کما: أنه إذا استبرأت ثم قطعت بعدم الدم اشتباهاً، فعملت أعمال الطاهر ثم تبین اشتباهها، وجب علیها قضاء الصیام، لأن الحکم دائر مدار الواقع لا مدار قطعها، کما هو واضح.

ص:۵۹

مسأله ۲۷ عدم التمکن من الاستبراء

(مسأله _ ۲۷): إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغُسل والصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء،

(مسأله _ ۲۷): {إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی} أو شبه ذلک {فالأحوط الغُسل والصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء} وذلک لسقوط احتمالی، سقوط الاستبراء وصحه الغسل بدونه، والبقاء علی التحیض حتی تقطع بالنقاء فلا مناص من الاحتیاط، وذلک لأن المحتملات فی المسأله ثلاثه:

الأول: سقوط الاستبراء، وصحه الغسل بدونه، لأن المستفاد من أدله الاستبراء وجوبه عند التمکن منه، فإذا لم یتمکن سقط، لأصاله عدم الوجوب، فیرجع إلی أصاله عدم الحیض زائداً عمَّا علم حدوثه، ومقتضاه: صحه الغسل، وفیه: أن أدله الاستبراء مطلقه کسائر الأدله، ثم المرجع أصاله الحیض لا أصاله عدمه، لما حقق فی محله من جریان الاستصحاب فی الأمور التدریجیه، مثل جریانه فی النهار واللیل وما أشبه، کما حقق فی الأصول.

الثانی: البقاء علی التحیّض حتی تقطع بالنقاء، فاللازم ترتیب آثار الحیض علی نفسها، وأشکل فیه: بأن جعل الشارع للاستبراء دلیل علی إلغائه للاستصحاب، وفیه: أن جعل الشارع إنما هو فی حال الامکان، فتأمل.

الثالث: الاحتیاط، لسقوط دلیل الاحتمالین السابقین فلا

فتعید الغسل حینئذ، وعلیها قضاء ما صامت، والأولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء.

یبقی إلاّـ الاحتیاط، وربما احتمل فی المقام: التخییر، لدوران الأمر بین المحذورین بعد سقوط أدله الاحتمالین الأولین، لکن الظاهر: هو تمامیه الاحتمال الثانی، {فـ} إذا حصل العلم بسبق الانقطاع قضت الصیام التی ترکتها، وأما علی ما ذکره المصنف {تعید الغسل حینئذ} أی حین علمت بالانقطاع {وعلیها قضاء ما صامت} لأنه مقتضی الاحتیاط، إذ تعلم إجمالاً: إما بوجوب الصوم علیها أداءً أو قضاءً، {والأولی} بل الأحوط علی مبنی المصنف: {تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء}.

ولاـ بأس أن نشیر هنا إلی «قاعده الإمکان» المعوله فی هذا الباب إجمالاًـ ومن أراد تفصیل الکلام فی ذلک فلیرجع إلی المفصلات، فنقول: الکلام فی هذه القاعده فی أمور:

الأمر الأول: فی المراد من هذه القاعده، ومعنی لفظ (الإمکان) المأخوذ فی موضوعها، فإن فیه وجوهاً وأقوالاً.

الأول: إن المراد بـ (الإمکان): الاحتمال العقلی فی مقابل العلم بالحیض أو بعدم الحیض، فمعنی القاعده: أن کلما احتمل أن یکون حیضاً فهو حیض، فی مقابل ما علم عقلاً أو شرعاً أنه حیض، أو علم عقلاً أو شرعاً أنه لیس بحیض، فالقاعده موضوعه لحاله الشک، ویکون الشک فی الحیض موضوعاً لها، فتکون هذه القاعده

قاعده ظاهريه من قبيل: «قاعده الحل» و«قاعده الطهاره»، وما أشبههما.

ولا فرق فى القاعده: بين أن تكون الشبهه «موضوعيه»، كما إذا شكت فى أنها هل بلغت سنّ اليأس أم لا؟ إذ ليس المرجع _ فى مثل هذا الشك _ الشارع، أو أن تكون الشبهه «حكميه»، كما إذا شكت فى أن الثلاثه غير المتواليه حيض أم لا، مما يجب فيه استطراق باب الشارع.

لا ـ يقال: كيف يمكن أن الشك حكمياً، مع أن الحيض شىء خارجى، مثل البول والدم؟ وليس تنقيح مصاديقه موكولاً إلى الشرع.

لأنه يقال: الحيض وإن كان كذلك، لكن لا شك فى أن الشارع قيده بقيود عدميه ووجوديه، إما كشفاً عن الواقع الذى كان مجهولاً للعرف، أو توسيعاً تضييقياً فى الموضوع العرفى _ فيكون من قبيل الموضوعات المستنبطه _ وعليه: فاللازم استطراق باب الشرع فى الشبهات الحكميه.

الثانى: إن المراد ب_ (الامكان): الإمكان الشرعى، أى ما لا يمنع شرعاً أن يكون حيضاً، فتجرى القاعده فى كل ما كان جامعاً لما علم اعتباره شرعاً فى الحيض، وإن كان فاقداً لما احتمل اعتباره، مثلاً علم اعتبار البلوغ وعدم اليأس والثلاثه فى الحيض، ويحتمل اعتبار التوالى فى الثلاثه، فإذا كان الدم جامعاً لكل الشرائط المعلومه حكم بكونه حيضاً، وإن فاقداً لما يحتمل اعتباره _ كما لو كان الدم فى

ثلاثه متفرقه ـ فإن الدم فی الثلاثه المتفرقه مع اجتماعه للشرائط المعلومه، یمکن أن یکون حیضاً، بأن لم یعتبر الشارع التوالی، کما یمکن أن لا یکون حیضاً، بأن اعتبر الشارع التوالی، وفی مثل هذا الدم المحتمل، تجری قاعده الإمکان. وعلی هذا المعنی أیضاً تشمل القاعده الشبههَ الموضوعیه والشبههَ الحکمیه.

ثم: إن (الإمکان) بهذا المعنی أخص من (الإمکان) بالمعنی الأول، إذا الأول یصدق حتی علی ما إذا لم یعلم وجدان الدم للصفات المشروطه فیه شرطاً قطعیاً، مثل: ما إذا لم تعلم بالبلوغ أو شکت فی أول الدم حیث لا تعلم بالاستمرار ثلاثه أیام، مع وضوح اشتراط البلوغ والثلاثه فی حیضیه الدم، بخلاف الإمکان بالمعنی الثانی، فإنه لا یصدق إلا فیما إذا علم وجدان الدم للشرائط المعلومه، وذلک لقیام احتمال أن یکون حیضاً بواسطه احتمال بلوغها، واحتمال استمراره ثلاثه أیام ـ بناءً علی الإمکان بالمعنی الأول ـ بخلافه علی المعنی الثانی، إذ لم یحرز ما یعلم دخله فی حیضیته من البلوغ والاستمرار ثلاثه أیام.

الثالث: إن المراد بالإمکان: الإمکان الشرعی؛ لکن بمعنی أخص من المعنی الثانی، بأن یکون المراد بالامکان: ما کان جامعاً لکل ما علم أو احتمل اعتباره شرعاً فی حیضیته، وعلیه: فإذا شکت فی البلوغ أو الیأس أو فی اشتراط التوالی أو فی أول الرؤیه، لا یمکن أن تحکم بأنه دم الحیض، بل اللازم أن تعلم بوجود کل ما

يشترط، وكل ما يحتمل مدخليته فى الحيضيه حتى تحكم بأنه حيض، والإمكان بهذا المعنى لا تشمل الشبهه الحكميه، لأنه لو شكت فى دخل شىء فى الحيض شرعاً، لا يكون الإمكان بهذا المعنى محرزاً، ويختص الإمكان _ على هذا _ بالشبهه الموضوعيه.

الأمر الثانى: الأقوال فى المسأله، وهى أربعه:

الأول: اعتبار القاعده على نحو الكليه فى جميع موارد الشبهه الموضوعيه والحكميه، كما عن المشهور.

الثانى: اعتبارها فى خصوص ما لم يعلم الامتناع الشرعى وإن احتمل الامتناع، فتشمل كثيراً من موارد الشبهه الحكميه والموضوعيه، وهذا هو المنقول عن الشهيد الثانى وغيره.

الثالث: اعتبارها فى خصوص ما إذا علم عدم الامتناع شرعاً، فلا تجرى فيما احتمل المنع الشرعى عن حيضيته، فينحصر موردها بالشبهات الموضوعيه، ولا تجرى فى الشبهات الحكميه، وهذا هو مختار صاحب الجواهر والشيخ المرتضى وجماعه آخرين.

الرابع: عدم اعتبار القاعده رأساً، وهذا هو المنقول عن الذكرى وجامع المقاصد والمحقق الأردبيلى وبعض آخر.. لكنهم قد سبقهم ولحقهم الإجماع، فلا مجال للإصغاء إليهم، وإنما المهم ذكر الأدله لتظهر تماميه أحد الأقوال الثلاثه الأُوَل.

الأمر الثالث: فى بيان الأدله التى استدل بها للقاعده، وهى أمور:

الأول: الإجماعات المتكرره فی کلامهم، فإنه لو لم یکن مثل هـذا الإجماع حجه، لم یکن إجماع حجهً أصـلاً، فعن الخلاف أنه قال: (الصفره والکدره فی أیام الحیض حیض، وفی أیام الطهر طهر، سواء کانت أیام العاده أو الأیام التی یمکن أن تکون حائضاً فیها) ثم قال: (دلیلنا علی صحه ما ذهبنا إلیه: إجماع الفرقه)((١)).

وعن نهایه الأحکام: (کل دم یمکن أن یکون حیضاً وینقطع علی العشـره فإنه حیض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعیف أو قوی، إجماعاً).

وعن المعتبر: (وما تراه المرأه بین الثلاثه إلی العشـره حیض، إذا انقطع، ولا عبره بلونه ما لم یعلم أنه لقرح أو لعذره، وهو إجماع، ولأنه زمان یمکن أن یکون حیضاً، فیجب أن یکون الدم فیه حیضاً)((٢)).

ونحوه ما عن المنتهی، إلاّ أنه قال: (وهو مذهب علمائنا أجمع)((٣)).

ص:٦٥

١- الخلاف: ج١ ص٤٠ المسأله٨ من الحیض
٢- المعتبر: ص٥٤ س١
٣- منتهی المطلب: ج١ ص٩٨ س٣٢

وعن حاشيه المدارك: (ليس التعويل على مجرد بل على الإجماع)((1)).

وعن الرياض: (بلا خلاف بين الأصحاب)((2))، إلى غيرها من الإجماعات المنقوله المتواتره.

الثانى: «الأصل»، والمراد منه:

إما الغلبه، فإن الغالب فى الدم الخارج من المرأه إنما هو الحيض، حتى أن ما عداه نادر، فإذا شك فى دم أنه حيض أم لا؟ أُلحق بالغالب.

وإما أصاله الصحه والسلامه، فإن الحيض هو مقتضى صحه الطبع وسلامته، بخلاف ما عداه فإنه من آفه.

وإما الاستصحاب: لأصاله عدم حدوث الآفه الموجبه لخروج سائر الدماء، وحيث إن الدم منحصر بين الآفه والحيض، فإذا لم تكن آفه كان حيضاً.

ولا يخفى ما فى الكل، إذ الغلبه: ليست دليلاً شرعياً، وأصاله الصحه: تثبت الآثار الشرعيه المترتبه على الصحه، ولا تثبت لوازمها حتى يترتب على تلك اللوازم آثار تلك اللوازم، والاستصحاب:

1- المدارك: ص53 الهامش، آخر الصفحه

2- رياض المسائل: ج1 ص37 س25

مثبت كما هو واضح.

الثالث: «السيره»، فإن المتشرعه بنوا سيرتهم على ذلك، وأُورد عليه: بعدم السيره أولاً، وعدم حجيه مثلها، لا حتمال كونها مستقاه عن فتوى المشهور، ثانياً.

والظاهر: وجود السيره كما يشهد بذلك مراجعه النساء، ولو تمشى الإشكال فى منشأ السيره هنا لتمشى فى كل سيره.

الرابع: إن الشارع حكم على الحيض بأحكام خاصه، والعرف يرون تحقق الموضوع برؤيه الدم، وهم حجه فى ذلك، لأن الموضوعات منوطه بالعرف، فإن على الشارع الأحكام، وعلى العرف تعيين المصاديق لموضوعات تلك الأحكام، وأُورد عليه بإيرادات غير تامه، أهمها: إنه لم يعلم بناء العرف على الحيضيه عند الشك، وإنما المعلوم أنهم إنما يحكمون بالحيضيه لمكان علمهم بها.

وفيه: إن مراجعه النساء تدل على صحه الدليل المذكور، حيث إن بناءهم أن الدم حيض، إلّا ما علم بأنه ليس بحيض.

الخامس: ما عن كاشف اللثام: (من أنه لو لم يعتبر الإمكان لا يمكن الحكم بحيضيه دم أصلاً، لعدم العلم الوجدانى عند الشك، ولا أماره أخرى عليه إلّا الصفات، وهى لا تعتبر إلّا عند اختلاط الحيض بالاستحاضه لا مطلقاً)((١))، وفيه: إن العلم به

١- كشف اللثام: ج١ ص٨٧ س٩ (نقل بالمضمون)

كثيراً جداً، والعاده والصفات كافيه فى الحكم بالحيضيه، ولا يلزم ـــ من عدم الحكم بها فى سائر الموارد ـــ محذور.

والحاصل: إنه لو لم تكن القاعده لم يلزم محذور، فلا يمكن الاستدلال لوجود القاعده بحصول المحذور من عدمها.

السادس: الروايات الكثيره الوارده فى مختلف أبواب الحيض التى يستفاد منها القاعده المذكوره، مثل: ما دل على الإرجاع إلى الصفات عند التردد بين الحيض والاستحاضه، فيدل على أن مجرد الصفات كافيه فى الحكم بالحيضيه، و: ما دل على الحيضيه عند الاشتباه بالعذره عند فقد أماره العذره، و: ما دل على الحيضيه عند الاشتباه بالقرحه عند فقد أماره القرحه، فيدلان على الحكم بالحيضيه عند فقد أماره الخلاف ولا حاجه إلى أماره الحيض، و: ما دل على الاستظهار بترك العباده بمجرد احتمال الحيض، و: ما دل فى تعليل حيض الحامل بأنها ربما قذفت الدم، مما ظاهره أن مجرد احتمال كونه حيضاً يكفى فى الحكم بالحيضيه، و: ما دل على أن الصائمه تفطر أيه ساعه رأت الدم، و: ما دل على أن الدم إذا تقدم على العاده فهو حيض، معللاً بأن العاده قد تتقدم، مما يدل على أن احتمال كونه حيضاً كاف فى الحكم بالحيضيه، و: ما دل على التحيض بمجرد رؤيه الدم، وما دل على أن ما تراه المرأه قبل العشره فهو من الحيضيه الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضيه الثانيه، و: ما دل على أن الصفره والكدره فى أيام الحيض حيض، بناء على

تفسير (أيام الحيض) بأيام إمكانه ـ كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والوسيله ـ لا أيام العاده، و: ما دل على أنه كلّما رأت الدم تركت الصلاه، وكلّما نظفت صلّت، مثل روايه ابن أبى عمير: المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال: «تدع الصلاه»((1)) الحديث، وروايه أبى بصير: «إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلت»((2)) الحديث، و: مادل على أن الدم بعد أيام النفاس الممتد ثلاثين يوماً حيض، معلله بأن أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس، إلى غيرها، مما تقدم جمله منها فى المباحث السابقه، وقد ذكر أكثرها اليشخ المرتضى (رحمه الله) فى الطهاره.

ولا يخفى: أن هذه الروايات وإن نوقش فى أكثرها، بل كلها، إلّا أن الظاهر صحه الاستدلال بجمله وافيه منها، فإطاله البحث فى ما قيل فى الإشكال وما أجيب عن الإشكال من شأن المفصلات.

وبالجمله: فالمستفاد من مجموع الأدله السابقه، صحه القاعده المذكوره بالمعنى الأول لها وهو (الإمكان الاحتمالى)، وقد اعترف بذلك المستمسك حيث قال: (وبالجمله: العمده فى دليل القاعده: النص والإجماع، والعمده فى النص: التعليلات، وهى أكثر معاقد الإجماعات ظاهره فى الإمكان الاحتمالى)((3)) إلى آخره.. وإن

1- الكافى: ج3 ص79 باب أول ما تحيض المرأه ح2

2- الوسائل: ج2 ص545 الباب6 من أبواب الحيض ح3

3- المستمسك: ج3 ص 240

أشكل بعد ذلك فی الکلیه المذکوره بما هو أشبه بالمناقشه من الإشکال، ولذا قال فی الجواهر: (إن الجرأه علی خلاف ما علیه الأصحاب، سیّما بعد نقلهم الإجماع نقلاً مستفیضاً معتضداً بتتبع کثیر من کلمات الأصحاب، لا یخلو من إشکال وخصوصاً بعد ما سمعت من الإشارات المتقدمه فی الروایات)((۱)) _ انتهی _، فقول بعض الشراح: (بعدم تمامیه الدلیل علی القاعده إطلاقاً، واللازم مراعات الاحتیاط)، لا یخلو عن منع.

الأمر الرابع: فی الأمور المتعلقه بهذه القاعده، وهی فروع:

الأول: لا إشکال فی تحیض المرأه فی أیام العاده بمجرد رؤیه الدم، کما لا إشکال فی تحیضها إذا رأت الدم قریباً من العاده، وکذلک لا إشکال فی تحیضها بمجرد الرؤیه إذا کان الدم بصفه الحیض وإن لم تکن عاده، کل ذلک للنص والإجماع، کما تقدم الکلام فیها مفصلاً، فلا یرتبط الحکم بحیضیه تلک الدماء بقاعده الإمکان.

الثانی: لیس المراد بالإمکان فی المقام الإمکان المنطقی، من الإمکان العام، والإمکان الخاص، والإمکان الذاتی، والإمکان الوقوعی، وإن ربط بعض الفقهاء الإمکان هنا بالإمکان هناک.

۱- الجواهر: ج۳ ص ۱۷۰

الثالث: قد تقدم أن القاعده تشـمل الشبهات الموضوعيه والشبهات الحكميه، كما صرح بذلك غير واحد من الفقهاء، خلافاً لمن خصصها بالشبهات الموضوعيه، وقد عرفت إطلاق الأدله بحيث يشمل كل أقسام الشبهه.

الرابع: إذا كانت أماره على الحيض أو على عدمه لا تجرى القاعده، لأنها كالأصل، لا محل له إلاّ فى مكان لا تكون فيه أماره.

الخامس: إذا تعارضت القاعده فى مصاديق لها، كان الحكم كتعارض الاستصحابين ونحوهما، وقد ذكر فى الأصول تفصيل الكلام حول ذلك.

السادس: يكفى فى إحراز (الإمكان) الأصل، كما إذا شكت فى اليأس فإن أصاله عدم اليأس كافيه فى إحراز الإمكان.

السابع: كل مورد لم نقل فيه بجريان قاعده الإمكان فالمرجع سائر الأصول العمليه كالاستصحاب وأصاله الطهاره ونحوهما.

الثامن: لو شك فى مورد هل أنه من مصاديق قاعده الإمكان أم لا؟ يمكن الرجوع إلى القاعده فيه، لأن الرجوع إلى القاعده إنما هو فيما علم بتحقق موضوعها، كما هو واضح.

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

مسأله ۱ لو رأت ثلاث أیام متوالیات أو أزید وانقطع

فصل

فی حکم تجاوز الدم عن العشره

(مسأله _ ۱): من تجاوز دمها عن العشره _ سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید _ إما أن تکون ذات عاده، أو مبتدئه، أو مضطربه، أو ناسیه. أما ذات العاده:

{فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره}

وفیه مسائل:

(مسأله _ ۱): {من تجاوز دمها عن العشره _ سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید _ إما أن تکون ذات عاده، أو مبتدئه، أو مضطربه، أو ناسیه. أما ذات العاده} فهی علی قسمین:

الأول: ما إذا لم یعارض عادتها تمییز.

والثانی: ما إذا عارضها تمییز، کما إذا رأت خمسه أیام العاده،

ص:۷۳

فتجعل عادتها حیضاً _ وإن لم تکن بصفات الحیض _ والبقیه استحاضه

وبعد خمسه أیام رأت دماً بصفات الحیض، فإنه لا یمکن جعلهما معاً حیضاً ، لعدم فصل أقل الطهر بینهما.

أما الأول: {فـ} لا إشکال ولا خلاف فی أنه {تجعل عادتها حیضاً ، وإن لم تکن بصفات الحیض، والبقیه استحاضه} وقد ادعی فی الجواهر الإجماع علی ذلک، کما ادعی الإجماع علیه فی محکی المعتبر والمنتهی وغیرهما، ویدل علی کون ما فی أیام العاده حیضاً إطلاقات أدله الحیض، وخصوص ما دل علی أن الصفره والکدره فی أیام العاده حیض _ کما تقدم الکلام حول ذلک مفصلاً _، لکن استشکل فی مصباح الهدی فی إطلاق الحکم بذلک قائلاً: (إن اختصاص الحیض بخصوص العاده إذا کانت العاده فی کل شهر مره واضح، ومع کونها فی کل شهر أکثر من مره مع تخلل أقل الطهر بینها مبنی علی القول بإمکان تحققها کذلک، لکنه بعید)((١))، انتهی.

أقول: لکن إطلاق النص والفتوی یقتضی ذلک فلا وجه للإشکال المذکور، ثم إنه ادعی فی المستمسک (عدم الخلاف)((٢)) الظاهر فی عدم الفرق بین استمرار الدم شهراً أو أقل أو أکثر، وهو

١- مصباح الهدی: ج۵ ص۴

٢- المستمسک: ج٣ ص٢٧٣

کـذلک لإطلاق النص والفتوی، کما أنه لا فرق فی الحکم المذکور بین أن تکون ذات عاده وقتیه أو عددیه أو کلیهما، لإطلاق النص والفتوی أیضاً.

هـذا کله فیمـا إذا لم یعـارض العـاده مع التمییز، أمـا إذا تعارضـا بأن کان ما فی العاده بـدون الصـفات، وکان ما فی خارج العاده بالصـفات، ولم یمکن الجمع بینهما، لعدم فصل أقل الطهر ــ کما إذا رأت فی العاده دماً أصفر یخرج بفتور، ثم رأت بعد خمسه أیـام دماً أحمر حاراً یخرج بلـدغ مثلاً ــ فهل تجعل ما فی العاده حیضاً، کما عن المشـهور؟ أو تجعل ما له التمیز حیضاً، کما عن الخلاـف والمبسوط؟، أو یخیر بینهمـا، کما عن الوسـیله؟ احتمالات: والأقرب الأول، لأن الظاهر من الأدله أن العاده مقـدمه علی التمیز، وإنما یصار إلی الأخذ بالتمیز إذا لم تکن عاده.

ففی موثـق إسـحاق ــ الـوارد فی اشـتراط فقـد العـاده فی الرجوع إلی التمیز ــ: قـال (علیه السـلام) ــ فی جواب سؤال المرأه ــ: «تجلس أیام حیضـها، ثم تغتسل لکل صـلاتین» فقالت له، قالت: إن أیام حیضـها تختلف علیها؟ ــ إلی أن قال (علیه السـلام) ــ: «دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه»((۱)) الحدیث، فإنه ظاهر فی أن نوبه الصفات بعد العاده.

ص:۷۵

۱- الکافی: ج۳ ص۹۱ باب معرفه دم الحیض من الاستحاضه ح۳

وإن كانت بصفاته _ إذا لم تكن العاده حاصله من التميز بأن يكون من العاده المتعارفه وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ما بالصفه حيضاً دون ما فی العاده الفاقده.

ومثلها فی الدلاله مرسله یونس، وفیها: «ولو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم لأن السنّه فی الحیض أن تکون الصفره والکدره فما فوقها فی أیام الحیض _ إذا عرفت _ حیضاً کله إن کان الدم أسوداً وغیر ذلک»((۱)).

فهذا یبین لک أن قلیل الدم وکثیره فی أیام الحیض حیض کله، إذا کانت الأیام معلومه، فإذا جهلت الأیام وعددها احتاجت إلی إقبال الدم وإدباره وتغیر لونه من السواد.

وبهذا: ظهر ضعف تمسک الشیخ بإطلاق أخبار التمیز، فإن الروایتین تقیّدان تلک الأخبار، کما ظهر ضعف القول بالتخییر حیث قال: بکون النسبه بین الطائفتین عموماً من وجه، وحیث لا مرجح کان اللازم التخییر، وفیه: إن الروایتین أخص مطلقاً من روایات التمیز، ولذا قال المصنف: بتقدیم العاده مطلقاً _ وإن لم تکن بالصفات _ علی البقیه مطلقاً {وإن کانت بصفاته}.

هذا کله {إذا لم تکن العاده حاصله من التمیز بأن یکون من العاده المتعارفه، وإلاّ فلا یبعد ترجیح الصفات علی العاده، بجعل ما بالصفه حیضاً دون ما فی العاده الفاقده} کما إذا کانت مستمره الدم

۱- الکافی: ج۳ ص۸۶ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۱

مثلًا، وكانت ترى فى أول كل شهر خمسه بالصفات، ثم تفقد الصفات إلى الشهر الآتى، فإن عادتها قد حصلت بالتميز، وحينئذ فإن صار الكل بلون واحد فاقداً للصفات أو واجداً لها قدمت العاده لإطلاق أدلتها، أما إذ رأت فى شهر أيام العاده فاقداً للصفات، وبعد سبعه أيام مثلًا دماً واجداً للصفات، ففى تقديم العاده، أو تقديم الوصف، أو التخيير، احتمالات: والأقرب هو ما ذكره المصنف، لأن ما دلّ على تقديم العاده على التميز ظاهره فيما إذا كانت عاده متعارفه، لا عاده حاصله من التميز.

وعليه: فلا دليل فى المقام على تقديم العاده، ويبقى إطلاق أدله التميز محكماً، وحيث لا إطلاق فى أدله العاده من هذه الجهه، فلا يعارض دليل العاده أدله التميز،

أما احتمال تقديم العاده: فقد استدل له بأن التميز محصل للعاده، وإذا حصلت العاده كان من صغريات أدله تقديم العاده على التميز، لروايتى يونس وإسحاق المتقدمتين.

كما أن القول بالتخيير، وجهه تكافى دليلى التميز والعاده من غير مرجح، وفيهما: ما عرفت من أن دليل العاده لا يشمل المقام، لانصرافه إلى العاده المتعارفه.

بقى شىء وهو: أن ما تقدم فى الفرع السابق من معارضه التميز والعاده إنما كان فى غير صوره إمكان الجمع بينهما، إما إذا

أمكن الجمع بينهما: بأن كانا فى العشره، مثلًا: كانت عادتها ثلاثه أيام، فرأت الثلاثه فى هذا الشهر فاقده للصفات، ثم بعد ثلاثه أيام ـ من اليوم السابع ـ رأت دماً بالصفات لمده ثلاثه أيام، أو كان بينهما أقل الطهر، كما إذا رأت الثلاثه فى أيام العاده بدون الصفه، ثم نظفت عشره أيام، ثم رأت ثلاثه بالصفات، فهل أن الدم ذا الصفه حيض أم لا؟ قولان: الأول: إنهما معاً حيض.

أما فى الصوره الأولى: ـ وهى ما كانا فى ضمن العشره ـ وقد ذهب إلى ذلك غير واحد، بل فى الجواهر: (فى ظاهر التنقيح: نفى الخلاف فيه)((١))، وعن الرياض: (نقل الإجماع عليه)((٢)) ، خلافاً لما ذكره الشيخ المرتضى: (من نفى القول به من أحد من الأصحاب، وأنهم بين مقدم للعاده، ومقدم للتميز، ومخير بينهما، كصوره عدم إمكان الجمع)((٣))، وتبعه المستمسك قائلاً: (لم يثبت ما يجب لأجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمه الداله على اعتبار العاده لا غير)((٤)).

أقول: بل الأقرب: ما ذكروه من كونهما معاً حيض، لقاعده

١- الجواهر: ج٣ ص٢٩٦

٢- رياض المسائل: ج١ ص٣٨ س٨

٣- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص٢٠٦ س٢٣ (نقل بالمضمون)

٤- المستمسك: ج٣ ص٢٧٦

وأما المبتدئه، والمضطربه ــ بمعنى من لم تستقر لها عاده ــ: فترجع إلى التميز

الإمكـان والإطلاقـات وغيرها، ولا نسلّم أنه خارج عن ظاهر النصوص المتقـدمه، إذ النصوص إنما هى بصـدد نفى «كون المميز حيضـاً دون العـاده» لا ـ بصـدد نفى «كون المميز حيضـاً»، فهو من قبيـل أن يقول إنسان: «جاء زيـد لا عمرو» فتقول أنت: «بل جاء عمرو»، فإنه لا يدل على نفى مجىء زيد، بل ما ذكرناه هو مقتضـى إطلاقات كلامهم فى باب قاعده الإمكان، فنفى الشـيخ كلام الرياض والجواهر بحاجه إلى التأمل.

وأمـا فى الصوره الثـانيه: ــ وهى مـا كـان بينهما أقل الطهر ــ ففى الجواهر أنه نقل عن المنتهى (الاتفاق على التحيض بهما معاً)، وفى المسـتند نسـبه (إلى الأكثر)، خلافاً لما أفتى به المسـتمسك، ونقله عن ظاهر جماعه، وصـريح آخرين من (كون العاده فقط حيضاً دون الدم المميز)، والأقرب هو ما نقله المستند والجواهر لإطلاق الأدله وقاعده الإمكان كما تقدم، وقول المستمسك: (إنه خلاف ظاهر النصوص المتقدمه) ــ أى موثق إسحاق ومرسله يونس ــ قد عرفت ما فيه.

{وأما المبتـدئه} وهى التى ابتدأت فى رؤيه الدم ــ إذ قُرء بصـيغه اسم الفاعل ــ أو ابتدأ بها الدم ــ إذا قُرء بصـيغه اسم المفعول ــ {والمضطربه ــ بمعنى: من لم تستقر لها عاده ــ فترجع إلى التميز:

فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضاً، وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه،

فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضاً، وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه} كما هو المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، خلافاً لما عن الغنيه من (أنهما ترجعان إلى أكثر الحيض وأقل الطهر)، ولما عن أبى الصلاح: من (إرجاع المبتدئه أولاً ـ إلى عاده نسائها، ثم إلى التميز، ثم إلى الروايات، وإرجاع المضطربه إلى عاده نسائها إلى أن تستقر لها عاده)، ولما عن الحدائق: من (ميله إلى رجوع المبتدئه إلى عاده أهلها، ثم إلى الروايات)، والأقوى: ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور، لإطلاقات أدله التميز:

مثل: صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إن دم الاستحاضه والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضه بارد وإن دم الحيض حار»((١)).

وحسنه حفص بن البختري، وفيها: دخلت على الصادق (عليه السلام) إمرأه، فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره ودفع وسواد، فلتدع الصلاه»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢

وخبر إسحاق بن جرير، وفيه: قالت ــ أی المرأه ــ: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال (عليه السلام): «تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين» قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثه ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال (عليه السلام): «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد»((١)).

استدل للغنيه: بقاعده الإمكان، وفيه: ما تقدم من أن القاعده إنما يؤخذ بها فی غير مورد الدليل، إذ حالها حال الأصل.

واستدل لأبی الصلاح: أما بالنسبه إلى المبتدئه: فلما يأتی فی دليل الحدائق بضميمه تقييد دليل الرجوع إلى الروايات، بما إذا يكن تميز لأدله التميز، وذلك لوضوح أن الروايات إنما وردت فيمن لا تميز له. وأما بالنسبه إلى المضطربه: فلما رواه زراره ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم»((٢)). وفيه: إن الجمع بين روايات التميز، وبين روايات المبتدئه بما ذكره لا شاهد له، كما أن تخصيص روايه أبی جعفر (عليه السلام) بالمضطربه لا شاهد له، بالإضافه إلى ما سيأتی من الإشكال على الحدائق.

١- الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٣
٢- الوسائل: ج٢ ص٥٤٦ الباب٨ من أبواب الحيض ح١

واستدل لما ذكره الحدائق بجمله من الروايات:

مثل: موثقه إبن بكير: «إذا رأت الدم فی أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه عشره أيام، ثم تصلی عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلّت سبعه وعشرين يوماً»((١))، فإن إطلاقه شامل لما نحن فيه.

ونحوه موثقته الأخرى: «فی الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه، إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی يمضی أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضی ذلك وهو عشره أيام فعلت ما تفعل المستحاضه، ثم صلّت فمكثت تصلی بقيه شهرها، ثم تترك الصلاه فی المره الثانيه أقل ما تترك إمرأه الصلاه، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت فی وقت الصلاه التی صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاه أقل ما يكون من الحيض»((٢)).

وموثقه سماعه: سألته عن جاريه حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثه أشهر وهی لا تعرف أيام أقرائها؟ قال (عليه السلام):

ص:٨٢

١- الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح١

٢- الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح٢

«أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشره أيام، وأقله ثلاثه أيام»((۱)).

وذيل مرسله يونس الطويله: قال (عليه السلام): «وأما السنّه الثالثه فهى التى ليس لها أيام متقدمه ولم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت فاستمر بها، فإن سنه هذه غير سنّه الأولى والثانيه، وذلك: أن امرأه يقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إنى استحضت حيضه شديده؟ فقال لها: احتشى كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إنى أثجه ثجاً، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): تلجّمى وتحيّضى فى كل شهر فى علم الله سته أيام أو سبعه أيام، ثم اغتسلى غسلاً وصومى ثلاثه وعشرين يوماً، أو أربعه وعشرين»((۲)) الحديث، فإنها صريحه فى حكم المبتدئه.

لكن: يرد على ما ذكره الحدائق بأن اللازم حمل الجميع على ما إذا لم تكن المرأه واجده للصفات وذلك لوجود القرائن الداخليه والخارجيه.

فمن القرائن الداخليه: قوله (عليه السلام) فى موثق سماعه:

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۳
۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۴۹۰ الباب۵ من أبواب الحيض و... ح۱

«وهی لا_ تعرف أیـام أقرائها» لغرض أن الکلام فیها فی المبتـدئه، فلا یمکن أن یراد بها الناسـیه، وحینئـذ فاللازم أن یکون المراد عدم معرفه أیام حیضها بالصفات، فیکون ذلک حکم من لیس لدمها صفه الحیض.

ومنها: ما فی ذیل مرسـله یونس، حیث دل علی أن الکلام فیها فیمن لیس لها تمیز؟ قال (علیه السلام): «فإن اختلطت علیها أیامها وزادت ونقصت حتی لا تقف منها علی حـد ولا من الـدم علی لون، عملت بإقبال الدم وإدباره» _ مثل کثرته وقلّته _ «ولیس لها سنّه غیر هذا، لقول رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم): إذا أقبلت الحیضه فدعی الصـلاه وإذا أدبرت فاغتسلی، ولقوله (صلی الله علیـه وآلـه وسـلم): إن دم الحیض أسـود یعرف کقـوله أبی (علیـه السـلام): إذا رأیت الـدم البحرانی» _ منسـوب إلی البحر، لکثرته وسـعته، أو إلی البحر بمعنی: عمق الرحم، کمـا عن القاموس([۱]) _ «فإن لم یکن الأمر کـذلک ولکن الـدم أطبق علیها، فلم تزل الاسـتحاضه دارّه، وکان الـدم علی لون واحد وحاله واحده، فسنّتها السـبع والثلاث والعشـرون، لأن قصـتها کقصه حمنه حین قالت: إنی أثجه ثجاً([۲])، الحدیث، الثج: هو السیلان، فإن جعل الامام (علیه

۱- القاموس: ج۱ ص۳۸۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۴۹۲ الباب۵ من أبواب الحیض و... ح۱

بشرط: أن لا يکون أقل من ثلاثه ولا أزيد من العشره،

السلام) سنّتها: «الثلاث و العشرين والسبع فيما کان الدم بلون واحد»، دليل على ما ذکرناه.

ومن القرائن الخارجيه: الشهره القطعيه، بل دعوى عدم الخلاف والإجماع _ کما عرفت _ فإنها على فرض دلالتها لا بد من طرحها للأخذ بما اشتهر، کما قال الإمام (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابک» وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين.

ثم: إن رجوع المبتدئه والمضطربه إلى التميز، إنما هو بشرطين:

الشرط الأول: ما أشار إليه بقوله: {بشرط أن لا يکون أقل من ثلاثه ولا أزيد من العشره} وهذا الشرط هو المشهور، بل عن جامع المقاصد (نفى الخلاف فيه)، وعن التذکره وظاهر المعتبر (الإجماع عليه)، وهذا الشرط قد يراد به: أن الأقل من الثلاثه والأزيد من العشره ليس حيضاً ، وقد يراد به: أن الدم ذا التميز لا يکون أقل من ثلاثه، ولا أزيد من العشره، فإذا کان أقل من ثلاثه ليس بحيض _ وإن أکمل من غيره بما يکمله ثلاثه _، وکذلک إذا کان أکثر من عشره ليس بحيض _ وإن نقص عنه حتى صار عشره _، وفى کلتا الإرادتين خلاف:

فالمخالف فى المعنى الأول هو صاحب الحدائق، حيث ذهب إلى جواز أن يکون الحيض فى المقام أقل من ثلاثه أو أزيد من العشره، وأستدل لذلک بإطلاق أخبار الصفات، فإذا کان الدم يومين

بالصفه، كان حيضها يومين فقط، وإذا كان الدم بالصفه خمسه عشر يوماً، كان حيضها خمسه عشر يوماً، وحمل الأخبار الداله على أن أقل الحيض ثلاثه، وأكثره عشره على غير موضع التميز.

والحاصل: أنه خصص أخبار التحديد بالثلاثه والعشره بإطلاقات أخبار التميز، وفيه: إن أخبار الصفات لا إطلاق لها، لأنها بصدد بيان أن تميز الحيض عن الاستحاضه إنما يكون بالصفات، ولا تعرض لها بسائر الشرائط، فكما لا إطلاق لها من جهه اشتراط البلوغ وعدم الاليأس ونحوهما, كذلك لا إطلاق لها من جهه التحديد، فالمراد بالقليل والكثير فى المرسله ما يكون قابلاً للحيضيه من جهه سائر الشرائط، وإلاّ فاللازم على الحدائق أن يقول: بصحه حيض ساعه، وحيض سنه ــ إن فرض حصول الصفه فى كل السنه ــ كما أن المعنى الثانى أقوالاً ثلاثه:

الأول: إن مثل هذه المرأه فاقده التميز رأساً، فإذا رأت يومين بالصفه، أو أحد عشر يوماً بالصفه، لم يكن مشمولاً لروايات التميز، بل اللازم عليها أن تأخذ بعاده نسائها، أو تعمل بالروايات وتجعل حيضها فى أى وقت شاءت من الشهر، وإن كان فى غير وقت التميز.

الثانى: إن مثلها واجده للتميز، فاللازم أن تضيف يوماً من فاقد التميز على اليومين الواجدين للتميز، وتجعل الثلاثه حيضاً، وكذلك أن تجعل عشره أيام من الواجده حيضاً وتطرح الزائد وتجعله

استحاضه، وإن كان ذلك الزائد أيضاً واجداً للصفه.

الثالث: التفصيل بين الأقل من الثلاثه فلا تجعله حيضاً، كالقول الأول، وبين الأكثر من الثلاثه فتجعل عشره منها حيضاً، كالقول الثاني، ثم على القول بأنها تجعل عشره حيضاً والزائد استحاضه، هل تجعل اليوم الأول استحاضه، أو اليوم الحادى عشر، أو تخيز؟ وكذلك على القول بتكميل اليومين، هل تكملهما بيوم قبلهما، أو بيوم بعدهما، أو تخيز؟ احتمالات.

وكيف كان: الظاهر من الأقوال الثلاثه القول الثانى، خصوصاً فى الزائد على العشره، فإن مقتضى الجمع بين أدله التحديد بالثلاثه والعشره، وبين أدله التميز بإطلاقها ــ الشامل للأقل والأكثر ــ لزوم تكميل الناقص وتنقيص الزائد، لا ـ أنها مخيره فى جعل الحيض أينما شاءت، فإن قوله (عليه السلام): «ولا من الدم على لون» وقوله (عليه السلام): «إذا أقبلت الحيضه... وإذا أدبرت» وقوله (عليه السلام): «وكان الدم على لون واحد، وحاله واحده» كلها تدل على اعتبار ما له لون، وحيث أنه أقل، أو أكثر من التحديد فاللازم تكميله أو تنقيصه، هذا مع الغض عن المناط الذى يفهمه العرف من إطلاقات التميز.

أما من جهه الاحتمالات المذكوره فى هذا القول، فالظاهر أنها مخيره، إذ لا دليل على أحد الاحتمالين الآخرين، وبترجيح ما ذكرناه من القول يسقط القولان الآخران وإن استدل للقول الأول بأن

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات،

هـذه المرأه ليست ذات تميز، حيث إن المنصرف من أدله التميز هو ما كان الـدم المميَّز ـ بصيغه المفعول ـ بقـدر الحيض من طرفى النقيصه والزياده، وفيه: منع الانصراف ولو كان فهو بدوى.

واستدل للقول الثالث: بأن الدم بقدر الحيض ذو تميز فى الزائد، فيؤخذ بالتميز، بخلاف الناقص، فإنه ليس بذى تميز فى الناقص، فلا يؤخذ بالتميز، وفيه: أن الناقص ذو تميز فى الجمله، فيشمله النص ولو بالقرينه التى ذكرناها.

الشرط الثانى: لرجوع المبتدئه والمضطربه إلى التميز ما ذكره بقوله: {وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات} والمعارضه لها صورتان:

الأولى: أن لا يكون الدم الضعيف الواقع بين القويين أقل من العشره، فلو كان كذلك صارت فاقده التميز، وإن أمكن أن يكون مجموع القويين والضعيف فى البين حيضاً واحداً، كما إذا رأت ثلاثه أيام دماً أسود، ثم ثلاثه أيام دماً أصفر، ثم ثلاثه أيام دماً أسود، وقد نسب إلى الأكثر: أنها حينئذ تكون فاقده الصفات، وترجع إلى نساء أهلها، أو الروايات، واختاره نجاه العباد.

واستدلوا لذلك بأنه يلزم إما حيضيه المجموع، أو حيضيه الطرفين فقط، أو حيضيه أحد القويين فقط، وحيث إن الكل باطل، لا بد وأن تلحق هذه بمن لا تميز لها.

أما وجه بطلان الكل: فلأن حيضيه المجموع مناف مع أدله التميز الداله على كون الضعيف استحاضه، وحيضيه الطرفين فقط مع كون الضعيف استحاضه مناف مع ما دل على اعتبار أن لا يكون الطهر أقل من عشره، وحيضيه أحد الطرفين ترجيح بلا مرجّح.

لكن الظاهر عدم تماميه هذا القول، لعدم تسليم بطلان جعل المجموع حيضاً، فإن ما دل على أن الضعيف إستحاضه إنما هو فى قبال كون القويّ حيضاً، لا فى مقام بيان أن كل ضعيف استحاضه فيشمله ما دل على أن الحيض هو فيما إذا كان فى إقبال الدم, إذ ما لم ينته الدم القوى يكون من مصاديق إقبال الدم وإن تخلّله ضعف، كما أن تخلل شيء من الدم القوى بين دمين ضعيفين لا ينافى صدق إدبار الدم، ألا ترى أن الإنسان الشاب يقال له: إنه فى إقبال الحيويه والقوّه، وإن تخلله بعض حالات المرض والضعف، والإنسان الهرم يقال له: إنه فى إدبار الحيويه والقوه وإن تخلله بعض حالات القوه والنشاط، وعليه: فحال المقام حال النقاء المتخلل فى أثناء العشره، وهذا القول هو المنسوب إلى المبسوط وغيره.

وبما ذكرناه يسقط القولان الآخران فى المسأله، وهما: كون القويين فقط حيضاً، كما عن الحدائق لأنه يجوز كون الطهر بين الحيض أقل من عشره ــ كما تقدم ــ، وكون أحد القويين فقط حيضاً، لأن الضعيف استحاضه بحكم دليل التميز، والقوى الآخر لا يكون حيضاً بحكم لزوم كون الطهر عشره أو أكثر.

كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دماً أسود، وخمسه أيام أصفر، ثم خمسه أيام أسود.

وجه سقوط هذين القولين:

أما أولهما: فلما سبق من عدم تماميه كلام صاحب الحدائق فى أقل الطهر.

وأما ثانيهما: فلما تقدم من أن النقاء المتخلل فى أثناء العشره بحكم الحيض لقاعده الإمكان وغيرها.

ثم إنه يظهر من المصنّف وجمله من المعلّقين أنهم اختاروا ما اخترناه، إذ مثّل للمعارضه بما لم يكن المجموع أقل من عشره، هذا تمام الكلام فى الصوره الأولى من المعارضه.

أما الصوره الثانيه من المعارضه: وهى ما إذا لم يمكن أن يكون المجموع حيضاً لتجاوزها العشره {كما إذا رأت خمسه أيام ــ مثلاً ــ دماً أسود، وخمسه أيام أصفر، ثم خمسه أيام أسود}، ففيه قولان:

القول الأول: إنها تكون حينئذ فاقده للتميز، فيلزم عليها الرجوع إلى أقاربها، والروايات، وذلك لعدم إمكان أن يكون كلا الدمين والنقاء فى البين حيضاً، ولا أن يكون الدمان فقط حيضاً، ولا أن يكون أحدهما فقط حيضاً، إذ الأول مناف لكون الحيض لا يكون أكثر من عشره. والثانى مناف لما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشره. والثالث مستلزم للترجيح بلا مرجح، وهذا القول

هو المنسوب إلى المشهور.

القول الثاني: إنها تكون حينئذ بحكم التميز لوجود التميز فعلاً، وإنما اللازم علاج مشكله المنافاه، وفيه احتمالات:

الأول: أن يكون الدم الأول حيضاً للتميز وقاعده الإمكان، أما الدم الأسود الثانى فلا يمكن حيضاً لعدم فصل الطهر.

الثاني: أن تكون مخيره بين جعل أيهما حيضاً، لعدم وجه لترجيح الأول، مع انحصار الأمر بينهما.

الثالث: أن يكون حيضـها عشره فيما كان بعض الدم الثانى فى العشره، أما الأسود الزائد على العشره فليس بحيض، وذلك لكون الأصفر حاله حال النقاء فى بين العشره، والأسود الأول والثانى الذى فى العشره له تميز.

لكن الأقرب: هو القول الثانى باحتماله الأول، وذلك لوجود التميز، فلا وجه لجعله كغير ذات التميز، وإنما يرجّح الاحتمال الأول لقاعده الإمكان وعلمها بأنها ترى أسود ثان لا يوجب التزاحم، إذ حين ترى الدم الأول يكتمل فيها شـرائط الإمكان، بخلاف فيما ترى الـدم الثانى، بل يصـح على كلا القولين وكل المحتملات جعلها الـدم الأول حيضاً، لأنها إما بـدون تميز فلها أن تجعل هـذا الدم حيضاً، أو مع تميز ـ بأقسام الاحتمالات ـ فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً، فتأمل.

ص:٩١

ومع فقد الشرطين، أو كون الدم لوناً واحداً: ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام،

{ومع فقد الشرطين} على سبيل منع الخلوّ المجامع لفقد أحدهما أو كليهما، بأن كان الأسود مثلًا أقل من ثلاثه، أو أزيد من العشره، أو كان معارضاً بدم أسود آخر {أو كون الدم لوناً واحداً} أما إذا كانت ألواناً فيها شده وضعف فلها تميز، إذ الشديد _ ولو لم يكن بصفه الحيض _ محكوم بالحيضيه، لإطلاق أدله التميز، كما إذا كان بعضه أصفر شديد الصفره وبعضه أصفر قليل الصفره.

لكن ربما يتأمل فيما كان الدم ألواناً، لكن من دون شباهه بدم الحيض أصلًا، كما إذا كان بعضه أصفر فاتحاً وبعضه أكدر شديد الكدره، وكذا إذا كان أحدهما ذا صفه كالحرقه مع الصفره، والآخر ذا صفه أخرى كالسواد مع البروده، حيث لا تميز فى المقام، ومما ذكرنا: ظهر أنه لا يلزم أن يكون الدم المميَّز _ بالفتح _ جامعاً لأوصاف دم الحيض، إذ التميز يصدق عليه إقبال الدم وإدباره، ونحوه، مما ذكر فى الروايات.

وكيف كان: فاللازم على المرأه الفاقده أن {ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام} والكلام فى هذه المسأله فى موضعين: الموضع الأول: فى المبتدئه، والموضع الثانى: فى المضطربه.

أما المبتدئه: فحكمها الرجوع إلى أقاربها على المشهور، وعن التنقيح والسرائر: نفى الخلاف فيه، وعن التذكره: نسبته إلى علمائنا، وعن مفتاح الكرامه: نقل الإجماع عن الخلاف فى رجوع

المبتدئه إلى عاده نسائها بعد أن فقدت التميز، نعم عن المعتبر: التردد فى الحكم، وعن الغنيه: عدم رجوعها إلى نسائها.

ويدل على ما ذكره المشهور:

مضمر سماعه، المجمع على العمل به، كما عن الخلاف، وفيه: سألته عن جاريه حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثه أشهر، وهى لاـ تعرف أيام أقرائها؟ فقال (عليه السلام): «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام، وأقله ثلاثه أيام»((1)).

بل وإطلاق خبر زراره، ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم»((2)).

والإشكال فى سند الخبرين بعد روايه الأعيان لهما وعملهم بهما لا وجه له، لكن ربما أشكل على المضمره بأمرين آخرين:

الأول: إنها معارضه بمرسله يونس الطويله الحاصره لسنن الحائض فى ثلاث، ولم يذكر فيها الرجوع إلى النساء، وفيه: أنها

١- الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح٣

٢- الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح٤

مطلقه فاللازم تقییدها بالمضمره کسائر المطلقات والمقیدات.

الثانی: عدم ذکر التمیز فی المضمره، وفیه: إن اللازم تقیید المضمره بالتمیز، بل ربما یقال: إن المضمره وردت فی غیر ذات التمیز، لأن جعل المناط فی رجوعها إلی نسائها عدم عرفانها أیام حیضها وهو دال علی عدم التمیز، وإلّا کانت تعرف أیام حیضها.

أما الموضع الثانی: وهو رجوع المضطربه إلی أقاربها، فقد حکاه فی الجواهر عن غیر واحد من الأصحاب، وعن الروضه: نسبته إلی الأشهر، وعن المسالک: أنه المشهور، لکن عن جماعه: عدم انسحاب الحکم إلی المضطربه، بل حکمها التمیز، ثم الروایات.

والأقوی: هو الأول، لخبر زراره ومحمد بن مسلم المتقدم، وخبر أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام): «النفساء... وإن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت، جلست بمثل أیام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثی ذلک»((۱)).

واستدل أیضاً بمضمر سماعه المتقدم، بتقریب أن الملاک فی الحکم لما کان عدم عرفانها أیام أقرائها، وهو آت فی المضطربه کان حکمها حکم المبتدئه.

أما الذین قالوا بعدم جریان هذا الحکم فی المضطربه فاستشکلوا

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۰۳ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۸۵

فی هـذا الروایـات، ورجعوا إلی إطلاقات أدله التمیز، قالوا: إذ یرد علی خبر زراره: بأن المـذکور فیه (بعض النساء) لا کلهن، فلا یطـابق الخبر الفتوی. وعلی خبر أبی بصـیر: بکونه فی مورد النفاس ووحـده حکمه مع حکم الحیض غیر معلوم. وعلی المضـمره: بأنه لا یعلم المناط.

لکن الإـیرادات المـذکوره غیر تـامه، إذ الظاهر أن وجه الرجوع إلی بعض النساء لاسـتکشاف عاده الجمیع، کما هو کـذلک فی باب الرجوع إلی بعض أهل الخبره، وبعض أهل البلد، وما أشبه.

ولا إشکال فی اتحاد الحیض والنفاس فی الأحکام لأن النفاس هو دم حیض محتبس کما سیأتی.

والمناط المذکور فی المبتدئه هو الظاهر عند العرف لدی إلقاء الکلام علیه فلا ینبغی الشبهه فی اتحاد حکم المبتدئه والمضطربه.

ثم الظاهر أن رجوعهما إلی الأقارب، إنما هو فی کل من عدد الأیام، وفی الوقت، فلو کنّ یرین الدم أول الشـهر ثلاثه أیام وجب علیها أن تجعل ثلاثه أیام أول الشـهر حیضـها، ولو اختلفن فی الوقت أو العـدد واتفقن فیما عداه أخذت بالمتفق علیه بینهن، کما لو رأین ثلاثه أیام لکن بعضـهن فی أول الشـهر وبعضـهن فی آخر الشـهر، أما المختلف فیه بینهن فالظاهر أن لها الخیار بینهن، لا الأخذ فیما عدا

بشرط اتفاقها،

ذلک، کأن تجعل حیضها فی وسط الشهر فی المثال.

ویدل علی ذلک الذی ذکرنا من لزوم الرجوع إلیهن فی کلا الوقت والعدد إطلاق الأدله السابقه، فقول المصنف: «فی عدد الأیام» محل نظر، وإن کان ربما یوجه بظاهر مضمر سماعه: «فإن کنّ نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام، وأقله ثلاثه أیام» حیث یدل علی أن المرجع إلیهن إنما هو فی العدد، لکن فیه: أن إطلاق خبری أبی بصیر وزراره لا وجه لرفع الید عنه بهذا الإشعار علی تقدیر تسلیم دلاله المضمره.

ثم: إن الرجوع إلی الأقارب إنما هو {بشرط اتفاقها} کما نصّ علیه غیر واحد.

واستدل له بقول (علیه السلام): «فإن کنّ نساؤها مختلفات» مما یدل علی الرجوع إلیهن إنما هو إلی جمیعهن، ومعه لا یمکن التمسک بظاهر الخبرین الآخرین لورود «بعض نسائها» فیهما، لأن المضمره أقوی دلاله وإن کان ربما احتمل کفایه الرجوع إلی بعضهن بحمل المضمره علی الجنس فإن کلا من الجمیع والجنس قد یقوم مقام الآخر.

فمن الأول: قول الناصح للمریض: «راجع الأطباء» فإن مراده جنسهم، لا جمیعهم.

ومن الثانی: «أکرم العالم» فإن المراد جمیعهم فلا یکفی احترام

أو كون النادر كالمعدوم.

أحدهم فی الإطاعه إذا لم یکرم الآخرین، لکن لا یخفی أن هذا الاحتمال لا یقاوم ظاهر الجمع بل نصه الوارد فی المضمره.

ثم إن الرجوع إلی المتعدد إنما هو فیما إذا کان لها أقرباء متعددون، إما إذا لم یکن لها إلّا إمراه واحده فلا إشکال فی کفایه الرجوع إلیها {أو کون النادر کالمعدوم} لصدق رجوعها إلیهن، إذ العرف لا یری التحقیقیه العقلیه من أمثال هذه العبارات، بل العرفیه، کما إذا قال: اذهب وادع علماء البلد، أو: اجمع الصاغه، أو ما إشبه، بل الظاهر کفایه الرجوع إلی معظم من تقدر من الرجوع إلیهن.

قال فی مصباح الهدی: (وإنما حملنا المضمره علی اتفاق المعظم جمعاً بینها وبین الخبرین الآخرین وادعاء ظهور ابتناء هذه الإمارات علی الظن النوعی)([(١)](#content_note_97_1))، انتهی.

وهذا هو الظاهر من المستند حیث قال: (بل قیل: إن المراد من المضمره أیضاً النساء الأحیاء المتمکن من استعلام حالهنّ أو الموجودات فی بلدها)([(٢)](#content_note_97_2))، انتهی.

فقول المستمسک: (الإلحاق بالمعدوم لا بد أن یکون بالعنایه فلا

١- مصباح الهدی: ج۵ ص١٩

٢- المستند: ج١ ص١۴۴ س٣٣

ولا يعتبر اتحاد البلد.

مجال للبناء عليه، فتأمل]((١)).

وعلى هـذا: فلا اعتبار بالأموات ولا بالبعيـدات التى لا يمكن الوصول إليهن، بل ولا من فى البلد لكن لا يقدر الوصول إليها، ولو كانت عدم قدره عرفيه، لأن الكلام منزل على ما يفهم العرف كما عرفت.

ثم لو كانت عاده أقربائها وقتاً وعدداً خاصين ثم تغيرت عادتها، أو ماتت وبلغت من عادتها غير ذلك، فالظاهر الرجوع إلى العاده الجديده لتبدل الموضوع فلا مجال لاستصحاب الحكم السابق.

{ولا يعتبر اتحاد البلـد} ولا تقارب السنّ ولا حياه الأقارب ولا تعددهنّ، كما صـرح بالثلاثه الأول المسـتند وذلك لإطلاق النص والفتوى، خلافاً لمـا عن الـذكرى حيث اعتبر التساوى فى السنّ وذلك لاختلاف الأمزجه باختلاف البلـدان، وفيه: إنه اعتبارى لا يقابل الإطلاق، مع أنه يلزم عليه التساوى فى السن وما أشبه، ولا يقول به.

ثم إن اختلفن الأقارب من وقت إلى وقت، كما إذا كانت عادتهن خمسه فى الصيف وثلاثه فى الشتاء أو خمسه فى السفر وثلاثه فى الحضـر، أو ما أشـبه ذلك، كما إذا كانت عادتهن خمسه عنـد طريان غضب عليهن وثلاثه فى الحالات الهادئه، فالظاهر لزوم اتباعهن لإطلاق النص كما عرفت.

١- المستمسك: ج٣ ص٢٨٨

ثم هل المراد بنسائها: أقربائها فقط _ كما ذهب إليه جمع _، أو الأعمّ من أقربائها واللائى فى سنّها _ كما ذهب إليه آخرون _ أو أن مرتبه الأقران متأخره عن مرتبه الأقرباء _ كما قال به جمع _؟ إحتمالات وأقوال كثيره ربما أنهاها بعض إلى عشره أقوال:

استدل الأول: بأنه الظاهر من «نسائها» فى المضمره، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير: «أمها أو أختها أو خالتها».

واستدل الثانى: بأن «النساء» أعمّ، فيجوز لها الرجوع إلى الأقرباء أو الأقران تخييراً، وما فى الخبر لا يقيد لأنه من قبيل مفهوم اللّقب.

واستدل الثالث: بأن الأقرباء أقرب إلى وحده المزاج، وبعدهن يأتى دور الأقران، بل هو المفهوم عرفاً من «نسائها» لأن الإنسان يرجع إلى الأقرب إذا أرجع إلى كلى، وبعده يرجع إلى الأبعد.

لاـ يبعد القول الثانى، فإن العرف لاـ يشك فى صدق الرجوع إلى النساء إذا رجعت إلى زوجه أخيها أو أبيها أو ابن عمها أو حميها أو ما أشبه، لكن الأحوط تأخير الأقران عن الأقارب، لكن ربما يقال: بأن وضوح الاختلاف الدائم بين النساء يجعل ظاهر «نسائها» الأقرباء فقط، فتأمل.

{ومع عدم الأقارب} أى عدم من يمكن الرجوع إليها، وإلاّ

ص:۹۹

أو اختلافها: ترجع إلى الروايات مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه.

فعدمها مطلقاً ممتنع إذ لا أقل من الأم {أو اختلافها} اختلافاً بيناً، إذ قد عرفت أنه لا يضر خروج النادر، كما لا ينبغى الإشكال فى أن الاختلاف اليسير لا يوجب صدق «مختلفات» _ فى المضمره _ عليهن، كما إذا كن يرين خمسه، بزياده أو نقيصه ساعه أو نصف يوم، أو كانت إحداهن ترى من يوم أول الشهر إلى ثلاثه، والأخرى ترى من يومه الثانى إلى ثلاثه {ترجع إلى الروايات مخيّره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه} أما أصل الرجوع إلى الروايات فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل لا يبعد دعوى اتفاقهم عليه كما يظهر من كلماتهم، حيث أرسلوها إرسال المسلّمات، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه صريحاً.

وأما خصوصيات الرجوع إلى الروايات، فقد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً حتى أن بعضهم أنهى الأقوال فيها إلى عشرين، وذلك تبعاً لكيفيه الجمع بين الروايات، فنقول: الروايات الوارده فى المقام، هى:

مرسله يونس الطويله((1))، الظاهره فى التخيير بين الست والسبع لقوله (عليه السلام) حكايه عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «تحيضى فى كل شهر فى علم الله سته أيام أو سبعه ثم اغتسلى غسلاً

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص٤٩٠ الباب٥ من أبواب الحيض و... ح١

وصومی ثلاثه وعشرین» ولا ینافی ذلک ما فی سائر فقراتها من ذکر السبع فقط، کقوله (علیه السلام): «أقصی وقتها سبع، وأقصی طهرها ثلاث وعشرون»، وقوله (علیه السلام): «فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون»، وقوله (علیه السلام): «فسنتها السبع والثلاث والعشرون». إذ الظاهر أنه اختصار للکلام السابق بذکر شق من شقتی التخییر، کما هو المتعارف فی کلمات البلغاء حیث یذکرون بعض الشیء إشاره إلی الشیء کله.

ومضمره سماعه المتقدمه: حیث قال (علیه السلام): «فأکثر جلوسها عشره أیام وأقله ثلاثه»((۱)).

وخبر الخزاز: عن الکاظم (علیه السلام): فی المستحاضه کیف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفره، وکم تدع الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «أقل الحیض ثلاثه وأکثره عشره وتجمع بین الصلاتین»((۲)). وهذان الخبران ظاهرهما اختیار المرأه بین الثلاثه إلی العشره، لأنهما فی مقام التکلیف الفعلی للمرأه، فهما من قبیل أن یسأل العبد کم أعطی الفقیر؟ فیقول المولی: أکثره عشره وأقله ثلاثه. حیث یفهم من کلام المولی عرفاً تخییر العبد بین مراتب ما بین الثلاثه إلی العشره.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۳
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۱ الباب۷۸ أقل الحیض وأکثره ح۵

وموثقتا ابن بكير أولاهما: فى «المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلّت سبعه وعشرين يوماً»((۱)).

وثانيتهما: «فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضه إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام، فعلت ما تفعل المستحاضه، ثم صلّت فمكثت تصلى بقيه شهرها، ثم تترك الصلاه فى المره الثانيه أقل ما تترك امرأه الصلاه وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصلاه التى صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاه أقل ما يكون من الحيض»((۲)). وهذان ظاهران فى لزوم الأخذ بالثلاثه، إلّا فى المره الأولى.

وحيث إن الأخبار حجه سنداً _ لكون المرسله والمضمره مقبولتين عند الأصحاب ومعتمد عليهما، والموثقتين مما يوثق بسندهما فى نفسه بالإضافه إلى اعتماد الأصحاب عليهما _ فاللازم القول بالتخيير بين

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۱
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۲

الثلاثه إلى العشره، وذلك لرفع اليد عن ظهور المرسله والموثقتين بظهور المضمره المؤيده بخبر الخزاز، كما هو مقتضى الجمع بين كل مخيّر ومعيّن، كما إذا قال المولى مره: أعط الفقير ثلاثه، ومره: أعط سته أو سبعه، ومره: أعطه ما بين الثلاثه والعشره، فإنه لا يشك العرف فى أن تعيينه الثلاثه والسته والسبعه من باب المثال.

وبما ذكرناه: تعرف وجه النظر فى المتن، وفى ما نسب إلى المشهور من التخيير بين السته والسبعه والثلاثه فى شهر والعشره فى آخر، وفيما ذهب إليه آخرون من سائر الأقوال، مما لا حاجه إلى تفصيل الكلام حولها، هذا كله حكم المبتدئه.

أما المضطربه التى لم تستقر لها عاده، فهل هى كذلك أم لا؟ إحتمالان: من اختصاص الأخبار بالمبتدئه، وخبر الخزاز لا حجيه فيه، ومن أن الظاهر من مرسله يونس أن المناط فى الرجوع إلى العدد: فقد العاده والتميز لا ـ كونها مبتدئه، ولذا قال (عليه السلام): «فإن لم يكن الأمر كذلك» ــ أى لم تكن المرأه ذات عاده ولا تميز ــ ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره وكان الدم على لون واحد وحاله واحده فسنّتها «السبع والثلاث والعشرون»، لأن قصتها كقصه حمنه حين قالت: «إنى أثجه ثجاً» فقد جعل (عليه السلام) قصه المختلطه كقصه حمنه مع أنه (عليه السلام) مثّل للمبتدئه بقصه حمنه مما يكشف أن المناط فى الرجوع إلى الروايات هو فقد العاده والتميز الموجود فى المضطربه، وهذا

وأما الناسیه: فترجع إلی التمیز،

الاحتمال هو الأقرب.

ثم: لا یخفی أنه لا یلزم فی جریان أحکام الاضطراب دوام الاضطراب، بل یکفی کونها کذلک فی بعض السنه، کما إذا کانت فی أشهر الصیف مستمره الدم دون أشهر الشتاء وذلک لوضوح ترتب الحکم علی موضوعه مهما وجد.

{وأما الناسیه} الوقت والعدد التی کانت لها ذلک ثم نسیت، ویعبّر عنها بالمتحیّره لتحیرها فی أمر حیضها، والمحیّره لأنها حیرت الفقیه فی أمر حیضها واستنباط حکمها ـ کذا قیل ـ {فترجع إلی التمیز} بلا إشکال ولا خلاف إلّا عن أبی الصلاح وابن زهره، بل فی المستند: أن نقل الإجماع علیه مکرر، أما أبو الصلاح: فذهب إلی رجوعها إلی النساء ثم إلی التمیز، وأما ابن زهره: فذهب إلی أنها تحیض عشره، ثم تطهر عشره، ثم تحیض عشره، وهکذا.

ویدل علی المشهور أخبار الصفات الشامله لما نحن فیه، والمرسله الطویله ـ وفیها ـ:

«وأما سنه التی قد کانت لها أیام متقدمه، ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت ونقصت حتی اغفلت عددها وموضعها من الشهر» ـ إلی أن قال (علیه السلام) ـ: «فإذا جهلت الأیام وعددها احتاجت إلی النظر حینئذ إلی إقبال الدم وإدباره وتغیر لونه» ـ إلی أن قال (علیه السلام) ـ: «فهذه سنّه النبی (صلی الله علیه وآله)

فی التی اختلط أیامها حتی لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم»((۱)).

وخبر حفص البختری قال: دَخَلَت علی أبی عبد الله (علیه السلام) إمرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری أحیض هو أو غیره؟ فقال لها: «دم الحیض حار عبیط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه»((۲)).

أما أبو الصلاح فکأنه استدل بما دل علی الرجوع إلی النساء، وفیه: أن دلیل التمیز مقدم علی ذلک الدلیل، لقوله (علیه السلام) فی الرجوع إلی النساء لمن لم تستقر لها عاده: «إن کانت لا تعرف»((۳)) الظاهر فی أن ذلک خاص بمن «لا تعرف» ومع التمیز «تعرف».

وأما ابن زهره فکأنه استدل بقاعده الإمکان، وفیه: إن النص مقدم علی القاعده کما تقدم بیانه.

ثم أن المحکی عن الصدوق والمفید عدم التعرض للتمیز رأساً، وذلک غیر ضار بعدم الخلاف الذی ذکرناه، وکیف کان فالمسأله لا إشکال فیها.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۴۸۹ الباب۵ من أبواب الحیض و... ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحیض ح۲
۳- التهذیب: ج۱ ص۴۰۳ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۸۵

ومع عدمه إلی الروایات، ولا ترجع إلی أقاربها، والأحوط أن تختار السبع.

{ومع عدمه إلی الروایات} بلا إشکال ولا خلاف، والظاهر أنها کالمبتدئه فترجع إلی العدد المقرر فی المبتدئه لإطلاق المرسله، والمناط المستفاد من المضمره وإطلاق روایه الخزاز، وعلیه: فهی مخیره بین الثلاثه والسبعه {ولا ترجع إلی أقاربها} بلا خلاف ظاهر، إلاّ عن أبی الصلاح _ کما تقدم _ وقد عرفت ضعفه.

نعم مقتضی روایتی زراره ومحمد وأبی بصیر رجوعها إلی الأقارب بعد فقد التمیز، لکن قال فی المستمسک: (العمل بهما بعد ظهور الإجماع علی خلافهما غیر ممکن)([(۱)]) انتهی، والاحتیاط فی تطبیق الروایات علی الأقارب.

أما ما ذکره المصنف من قوله: {والأحوط أن تختار السبع} فلأن المرسله فی ذیلها ذکر السبع مکرراً مما یحتمل أن یکون التخییر فی صدرها بین الست والسبع اشتباهاً من الرواة، ونصوص الثلاث غیر شامله للناسیه لاختصاصها بالمبتدئه، لکن فیه: ما تقدم من دلاله المرسله علی التخییر، ونصوص الثلاث شامله للمقام، لما سبق من القرینه علی عدم خصوصیه المورد.

ولذا: ذهب المشهور کما عن شرح المفاتیح، والأکثر کما عن کشف اللثام، والمعروف کما فی مصباح الهدی، إلی: التخییر

۱- المستمسک: ج۳ ص۲۹۲

بين الست والسبع والثلاثه من شهر والعشره من آخر، وقد تقدم أن الأقوى التخيير من الثلاثه إلى العشره.

ثم: الظاهر أنه إذا تمكنت الناسيه من معرفه عادتها وجب عليها ذلك، لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه _ على ما اخترناه _، ولبعض الوجوه الأخر عند من لا يرى وجوب الفحص.

ص:١٠٧

مسأله ۲ المراد من الشهر فی المسأله السابقه

(مسأله _ ۲): المراد من الشهر: ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوماً، وإن کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره.

(مسأله _ ۲): {المراد من الشهر} المذکور فی الروایات {ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوماً} إن کان شهراً هلالیاً کاملًا، أو کان فی غیر أول الشهر، أما إذا کان فی أول الشهر الناقص فإلی تسعه وعشرین یوماً {وإن کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی علیه الإجماع، ویدل علیه قاعده الإمکان، والمرسله القصیره لیونس، وفیها: «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثانی: عشره أیام، ثم هی مستحاضه»((۱))، وموثقتا إن بکیر ففی أولاهما: «المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلک: ترکت الصلاه عشره أیام»((۲)). وفی ثانیتهما: «فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه: إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی»((۳)). الحدیث.

ثم إن المنصرف من النص وصریح الفتاوی: عدم الاعتبار بالأشهر الشمسیه، وقد تقدم بعض الکلام فی ذلک، أما الأشهر المجعوله فلا اعتبار بها قطعاً.

ص:۱۰۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب۱۲ من أبواب الحیض ح۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۲

مسأله ۳ اختيار العدد فی رؤيه الدم

(مسأله ـ ۳): الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤيه الدم،

(مسأله ـ ۳): {الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤيه الدم} بل هو الذی أفتی به التذكره وكاشف اللثام وصاحب الجواهر، خلافاً للمحكی عن المحقق والعلامه فی بعض كتبه، والشهيدين والمحقق الثانی وغيرهم، من أنها تختار فی جعل حيضها أی وقت شاءت، بل فی الحدائق نسبته إلی الأصحاب.

استدل للأول: بالاحتياط، وبأنه من الدوران بين التعيين والتخيير، وبمرسله يونس القصيره، وبموثقتی ابن بكير، وبقاعده الإمكان.

واستدل للثانی: بإطلاقات الأدله بعد المناقشه فی أدله القول الأول، إذ الاحتياط لا يقاوم الدليل، ومثله دوران الأمر، وقاعده الإمكان لا مجال لها عند الإطلاق، ومرسله يونس لا تدل علی ذلك لقوله (عليه السلام): «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثانی عشره أيام، ثم هی مستحاضه»(۱) فإن باقی الأيام لم يعين الإمام (عليه السلام) تكليفها فيه.

أما المرسله الطويله حيث قال (عليه السلام): «تحيضی فی كل شهر فی علم الله سته أيام أو سبعه أيام ثم اغتسلی غسلاً، وصومی

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب۱۲ من أبواب الحيض ح۲

إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

ثلاثه وعشرين يوماً أو أربعه وعشرين»((١))، فلا دلاله فيها، لأنّ المراد بكل شهر الأيام، لا الشهر الهلالى، فإن الدم لا يلازم أول الشهر كما هو واضح، والموثقتان تدلان على حكم الدور الأول لا مطلقاً.

وكيف كان: فالاحتياط الذى ذكره المصنف هو الأوفق حسب النظر {إلاّ ـ إذا كان مرجّح لغير الأول} كما إذا تمكنت من الرجوع إلى أهلها بعد العشره، أو كانت ذات تميز ثم انقلبت إلى غير تميز، أو ما أشبه ذلك، فتأمل. ومثله ما إذا لم تعلم أول حيضها كما إذا كانت غير مسلمه ثم أسلمت، أو غير مباليه، ولمّا أن صار بناؤها على الأخذ بالعاده لم تعلم أول وقت رأت فيه الدم.

١- الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ الباب٨ من أبواب الحيض ح٣

مسأله ۴ وجوب الموافقه بین الشهور

(مسأله _ ۴): تجب الموافقه بین الشهور، فلو اختارت فی الشهر الأول أوله، ففی الشهر الثانی أیضاً کذلک وهکذا.

(مسأله _ ۴): {تجب الموافقه بین الشهور، فلو اختارت فی الشهر الأول أوّله ففی الشهر الثانی أیضاً کذلک، وهکذا}، وهذا هو الذی اختاره الجواهر وغیره، وذلک لظهور النصوص فی أنه کما یلزم علیها تعیین وقت الحیض کذلک یلزم علیها تعیین وقت الطهر بعد الحیض، کقوله (علیه السلام): «ثم تصلی عشرین یوماً»((۱)).

وهکذا الموثقه الثانیه((۲))، والمرسله: «ثم اغتسلی غسلاً وصومی ثلاثه وعشرین یوماً أو أربعه وعشرین»((۳)).

أما احتمال عدم الموافقه فلإطلاق النص، ولأنه حکم ظاهری فلا خصوصیه لوقت خاص، فکما أن لها التخییر فی العدد کذلک لها التخییر فی الوقت، ولا إشکال فی أن الأحوط هو التوافق.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها الدم ح۱
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها الدم ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۴۷ الباب۸ من أبواب الحیض ح۳

مسأله ۵ لو تبین الخلاف أو الزیاده أو النقیصه

(مسأله ــ ۵): إذا تبین بعـد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته، وجب علیها قضاء ما فات منها من الصـلوات، وکـذا إذا تبینت الزیاده والنقیصه.

(مسأله ــ ۵): {إذا تبین بعد ذلک} الذی أخذته من عاده الأهل أو الروایات أو التمیز {أن زمان الحیض غیر ما اختارته} مستنده إلی إحـدی الأمارات الثلاث {وجب علیها قضاء ما فات منها من الصـلوات} وتبین صـحه صومها لو صامته، وقضت إذا لم تصم، وذلـک لأن الأمارات المـذکوره لا تفیـد إلّا حکماً ظاهریاً، والحکم الظاهری لا یقتضـی الإجزاء، فیکون حالها حال ما إذا تبینت أنها کانت مخطئه فی التمیز أو فی وقت عاده الأهل، وإذ ظهر اشتباهها عن الأماره أو عن الأسباب الخارجیه تشملها أدله الفوات، هـذا ولکن الظاهر عـدم وجوب القضاء لأن ظاهر الأدله أن الشارع جعل حیضـها فی هذا الوقت فلیس التکلیف ظاهراً، بل هو من قبیل التکلیف الإضطراری الثانوی، فلیس المقام من قبیل اشتباهها بسبب الأمور الخارجیه، وهناک بعض التفصیلات ذکرها بعض الشراح، لکن الأقوی ما ذکرناه، والله العالم.

{وکذا إذا تبینت الزیاده والنقیصه} لعین ما ذکر فی حجه المصنّف وما ذکرناه دلیلاً علی ما اخترناه.

ص:۱۱۲

مسأله ۶ فروع متعلقه بصاحبه العاده الوقتيه

(مسأله ـ ۶): صاحبه العاده الوقتيه: إذا تجاوز دمها العشره فى العدد، حالها حال المبتدئه فى الرجوع إلى الأقارب، والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم،

(مسأله ـ ۶): {صاحبه العاده الوقتيه} فقط دون العدديه، سواء كانت مضطربه العدد: بأن كانت ترى فى أول كل شهر، لكن ربما رأت خمسه أيام وربما أكثر وربما أقل، أو كانت ناسيه العدد: بأن كانت ذات عاده وقتيه وعدديه، ثم نسيت العدد وعلمت الوقت، فلا تعلم هل أن عددها كان خمسه أو أزيد أو أقل، فإن مثل هاتين المرأتين لا بد وأن تتحيضا فى الوقت الخاص، فإذا لم يتجاوز دمهما العشره فالكل حيض بلا إشكال، لما تقدم من أن ما تراه فى أثناء العشره كله حيض، و {إذا تجاوز دمها العشره} فما هو تكليفها {فى العدد}؟ فيه أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف تبعاً لجماعه من الفقهاء من أن {حالها حال المبتدئه فى الرجوع إلى الأقارب} إذا كان لها أقارب متفقات {والرجوع إلى التخيير المذكور} الوارد فى الروايات، من سته وسبعه وثلاثه إلى عشره ـ كما سبق ـ {مع فقدهم أو اختلافهم}، وسيأتى وجه قول المصنف: وإذا علمت كونه.... إلى آخره.

الثانى: ما عن المبسوط والمعتبر والبيان من تكميل اليوم المتيقن بالثلاثه والاقتصار فى الحيض عليها والعمل فيما عداها بعمل المستحاضه.

الثالث: ما عن بعض من الاحتياط فى الزائد عن الثلاثه إلى العشره، كما عن الجامع والشرائع والعلامه فى جمله من كتبه، قال المستمسك: (ذكروا ذلك فى ناسيه العدد)((۱)) كما هى إحدى صور المسأله.

الرابع: ما اختاره الجواهر من التحيض إلى أقصى ما يحتمل من عادتها فى العدد ولو إلى العشره.

استدل للأول: أما جعل حيضها فى الوقت فلأنه معلوم لديها فيدخل فى قوله (عليه السلام): «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم، لأن السنّه فى الحيض أن تكون الصفره والكدره فما فوقها فى أيام الحيض، إذا عرفت حيضاً »((۲))، وأما رجوعها إلى الأقارب فى العدد فلأن حالها فى حال المضطربه والناسيه لاشتراكهما معهما فى عموم الأدله وخصوصها، فإن قوله (عليه السلام) فى خبر زراره: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها»((۳))، وفى خبر أبى بصير: «إن كانت لا تعرف أيام

۱- المستمسک: ج۳ ص۲۹۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب۳ من أبواب الحيض ح۴

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۴

نفاسـها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها»((۱))، إلی غيرهما. يشـمل ما نحن فيه، وأما رجوعها إلی الروايات إذا فقدن أو اختلفن فلشـمول الروايات لهما أيضاً كقوله (عليه السلام) فی خبر الخزاز: «أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره»((۲))، وكذا سائر أخبار الروايات.

واسـتدل للقول الثانی: بأصاله عـدم زياده الحيض علی المتيقن، وإذا لم يكن حيض فهو اسـتحاضه، لما ثبت من الـدوران بينهما، فاللازم أن تعمل عمل المستحاضه.

واستدل للقول الثالث: بالعلم الإجمالی، فاللازم الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

واستدل للقول الرابع: باستصحاب بقاء الحيض وقاعده الإمكان.

وحيث قـد عرفت وجه قـول المصـنف، تعرف الجواب عن هـذه الأقوال، فـإن الاسـتدلال بالأصول وبـالعلم الإجمـالی وبقاعـده الإمكـان لا مجـال لهـا مع النّص، بالإضـافه إلی مـا يرد علی بعض المـذكورات فی نفسـها مع قطع النظر عن الأدله الـتی ذكرت للمصنف.

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۰۳ الباب۱۹ فی الحيض والاستحاضه والنفاس ح۸۵
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۱ الباب۷۸ أقل الحيض وأكثره ح۵

وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثه ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها.

وأما وجه قول المصنف: {وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثه ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها} إذ الروايات إنما هى فى موضوع الجهل بالعدد، فإذا علمت العدد إجمالاً لم تكن جاهله حتى يكون حكمها الأخذ بالعدد المحدد، ولا فرق فى الروايات السبعه والأزيد منها، لما عرفت سابقاً من أن الروايات هى بين الثلاثه والعشره.

ثم إن الكلام فى هذه المسأله طويله، ولها شقوق مختلفه، اكتفينا منها بهذا القدر، فمن رغب فى الاطلاع على التفصيل، فعليه بالمفصلات.

مسأله ۷ فروع متعلقه بصاحبه العاده العددیه

(مسأله _ ۷): صاحبه العاده العددیه: ترجع فی العدد إلی عادتها،

(مسأله _ ۷): {صاحبه العاده العددیه} فی الناسیه، کما لو علمت أن عددها کان عشره أیام لکنها نسیت هل أن وقتها کان فی أول الشهر أو وسطه أو آخره، وهذا بخلاف ما إذا تذکرت فی الجمله، کما لو علمت أن عددها کان سته ونسیت هل أن وقتها کان فی أول عشره من الشهر أو فی آخر العشره الأولی حیث إنها تعلم، أو الخامس والسادس من عادتها علی کل تقدیر، فإن فی صوره التذکر تجعل الیومین حیضاً، وتأخذ الأربعه الأیام الأخر قبلهما أو بعدهما إذا کان هناک تمیز، وإلّا تختار بین الأمرین، أو تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فی الثمانیه الأیام الأخر قبل العاده وبعدها للعلم الإجمالی، أو تعمل بقاعده الإمکان فتأخذ أول العشره، وهذا هو الأقرب، وقد تقدم مثله فی بعض المسائل السابقه.

وکیف کان، ففی مفروض المتن {ترجع فی العدد إلی عادتها} لإطلاق أدله العاده الشامله لمن عَرَفَت الوقت فقط، أو العدد فقط، أو کلیهما، کقوله (علیه السلام) فی المرسله: «ألا تری أن أیامها لو کانت أقل من سبع وکانت خمساً أو أقل من ذلک ما قال لها: تحیضی سبعاً»(۱)، وکذلک فقرات أخری فی المرسله، وفی غیرها، تدل

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۴۷ الباب۸ من أبواب الحیض ح۳

وأما فی الزمان فتأخذ بما فیه الصفه، ومع فقد التمییز تجعل العدد فی الأول علی الأحوط، وإن کان الأقوی التخییر،

علی ما ذکرناه.

{وأما فی الزمان: فتأخذ بما فیه الصفه} والتمیز، لإطلاق أدله الصفه {ومع فقد التمیز تجعل العدد فی الأول علی الأحوط} _ کما ذهب إلیه بعض _ لقاعده الإمکان ولبعض الروایات: کما فی مرسله یونس القصیره: «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثانی عشره أیام ثم هی مستحاضه»((1))، وموثقه ابن بکیر: «فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه، أنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک وهو عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثم صلّت فمکثت تصلی بقیه شهرها، ثم تترک الصلاه فی المره الثانیه»((2))، وما ورد فی تحیض المبتدئه والمضطربه مع التمیز بمجرد الرؤیه _ کما تقدم _.

{وإن کان الأقوی التخییر} فی وضع العدد المعلوم فی أی زمان شاء، وهذا هو المنسوب إلی المشهور، وذلک لعدم دلاله دلیل علی محل الوضع، فتعیین بعض الأوقات ترجیح بلا مرجح، وفیه: أن ظاهر الأدله ترجیح أول الوقت کما عرفت، وحکی عن المبسوط والمعتبر والإرشاد: وجوب الاحتیاط علیها للعلم الإجمالی، فإذا

1- الوسائل: ج2 ص555 الباب12 من أبواب الحیض ح2

2- الاستبصار: ج1 ص137 الباب82 المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح2

وإن كان هناك تميز، لكن لم يكن موافقاً للعدد: فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزياده.

ضلت العشره فى كل الشهر احتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى كل الشهر، وإن كان الضلال فى العشرين الأول من الشهر احتاطت فى العشرين وهكذا..، وفيه: إن الأدله المتقدمه فى القول الأول لا تبقى مجالاً للاحتياط، وربما يحكى عن بعض: اتباعها للظنّ فى الوقت إن كان ظن، وإلاّ ـ فالاحتياط أو التخيير للسيره على اتباع النساء ظنهن فى الحيض فى مورد الشك، وفيه: ما لا يخفى.

{وإن كان هناك تميز} لكن كان مخالفاً فى وقتها المعلوم، مثلًا: علمت بأن وقتها خمسه أيام فى العشره الأولى وكان التميز فى العشره الثانيه، قدمت العاده على التميز، إلاّ إذا كانت العاده حاصله من التميز فيقدم التميز عليها، على خلاف تقدمه فى بعض المسائل السابقه.

ولو كان هناك تميز فى نفس وقت الضلال {لكن لم يكن موافقاً للعدد} كما إذا علمت بأن عددها سته فى أثناء العشره الأولى، وكان التميز فى أربعه أيام من العشره الأولى {فتأخذه وتزيد مع النقصان} ــ كما فى المثال ــ فإنها تأخذ الأربعه وتزيد اليومين الآخرين إلى السته جمعاً بين دليلى التميز والعاده {وتنقص مع الزياده} كما إذا كان التمييز فى أحد عشر يوماً ــ فى المثال ــ فإنها تأخذ السته فقط جمعاً بين

دليلى التميز والاقتصار فى العاده.

نعم إذا كان مجموع التميز لا يزيد على العشره لا تنقص، لما تقدم من الدليل على أن كل ما فى أثناء العشره حيض.

ص:١٢٠

مسأله ۸ عدم الفرق فی الوصف بین الأسود والأحمر

(مسأله _ ۸): لا فرق فی الوصف بین الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثه أیام أسود وثلاثه أحمر، ثم بصفه الاستحاضه: تتحیض بسته.

(مسأله _ ۸): {لا فرق فی الوصف} الذی هو میزان التمیز {بین الأسود والأحمر} وکذلک النتن والأنتن، والغلیظ والأغلظ، وهکذا.. {فلو رأت ثلاثه أیام أسود وثلاثه أحمر ثم بصفه الاستحاضه، تتحیض بسته} وقد اختلفوا فی أنه هل المدار علی الأوصاف المنصوصه کالسواد والحمره والغلظه والطراوه _ کما عن جماعه _، أو علی القوه والضعف مطلقاً؟ فکل دم قوی هو ذو تمیز بالنسبه إلی الدم الضعیف وإن کان کلاهما بصفه الحیض، کالسواد الأشدّ والأخفّ، أو کان کلاهما بصفه الاستحاضه، کالأصفر الشدید الصفره والخفیف الصفره.

استدل الأولون: بالصفات الوارده فی الروایات، وعلی هذا فالأسود والأحمر لا تمیز بینهما، وکذا الأصفر والأخف صفره، لکن الأقوی: هو القول الثانی، لدلاله المرسله علیه، حیث عبّر فیها بالإقبال والإدبار، ومن المعلوم أن الأشد صفره إقبال والأخف إدبار، وکذا المنتن والأنتن وهکذا..، وکذا یدل علی هذا القول قوله (علیه السلام): «دم الحیض أسود یعرف»((۱))، وقوله (علیه السلام): «دم الحیض لیس به خفاء»((۲)) فإن الإیکال إلی العرف

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب۳ من أبواب الحیض ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحیض ح۳

كاشف عن كون العبره فى التميز بمطلق الصفات لوضوح كون الامتياز عندهم بالقوه والضعف.

وقد اختلفوا فيما ذكره المصنّف من اجتماع الأقوى والقوى والضعيف، بما لا يمكن أن يكون الكل حيضاً، بأن لم يكن فى أثناء العشره _ مثلا _:

فبعضهم: ذهب إلى أن الأقوى فقط حيض، أما القوى فهو استحاضه، وهذا هو المحكى عن المعتبر والمنتهى. واستدل له: بأنه لو رأت السواد مع اجتماعه لشروط الحيض، ثم رأت حمره واستمرت إلى ما بعد العشره كانت استحاضه، فكذلك إذا لم تستمر إلى ما بعد العشره، وفيه: أنه لا يصح القياس وإن كان منقوضاً بما إذا استمر السواد فوق العشره.

وبعضهم: ذهب إلى ما اختاره المصنف وهو المحكى عن نهايه العلامه وتذكرته لعموم ما يدل على التحيض بما هو من صفات الحيض، والحمره _ فى الفرض _ من صفاته.

وإنما نرجح الأقوى على القوى فيما إذا يمكن الجمع بينهما، كما إذا تجاوز مجموعهما العشره، وهذا هو الأقرب.

ومنه: يعرف أنه لا مجال للقول بالاحتياط بالنسبه إلى الثلاثه الأحمر، بتقريب: أن الأحمر ضعيف بالنسبه إلى الأسود، قوى بالنسبه إلى الصفره، فالإضافتان تتساقطان فيبقى الأحمر مجهول

ص:١٢٢

الصفه فاللازم الاحتياط، وفيه: إن الحمره من صفات الحيض فلا وجه لجعلها مجهوله الحال، ومنه: يعلم أنه لو كانت رأت ثلاثه أحمر وثلاثه أصفر وثلاثه أكدر كانت الثلاثه الأصفر استحاضه.

نعم لو كان الكل بدون صفه الحيض لزم ملاحظه صدق الإقبال والإدبار على الدم المتوسط، ولو شك فى ذلك كان مقتضى قاعده الإمكان والاستصحاب: الحكم بالحيضيه.

ص:١٢٣

مسأله ۹ لو تجاوز الدم العشره مع اختلاف فی الصفات

(مسأله _ ۹): لو رأت بصـفه الحيض ثلاثه أيام، ثم ثلاثه أيام بصـفه الاسـتحاضه، ثم بصـفه الحيض خمسه أيام أو أزيـد: تجعل الحيض الثلاثه الأولى.

(مسأله _ ۹): {لو رأت بصـفه الحيض ثلاثه أيام، ثم ثلاثه أيام بصـفه الاستحاضه، ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد} مما لا يمكن جعل الكل حيضاً لأنه أزيد من العشره، ففيه أقوال:

الأول: إنها {تجعل الحيض الثلاثه الأولى} فقط لوجود التميز، أما الدم الثانی: فليس حيضاً لأنه بصـفه الاسـتحاضه، والدم الثالث: لا يمكن جعل كله حيضاً لأنه أزيـد من العشـره، ولا جعل بعضه لما دل من أن الـدم إذا تجاوز العشـره أخـذ بقدر العاده، والتميز خلف للعاده.

الثانی: إنها مخيره فی جعل أحـد الأسودين حيضاً، لاشـتمال كل واحد منهما على الصـفه ولا ترجيح لأحدهما فاللازم التخيير، إذ لا يمكن جعلهما معاً، لأنه خلاف ما دل على أن أقل الطهر عشـره، وفيه: أنه لا وجه لعـدم جعل الأول حيضاً إذ الترجيـح بقاعـده الإمكان، كما مرّ تكراراً.

الثالث: إن المرأه حينئـذ فاقـده التميز، لعـدم إمكان أخـذها الأول أو الأخير، لأنه ترجيـح بلا مرجـح، ولا كليهما للزوم فصل أقل الطهر، ولا المجموع لأنه زياده على العشره، وحينئذ فاللازم الرجوع إلى عاده نسائها، ومع العدم أو الاختلاف فالمرجع الروايات،

وأما لو رأت بعد السته الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض: تجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه، لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

وهذا القول منسوب إلى الأكثر، لكن فيه: ما تقدم من أن كون الحيض هو الأول لا محذور فيه، والترجيح وهو قاعده الإمكان بلا مزاحم فى زمان الأول، موجود، لكن قد تقدم من المصنف اشتراط الرجوع إلى التميز بأن لا يعارض الدم دم آخر، فتأمل.

{وأما لو رأت بعد السته الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض} فالجميع حيض لما تقدم من أن مجموع ما ترى فى العشره حيض، ولو كان بينهما نقاء كان النقاء أيضاً حيضاً، أما ما ذكره المصنف من قوله: {تجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه} فمبنى على ما اختاره سابقاً من الاحتياط فى النقاء ما بين العشره، وقد عرفت هناك عدم لزوم الاحتياط وأنه بحكم الحيض {لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين} وليس محكوماً بحكم الاستحاضه وإن كان الدم بصفاته، لعدم إمكان أن يفصل أقل الطهر بين الدمين الذين كلاهما حيض.

مسأله ۱۰ لو تخلل بین المتصفین بصفه الحیض والاستحاضه

(مسأله _ ۱۰): إذا تخلل بین المتصفین بصفه الحیض عشره أیام بصفه الاستحاضه: جعلتهما حیضتین، إذا لم یکن کل واحد منهما أقل من ثلاثه.

(مسأله _ ۱۰): {إذا تخلل بین المتصفین بصفه الحیض عشره أیام بصفه الاستحاضه جعلتهما حیضتین، إذا لم یکن کل واحد منهما} أکثر من عشره ولا {أقل من ثلاثه} إلی غیرهما من شرائط الحیض، بأن لم یکن أحدهما قبل البلوغ ولا بعد الیأس، لما تقدم من اشتراط الحیض بهذه الشرائط، فاحتمال أن یکون الأقل حیضاً لا وجه له.

ثم قد تقدم عدم لزوم وحده الصفات فی الدمین، فلو کان أحدهما أسود والآخر أحمر کفی.

ص:۱۲۶

مسأله ١١ لو كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه ضمن عشره

(مسأله _ ١١): إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره: تحتاط فی جميع العشره.

(مسأله _ ١١): {إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره} فلا تميز، لما سبق من اشتراط التوالی فی الثلاثه، لكن حيث إن المصنف أشكل فی اعتبار التوالی هناك، قال هنا: {تحتاط فی جميع العشره} وعلى ما ذكرناه فهی فاقده التميز واللازم رجوعها إلى عاده نسائها ثم الروايات.

ومثله: ما إذا رأت يومين ثم يومين ثم يومين حيث لم يكن ثلاثه متواليه.

ص:١٢٧

مسأله ۱۲ الواجب فى التميز أن تكون الصفات مختلفه

(مسأله _ ۱۲): لا بد فى التميز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحيض، فإذا كانت مختلفه فى صفات الحيض فلا تميز بالشده والضعف أو غيرهما، كما إذا كان فى أحدهما وصفان، وفى الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفى واحده منها.

(مسأله _ ۱۲): {لا بد فى التميز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحيض، فإذا كانت مختلفه فى صفات الحيض فلا تميز بالشده والضعف أو غيرهما} لما تقدم منه فى المسأله الثامنه {كما إذا كان فى أحدهما وصفان وفى الآخر وصف واحد} كما إذا كان أحدهما أسود عبيط والآخر أسود فقط {بل مثل هذا فاقد التميز} على رأى المصنّف.

لكن قد عرفت أن الأقوى أنه واجد التميز، لصدق إقبال الدم وإدباره وغيره مما فى بعض الروايات التى ذكرناها هناك.

{ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض} فى حصول التميز {بل يكفى واحده منها} فإذا كان أحد الدمين أسود والآخر أصفر كان بينهما تميز، وذلك لأن الظاهر من الأدله بشهاده اختلافها فى الصفات كفايه وجود صفه واحده من الصفات فى التميز، وعليه: فيشترط خلوّ دم الاستحاضه من كل صفات الحيض، وإن لم يكن واجداً لصفات الاستحاضه.

ص:۱۲۸

ثم إن هذا البحث إنما يأتى على القول باعتبار الصفات المنصوصه، أما على القول بحصول التميز بالشده والضعف، فيسقط هذا المبحث رأساً، ولو لم يكن لأحد الدمين ما يصدق عليه الإقبال والإدبار كانت بلا تميز.

ص:١٢٩

مسأله ۱۳ الحکم مع فقد الأقارب

(مسأله _ ۱۳): ذکر بعض العلماء: الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلی التخییر بین الأعداد،

(مسأله _ ۱۳): {ذکر بعض العلماء} بل نسب إلی الأکثر، بل المشهور، بل إلی ظاهر المتأخرین، وعن السرائر: الإجماع علیه {الرجوع إلی الأقران مع فقدان الأقارب، ثم الرجوع إلی التخییر بین الأعداد} واستدلوا له بوجوه:

الأول: الظنّ بالمساواه، لغلبه لحوق المرأه فی الطبع بأقرانها، بل ربما ادعی القطع بذلک.

الثانی: مرسله یونس: حیث قال (علیه السلام): «إن المرأه أول ما تحیض ربما کانت کثیره الدم فیکون حیضها عشره أیام فلا تزال کلما کبرت نقصت حتی ترجع إلی ثلاثه»((۱))، فإنها تدل علی توزیع الأیام علی الأعمار، فإذا کانت المرأه فی عمر خاص شابهت أقرانها فی أیام الحیض.

الثالث: قراءه «أقرائها» فی روایه زراره ومحمد بن مسلم((۲)) ب_ : «أقرانها» بالنون لا ـ بالهمزه، فهو جمع قرن لا ـ جمع قرء، وحکی ذلک

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحیض ح۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب ۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۴

ولا دلیل علیه، فترجع إلی التخییر بعد فقد الأقارب.

عن شرح المفاتیح ومجمع الفائده والبرهان((۱)).

الرابع: شمول مضمره سماعه: «أقراؤها مثل أقراء نسائها»((۲)) للأقران، لصدق النساء علی الأقارب والأقران، ألا تری أنه یصح أن یقال: إنها اقتدت بنسائها، إذا اقتدت بزوجه أخیها وزوجه عمّها وزوجه خالها وما أشبه؟

{و} لکن المصنّف علی أنه {لا دلیل علیه، فترجع إلی التخییر بعد فقد الأقارب} وقد أهمل ذکرها جماعه: کالصدوق والسید والشیخ فی الخلاف والنهایه، وأنکرها آخرون: کالمعتبر والمنتهی والمقداد والمحقق الثانی والمدارک، وطعن فی ذکرها جماعه من المتأخرین: کصاحب الجواهر والشیخ المرتضی وغیرهم، إذ أشکلوا علی الأدله المذکوره.

أما الأول: فبأنه لا قطع، ولا حجیه للظن.

وأما الثانی: فلأنه لا یدل علی تساوی النساء فی المقدار والوقت، بل من المعلوم عدم التساوی، فإن المرسله بصدد بیان الاختلاف بین أدوار السنّ فی الجمله.

۱- مجمع الفائده والبرهان: ج۱ ص۱۴۷

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۳

وأما الثالث: بأن اللفظ فى النسخ المضبوطه بالهمزه مع ظهور التفريع فى ذلك، حيث قال (عليه السلام): «فتقتدى»، ولو كانت النسخه بالنون كان اللازم العطف بالواو.

وأما الرابع: فلأن «النساء» ظاهر فى الأقرباء، وإذا شمل مثل الأقران فهو مجازى لا يصار إليه إلّا بقرينه قطعيه.

هذا بالإضافه إلى أنه لو تمت هذه الأدله لزم تساوى الأقران والأقرباء، مع أن المشهور قدموا الأقرباء على الأقران، لكن الظاهر أن النساء أعمّ، والشاهد العرف، فإذا قيل: «أقبلت فاطمه (عليها السلام) فى لمّه من نسائها» فهم النساء الأعمّ من الأقرباء، وإنما قالوا بالتساوى فى السنّ ــ مع أن النساء أعمّ ــ لقرينيه «الأقران» على ذلك، كما أنهم إنما قدّموا «الأقرباء» على «الأقران» للشهره وللاحتياط، ولا شك أن ما ذكروه هو الأحوط الذى لا يترك، وإن كان أحوط منه: الجمع بينهما وبين الروايات مع الإمكان.

ثم إن الظاهر من «الأقران» قريب السنّ لا ـ مطابق السنّ تحقيقاً، واللازم اتفاق أغلب الأقران كما ذكر فى الأقرباء، ولا فرق بين أقران البلد وغير البلد، وإن ذكر الشهيد لزوم اتحاد البلد، والمراد: الرجوع إلى الأقران فى العدد لا فى الوقت لوضوح اختلاف النساء فى الوقت.

وربما يقال: الظاهر الأقران الأحياء لا الأعمّ منهنّ ومن الأموات، والله العالم.

ص:١٣٢

مسأله ۱۴ المراد من الأقارب

(مسأله _ ۱۴): المراد من الأقارب: أعم من الأبوینی والأبی أو الأمی فقط، ولا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم.

(مسأله _ ۱۴): {المراد من الأقـارب أعمّ من الأـبوینی والأـبی أو الأمّی فقط} کما عن المعتبر والمنتهی والمسالک، بل قیل: إنه مما لا خلاف فیه، وذلک لصدق «نسائها»((۱)) الوارد فی الروایه، علی الجمیع.

وهل هو أعم من أولاد الحلال والزنا؟ لا یبعـد ذلک، للصدق المذکور، وقوله (صـلی الله علیه وآله وسـلم): «الولد للفراش»((۲)) لا یدل علی سـلب الأحکام الشرعیه إلاّ فی المقدار المحقق، ولذا یقولون بعدم جواز تزویجهم ومحرمیتهم وما أشبه من الأحکام. نعم ثبت سلب التوارث کما فصّلوه فی کتاب النکاح فراجع.

أما أولاد الشبهه ومن ولد فی حال الحیض والإحرام والصیام فلا شبهه فی صدق «نسائها» علیه.

{ولاـ یلزم _ فی الرجوع إلیهم _ حیـاتهم} کمـا عن المسالـک وغیره، للإطلاق، والظاهر لزوم عـدم الشـذوذ فیهم لعارض، مثل إجراء عملیه جراحیه أو نحوها، لانصراف المطلق إلی الأفراد المتعارفه.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۶۶ الباب۸ من أبواب میراث ولد الملاعنه وما أشبه ح۱

مسأله ۱۵ الموارد التی تتغیر بین جعل الحیض أول الشهر

(مسأله _ ۱۵): فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره: إذا عارضها زوجها، وکان مختارها منافیاً لحقه، وجب علیها مراعاه حقه.

(مسأله _ ۱۵): {فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره، إذا عارضها زوجها، وکان مختارها منافیاً لحقه، وجب علیها مراعاه حقه} لأن الأمر التخییری لا یعارض الأمر التعیینی، وذلک لأن الإطاعه واجبه عیناً، وجعل الحیض مخیر فیه، ومثله کل واجبین أحدهما تعیینی والآخر تخییری أو کفائی، ولذا أفتوا: بعدم جواز الجهاد الکفائی مع نهی الأبوین.

ثم: إن وجوب إطاعه الزوج إنما هو فیما کان منافیاً لحقه، أما إذا لم یناف لم تجب الطاعه، کما إذا کان الزوج فی السفر مثلًا ولا یرید التمتع وإنما ینهی إعمالاً للسلطه واعتباطاً، إذ لا دلیل علی وجوب الإطاعه حینئذ.

ومثل ذلک: إذا أرادت هی أخذ السبعه _ فی الروایات _ وأمرها الزوج بأخذ السته مثلًا، لوحده الدلیل فیهما.

ثم: لو اختارت عدداً أو وقتاً، وقلنا: إن التخییر استمراری، ونهی الزوج، کان له ذلک، فتغیر الوقت وتتنازل عن العدد إلی عدد أقل، أما إذا قلنا: إن التخییر بدوی فلا حق لها فی التغییر.

ولو أرادت هی الوقت الأقل وأراد الزوج الوقت الأکثر، فمع تصور کون الأقل منافیاً لحق الزوج وجبت الإطاعه أیضاً.

ص:۱۳۴

وكذا فى الأمه مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى.

{وكذا فى الأمه مع السيّد} لعموم الدليل، بل هنا أولى، بل وإن لم يكن منافياً لحقه، لوجوب الإطاعه المطلقه هنا، وكذا فى كل من قيد نفسه بنذر أو نحوه، كما إذا نذرت أن تصوم أول كل شهر، وهل لها الاختيار فيما كان مزاحماً لعمل اختيارى كما فى الحج، أو لا بد من مراعاه الحج كالطواف ونحوه فلا اختيار لها؟ إحتمالان، وإن كان الظاهر أن لا خيار لها، إذ لا يحق لمن يخير فى طاعه أن يصرف تخييره إلى ما يوجب الاضطرار فى طاعه أخرى، فإنه نوع من تعارض الواجب التخييرى مع الواجب التعيينى.

{وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقهما} لعدم المزاحمه بين المستحب والواجب.

{نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى} إذ لا حق لهما مع حق الله سبحانه، سواء كان الحق معلوماً أو مردداً، فإنّ مخالفه الواجب المردّد هو فى حكم المعصيه.

ص:١٣٥

مسأله ۱۶ التدارک بالقضاء أو الإعاده عند کشف الحالات

(مسأله _ ۱۶): فی کـل مورد تحیضت من أخـذ عـاده، أو تمیز، أو رجوع إلی الأقـارب، أو إلی التخییر بین الأعـداد المـذکوره، فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع، یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعاده.

(مسأله _ ۱۶): {فی کل مورد تحیضت: من أخـذ عاده، أو تمیز، أو رجوع إلی الأقارب، أو إلی التخییر بین الأعـداد المذکوره} فی الروایات {فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع، یلزم علیها التدارک بالقضاء، أو الإعاده} فیما له قضاء أو إعاده.

وکذا فی کل مورد أخذت بالاحتیاط وکان للترک قضاء، مثل أن کانت ناذره أن تقرأ العزائم مثلًا، ثم ترکتها احتیاطاً، وقد تقدّم الإشکال فی المسأله، فی المسأله الخامسه، والله العالم.

ص:۱۳۶

فصل فی أحکام الحائض

اشاره

فصل

فی أحکام الحائض

وهی أمور:

أحدها: یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره: کالصلاه والصوم والطواف والاعتکاف.

{فصل فی أحکام الحائض}

لا فرق فی الحائض بین أن یکون حیضها بالعلم أو بالأدله المتقدمه من عاده أو نحوها.

{وهی أمور}:

{أحدها: یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره: کالصلاه والصوم والطواف} الواجب، وإنما قیّدناه به لأنه المشروط بالطهاره، أما الطواف المستحب فلا یشترط به وإن حرم علیها دخول المسجد {والاعتکاف} لاشتماله علی الصوم، وإلاّ فذات

الاعتكاف لا يشترط بالطهاره، وإن حرم عليها المكث فی المساجد ودخول المسجدين إذا أرادت الاعتكاف فيهما، ويدل على حرمه العباده ــ المشروطه بالطهاره ــ عليها الإجماع فی كلام غير واحد، بل فی الجواهر: «دعوى الإجماع المحصّل والمنقول عليه»، وعن شرح المفاتيح: «إنه ضرورى».

ثم إنه لا كلام فی أصل الحرمه، وإنما الكلام فی أن حرمه العباده هی ذاتيه أو تشريعيه، ومعنى الحرمه الذاتيه: أن العباده فی حاله الحيض كمثل قراءتها للعزائم. ومعنى التشريعيه: أنها بذاتها ليست محرمه وإنما أن يأتی بها الإنسان وينسبها إلى الشارع حرام، كمثل أن يأتی الإنسان بركعتی صلاه عاديه فی وقت الزلزله ناسباً لها إلى الشارع، وقد اختلفوا فی ذلک فمن قائل: بأن الحرمه ذاتيه، وهم المشهور، ومن قائل بأنها تشريعيه، ونسب هذا القول إلى ظاهر عباره المعتبر حيث قال: (لا تنعقد للحائض صلاه ولا صوم وعليه الإجماع)((١))، لكن فی دلاله هذه العباره على ذلک نظر، ولذا ترى التحرير جمع بين العبارتين فقال: [يحرم على الحائض الصلاه والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما]((٢))، فتأمل.

ثم: إنه يمكن أن يستدل للحرمه الذاتيه بجمله من الأخبار:

١- المعتبر: ص٥٨ س٣٣

٢- تحرير الأحكام: ج١ ص١٥ س٥

کالمروی فی الکافی: عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه»((۱)).

وفی التهـذیب: عن الصـادق (علیه السـلام) قال: «وأیّ امرأه کانت معتکفه ثم حرمت علیها الصـلاه فخرجت من المسـجد»((۲))، الحدیث.

وما رواه فضل بن شاذان: عن الرضا (علیه السـلام) فی تعلیل نهی الحائض عن الصلاه والصیام بقوله (علیه السلام): «لأنها فی حدِّ نجاسه، فأحبّ الله أن لا یُعبد إلّا طاهراً»((۳)).

وما ورد فی روایه خلف: «فی اشـتباه الحیض بالعذره» من قول الکاظم علیه السلام: «فلتتق الله، فإن کان من دم الحیض: فلتمسک عن الصلاه حتی تری الطهر، ولیمسک عنها بعلها، وإن کان من العذره فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلّ»((۴)). فإن ظاهره: أنه کما یحرم ترک الصلاه فی حال الطهاره، کذلک الإتیان بها فی حال الحیض.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۰۱ باب ما یجب علی الحائض فی أوقات الصلاه ح۴
۲- التهذیب: ج۱ ص۳۹۸ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۶۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۶ الباب۳۹ من أبواب الحیض ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۵۳۵ الباب۲ من أبواب الحیض ح۱

وما فی مرسله یونس الطویله: من قوله (علیه السلام): «فلتدع الصلاه أیام أقرائها»((1)).

وصحیحه زراره: «إذا کانت المرأه طامثاً لا تجوز لها الصلاه»((2)).

وروایه سلیمان بن خالد: «إذا دفقته» أی الدم «حرمت علیها الصلاه»((3)).

وکذلک تدل علی الحرمه الذاتیه الأخبار الکثیره الوارده فی باب الاستظهار: کقوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «المستحاضه تکفّ عن الصلاه أیام أقرائها وتحتاط بیوم أو اثنین»((4)). ومثلها غیرها ـ مما تقدم ـ، بتقریب أنه لو لم یکن فعل الصلاه حراماً ذاتیاً لما کان الترک احتیاطاً، بل کان مقتضی أن تأتی بالصلاه برجاء المطلوبیه، کما فی کل دوران بین الواجب والجائز.

بل یدل علی الحرمه الذاتیه: ما دل علی حرمه مطلق الصلاه بدون طهر، کروایه مسعده بن صدقه: إنی أمرّ بقوم ناصبیه، وقد أقیمت لهم الصلاه وأنا علی غیر وضوء، فإن لم أدخل معهم فی الصلاه قالوا ما

1- الوسائل: ج2 ص542 الباب5 من أبواب الحیض ح1

2- کما فی کتاب طهاره الشیخ الأنصاری: ص233 س26 فی الحیض

3- الوسائل: ج2 ص579 الباب30 من أبواب الحیض ح14

4- التهذیب: ج1 ص401 الباب19 فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح76

شاؤوا أن يقولوا، أ فأصلّی معهم، ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلّی؟ فقال جعفر بن محمد (علیه السلام): «سبحان الله، أ فما یخاف من یصلّی من غیر وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((۱)).

واستدل للحرمه الذاتیه بجمله أخری من الأدله: کظاهر معاقد الإجماعات، فإنهم کما ذکروا حرمه قراءه العزائم، ذکروا حرمه الصلاه، وبأن موضوع الحرمه التشریعیه هو التشریع القلبی لا العمل الجوارحیّ، وظاهر النصوص: کون موضوع الحرمه هو الثانی لا الأول.

لاـ یقال: لا یخلو الأمر من أن یأتی بالعباده بلا قصد التقرّب به فی إتیانه، أو یؤتی به مع قصده، فإذا أتی بها بلا قصد التقرّب لا تکون عباده حتی تکون منهیاً عنها، وإذا أتی بها مع قصد التقرّب کانت محرمه بالحرمه التشریعیه، ومع الحرمه التشریعیه لا حرمه ذاتیه.

لأنه یقال:

أولاً: لا منافاه بین الأمرین، الحرمه الذاتیه والحرمه التشریعیه، لأن إحداهما متعلق بالعمل الخارجی، وآخر متعلق بالعمل القلبی، وذلک کما إذا شرب الخمر ناسباً شربها إلی الشرع فإنه تشریع وحرام ذاتاً.

وثانیا: إن النهی حیث تعلق بذات العمل التی شرع نوعها لأن

ص:۱۴۱

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱

يتعبد به يكون المنهى عنه حراماً من قبل النهى المتعلق بذاته، فالحرمه إنما تنشأ من النهى به، الذى لولاه لم يكن التعبّد به تشريعاً محرماً.

هذا، وقد ردّ بعض الفقهاء ما ذكرناه من الأدله بوجوه لا يخلو أغلبها عن الضعف، كما يظهر لمن راجع المفصلات، فالقول بالحرمه الذاتيه هو الأقرب.

ثم: إن ثمره القولين تظهر فى أمرين:

الأول: إمكان الاحتياط المطلق عند تردد الدم بين الحيض وغيره، لإمكان أن يأتى بالصلاه بداعى احتمال الأمر على الحرمه التشريعيه دون الحرمه الذاتيه، إذ الاحتمال لا ينافى التشريع وإنما ينافى الحرام الذاتى، لدوران الفعل بين الوجوب والحرمه، فلا يكون كل من الفعل والترك موجباً للاحتياط المطلق، بل موجباً للاحتياط من وجه دون وجه.

الثانى: حرمه الإتيان بالصلاه بداعى أنها عباده بالذات، بناءً على الحرمه الذاتيه، وعدم حرمته بناءً على الحرمه التشريعيه، لاختصاص التشريع بصوره قصد الأمر التشريعى وهو غير حاصل فى الفرض.

وفى الإيراد على الأمرين وتزييف الإيراد بحث طويل يطلبه من يشاء من المطوّلات.

ثم إن العباده فى حاله الحيض ـ بالإضافه إلى حرمتها ـ لا تنعقد، فإذا صلّت أو اعتكفت أو صامت لم يحرم رفع اليد فى الأثناء

الثانی: یحرم علیها مسّ اسم الله وصفاته الخاصه، بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو الله،

عنه، إذ هی لم تنعقد حتی یکون حالها حال عباده الطاهر فی حرمه الإبطال، ولا فرق فی العباده بین الواجبه والمستحبه والأصاله والتحمل.

نعم لا بأس بصلاه المیت فی هذا الحال، للدلیل الخاص الدال علی أنها لیست بصلاه، وإنما هی دعاء ونحوه.

{الثانی} من المحرمات علی الحائض ما ذکره بقوله: {یحرم علیها مسّ اسم الله وصفاته الخاصه بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو الله}، واستدل علی ذلک بأمور:

الأول: دعوی الاتفاق.

الثانی: مساواتها للجُنب، کما ادعی علیها الإجماع، بضمیمه ما تقدم فی الجنب من الأدله: کقوله (علیه السلام): «لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله»((1)) بعد وضوح أنه لا یراد لفظ «الله» بل کل اسم من اسمائه الشامله للصفات مطلقاً.

الثالث: أن الحیض أعظم من الجنابه، لخبر سعید بن یسار، الوارد فی المرأه تری الدم وهی جنب؟ حیث قال (علیه السلام): «قد أتاها ما هو أعظم من ذلک»((2)).

1- الوسائل: ج1 ص491 الباب18 من أبواب الجنابه ح1
2- الوسائل: ج2 ص565 الباب22 من أبواب الجنابه ح2

وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام على الأحوط، وكذا مس كتابه القرآن على التفصيل الذى مر فى الوضوء

الرابع: ما فى صحيح ابن فرقد المروى عن الصادق (عليه السلام) فى التعويذ حيث قال (عليه السلام): «تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها»((۱))، وعن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: «نعم، إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد»((۲)).

الخامس: أنه يدل على حرمه ذلك ما تقدم فى باب الوضوء من حرمه مسّ المحدث بالأصغر، لوضوح أن المرتكز فى أذهان المتشرعه أن الحدث الأكبر يشمل الأصغر وما زاد عليه، بل يدل عليه أن الأكبر ينقض الوضوء، ولا يخفى أن بعض هذه الأدله محل تأمل، إلاّ أن فى الجميع كفايه.

{وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام على الأحوط} لما مرّ هنا، وفى باب الحدث الأصغر.

{وكذا مسّ كتابه القرآن على التفصيل الذى مرّ فى الوضوء} بل فيه إجماع صريح متواتر نقله بالإضافه إلى قوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلّاَ الْمُطَهَّرُون)((۳)) وقوله (عليه السلام): «المصحف لا تمسّه

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۵ الباب۳۷ من أبواب الحيض ح۱

۲- الكافى: ج۳ ص۱۰۶ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن

۳- سوره الواقعه: الآيه۷۹

الثالث: قراءه آيات السجده بل سورها على الأحوط.

الرابع: اللبث فى المساجد.

على غير طهر»((۱)).

{الثالث: قراءه آيات السجده} إجماعاً متواتراً فى كلماتهم، لخبر محمد بن مسلم المروى عن الباقر (عليه السلام) قال: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السجده»((۲))، وخبر عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) عن الحائض هل تقرأ القرآن، وتسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: «لا ـ تقرأ ولا ـ تسجد» كما فى نسخه الاستبصار((۳)) بناءً على أن المراد: النهى عن السجده التابعه لقراءتها، فالمنهى عنه القراءه المستلزمه للسجده، بقرينه ما سيأتى من وجوب سجدتها إذا سمعت آيه السجده، هذا كله بالإضافه إلى الإجماع فى اشتراك الحائض مع الجنب فى هذه الجهه فيشملها ما تقدم هناك {بل سورها على الأحوط} لما عرفت فى باب الجنابه من وجود قولين فى حرمه قراءه سائر آيات سور السجده.

{الرابع: اللبث فى المساجد} بلا إشكال ولا خلاف، بل

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۳ الباب۶۸ إن الجنب لا يمس المصحف ح۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۴ الباب۱۹ من أبواب الجنابه ح۷
۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۲۰ الباب۱۷۷ الحائض تسمع سجده العزائم ح۲

الخامس: وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول.

دعور الاجماع علیه فی کلماتهم مکرره، ویدل علیه من الأخبار:

صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: عن الباقر (علیه السلام) قلنا له: الحائض والجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال (علیه السلام): «الحائض والجنب لا یدخلان المسجد إلاّ مجتازین»((1))، وفی حسنه ابن مسلم فی حدیث الجنب والحائض: «ویدخلان المسجد مجتازین ولا یقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین»((2)).

وما رواه الکافی عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) فاحتلم فأصابه جنابه فلیتیمم، ولاـ یمرّ فی المسجد إلاّ متیمماً حتی یخرج منه ثم یغتسل، وکذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل کذلک، ولا بأس أن یمرا فی سائر المساجد ولا یجلسان فیها»((3))، وقد تقدم الکلام فی خصوصیات المسأله فی باب الجنابه فراجع.

{الخامس: وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول} أما إذا کان فی حال المرور أو المکث الاضطراری، فقد تقدم أن فیه قولین، کما تقدم دلیل المسأله فی باب الجنابه، فراجع.

ص:146

1- الوسائل: ج1 ص486 الباب15 من أبواب الجنابه ح10

2- الوسائل: ج1 ص488 الباب15 من أبواب الجنابه ح17

3- الکافی: ج3 ص73 باب النوادر ح14

السادس: الاجتياز من المسجدين، والمشاهد المشرفه كسائر المساجد،

{السادس: الاجتياز من المسجدين} بمكه والمدينه زادهما الله شرفاً، وقد ادعى على ذلك الإجماع، يدل على ذلك حسنه محمد بن مسلم: قال (عليه السلام) فى حديث الجنب والحائض: «يدخلان المسجد مجتازين ولاـ يقعدان فيه ولاـ يقربان المسجدين الحرمين»((1)).

وصحيحه أبى حمزه: المرويه عن الباقر (عليه السلام): «إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم ولاـ يمرّ فى المسجد إلاّـ متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد ولا يجلسان فيها»((2)).

{والمشاهد المشرفه} للأئمه الأطهار والصديقه الطاهره عليهم السلام {كسائر المساجد} لما تقدم فى باب الجنابه، وقد ذكرنا هناك أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها فى حكم المسجدين، ولا يرد على ذلك ما ورد من بقاء نساء النبى (صلى الله عليه وآله) فى حال حيضهن فى بيت النبى (صلى الله عليه وآله) لما سبق من عدم قياس حال موتهم عليهم السلام بحال حياتهم، لوجود الضروره فى

١- تقدم فى ص١٤۶ تحت رقم٢

٢- تقدم فى ص١٤۶ تحت رقم٣

دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتک وإلاّ حرم.

وإذا حاضت فی المسجدین تتیمم وتخرج إلاّ إذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویاً.

حال الحیاه کوجود المرحاض فی بیوتهم علیهم السلام، وجواز تقدم الإنسان علیهم فی الصلاه، إلی غیر ذلک.

فما ذکره مصباح الهدی من: (أنّ الأقوی عدم حرمه الدخول واللبث علیهن فی المشاهد المشرفه إلاّ أن یستلزم التلویث أو الهتک)((۱)) ممنوع جدا.

{دون الرواق منها} کأنه لعدم صدق دخول بیوتهم علیهم السلام _ الذی هو موضع التحریم _ بدخول الرواق.

لکن فی عدم الصدق نظر {وإن کان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتک، وإلاّ حرم} بل الهتک من أعظم المحرمات کما هو واضح، ولذا لم یختلف فی الحرمه أحد، وقد تقدم بعض الکلام فی باب الجنابه.

{وإذا حاضت فی المسجدین تتیمم وتخرج، إلاّ إذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویاً} علی التفصیل الذی مرّ فی باب الجنابه فراجع هناک، وقد مرّ هناک الکلام فی حکم الزیادات المستحدثه فی المسجدین.

۱- مصباح الهدی: ج۵ ص۵۸

مسأله ۱ لو حاضت أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱): إذا حاضت فی أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت، وإن شکت فی ذلک صحت، فإن تبین

(مسأله _ ۱): {إذا حاضت فی أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت} لتحقق القاطع المبطل للصلاه، ولما ورد((۱)): من «أن الصلاه إفتتاحها التکبیر واختتامها التسلیم»، مما یدل علی أن السلام جزء، ویدل علی الحکم جمله من الروایات:

کروایه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه صلّت من الظهر رکعتین، ثم إنها طمثت وهی جالسه؟ فقال: «تقوم من مسجدها ولا تقضی تلک الرکعتین»((۲)).

وما رواه الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تکون الصلاه فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل یدها فتمسّ الموضع، فإن رأت شیئاً انصرفت، وإن لم تر شیئاً أتمّت صلاتها»((۳)).

وغیرهما. وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک من باب قواطع الصلاه إن شاء الله تعالی.

{وإن شکت فی ذلک: صحت} لأصاله الطهاره {فإن تبین

ص:۱۴۹

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ الباب۷ من أبواب کیفیه الصلاه وآدابها

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۹۴ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۴۳

۳- التهذیب: ج۱ ص۳۹۴ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۴۵

بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص، وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاه.

بعـد ذلـك ينكشف بطلانهـا} لأن الطهاره شـرط واقعى _ كما سـيأتى _ فعـدمها موجب للبطلان. نعم إذا دلّ دليل ثانوى على الكفايه _ كما ذكرناه فى بعض المسائل السابقه _ قيل به للدليل الخاص {ولا} اعتبار بالظن فى المقام، للأصل.

والظاهر أنه {يجب عليها الفحص} لما قررناه من وجوب الفحص فى الشـبهات الموضوعيه إلاّ ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى، بل يؤيده ما دل على الفحص عن الحيض عند احتمال الطهاره، وما تقدم من روايه الساباطى.

{وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاه} مما سيأتى الكلام حولها فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

ص:١٥٠

مسأله ۲ جواز سجده الشکر وسجده التلاوه للحائض

(مسأله _ ۲): یجوز للحائض سجده الشکر، ویجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آیتها،

(مسأله _ ۲): {یجوز للحائض سجده الشکر} بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستمسک((۱)): (بلا خلاف ظاهر) وذلک للأصل.

نعم حکی عن الشیخ ما ظاهره المنع، لأنه استدل علی حرمه سجود التلاوه علیها بعدم جواز السجود لغیر الطاهر اتفاقاً، وفیه: إنه لا اتفاق فی سجود التلاوه فکیف فی سجود الشکر؟ وربما یستدل للمنع فی المقام: بأن السجده عباده، فیشملها التعلیل الوارد عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث فضل بن شاذان: من قوله (علیه السلام): «لأنها فی حدّ نجاسه فأحبّ الله أن لا یُعبد إلاّ طاهراً»((۲))، وفیه: أن اللازم إراده الصلاه من العباده أو ما أشبهها کالصیام، وإلاّ فلا إشکال فی صحه عبادتها بالذکر وما أشبه، ومنه یعرف جواز سجدتها مطلقاً لا بقصد خصوص الشکر کما یصح رکوعها لله سبحانه.

{ویجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آیتها} سواء کانت سجده واجبه أو مندوبه، بل وکذا إن قرأتها غافله أو عاصیه أو ما أشبه، وهذا هو المشهور، بل ادعی الاتفاق علیه، ولکن عن المقنعه والانتصار والتهذیب والوسیله: الحرمه، بل عن

۱- المستمسک: ج۳ ص۳۱۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۸۶ الباب۳۹ من أبواب الحیض ح۲

الشیخ فی التهذیب: الإجماع علیه.

والأقوی هو الأول: لصحیح الحذاء: عن الباقر (علیه السلام) عن الطامث تسمع السجده؟ فقال: «إن کانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»((1))، وموثق أبی بصیر: عن الصادق (علیه السلام): «والحائض تسجد إذا سمعت السجده»((2)).

وخبر آخر لأبی بصیر عنه (علیه السلام): «إذا قرئ شیء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن کنت علی غیر وضوء وإن کنت جنباً وإن کانت المرأه لا تصلی، وسائر القرآن أنت فیه بالخیار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»((3)).

استدل للمنع: بصحیح البصری: عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجده؟ قال (علیه السلام): «تقرأ ولا تسجد»((4)).

وخبر الغیاث: المروی عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه عن علی (علیهم السلام) قال: «لا تقضی الحائض الصلاه ولا تسجد إذا سمعت السجده»((5)).

1- الوسائل: ج2 ص584 الباب36 من أبواب الحیض ح1
2- الوسائل: ج2 ص584 الباب36 من أبواب الحیض ح3
3- الوسائل: ج2 ص584 الباب36 من أبواب الحیض ح2
4- التهذیب: ج2 ص292 الباب8 فی کیفیه الصلاه و... ح28
5- الوسائل: ج2 ص585 الباب36 من أبواب الحیض ح5

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين

والظاهر: إن المقام من التعارض لعدم إمكان الجمع العرفى بينهما، وإن حاول بعض الفقهاء ذلك، كما لا يمكن إسقاط أخبار غير المشهور بضعف السند أو عدم الدلاله، وإنما اللازم أحد أمرين: إما إسقاطها بإعراض المشهور عنها، وإما حملها على التقيه لموافقتها لأبى حنيفه والشافعى وأحمد وأكثر الجمهور على ما حكى، بل فى طهاره الشيخ الأكبر حكايته عن جمهورهم، ومما تقدم تعرف حال الإجماع الذى تقدم نقله عن الشيخ.

ثم المشهور هو وجوب السجده عليها عند قراءه العزيمه أو استماعها، لظاهر الأوامر الخاصه هنا والأدله العامه، خلافاً لما عن الاستبصار والجامع من القول باستحبابها للحائض، وذلك للجمع بين الأخبار الآمره والأخبار الناهيه بحمل الآمره على الاستحباب والناهيه على نفى الوجوب لورودها مورد توهّم الوجوب، وفيه: إن ذلك إنما يصح إذا تمت فى الخبرين شرائط الحجيه وقد عرفت ضعفهما بالإعراض وموافقتهما للتقيه، وحيث لا خصوصيه لسجده الحائض يأتى فيها كل ما سيأتى فى مبحث سجود التلاوه من الفروع إن شاء الله تعالى.

{ويجوز لها اجتياز غير المسجدين} الأعظمين، بل عليه الإجماع فى المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل عليه الأخبار المتقدمه فى حرمه اللبث فى المساجد، خلافاً للمحكى عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيله، ولعلّه لما تقدم فى عموم روايه فضل بن شاذان أو

لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفه.

ما يأتى من دليل الكراهه، ولكن كلاهما لاـ يصلح دليلاً للحرمه كما لا يخفى {لكن يكره} كما هو المشهور، بل ادعوا عليه الاتفاق. ويدلّ عليه:

التسامح بعد فتوى الفقهاء، وأنه أنسب إلى التعظيم.

ومرسل كشف اللثام: عن الباقر (عليه السلام): «إنا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاه ــ إلى قوله ــ ولا يقربن مسجداً»((١)).

وخبر الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) فى حديث الحائض: «ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»((٢)) والظاهر أن هذا المقدار كاف فى الحكم بالكراهه.

وفى خبر الحلبى: عن الصادق (عليه السلام) قال: «كن نساء النبى (صلى الله عليه وآله) لاـ يقضين الصلاه إذا حضن ولكن يتحشين، حين يدخل وقت الصلاه ويتوضأن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل»((٣)).

{وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفه} لأنها فى حكم سائر المساجد، كما تقدم.

ص:۱۵۴

١- كشف اللثام: ج١ ص٩٣ س٢٧

٢- دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ فى ذكر الحيض

٣- الفقيه: ج١ ص٥٥ الباب ٢٠ غسل الحيض والنفاس ح١٥

نعم من يقول بإلحاقها بالمسجدين لا يجيز لها اجتيازها، وقد تقدم الكلام فی ذلک.

مسأله ۳ أحكام الحائض: الوطیء فی القبل

(مسأله _ ۳): لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز، بل معه أیضا فی صوره استلزامه تلویثها.

السابع: وطؤها فی القُبُل.

(مسأله _ ۳): (لاـ یجوز لهـا دخول المساجـد بغیر الاجتیـاز} لأن ما عـدا الاجتیاز محرّم علیها لما تقـدم {بل معه أیضاً فی صوره استلزامه تلویثها} لأن التلویث حرام، فإنه من تنجیس المسجد، فإذا حرم حرمت مقدمته فتأمل، أما صوره الهتک فلا إشکال فی الحرمه لمـا سبق، أمـا إذا احتمـل التلویث فیحتمـل الجواز للأصـل، والعـدم للأهمیه، أما إذا کان هتکاً، فالظاهر عـدم الجواز لأن احتمال الهتک لعظمه غیر جائز، فتأمل.

{السابع: وطؤها فی القُبُل} فهو محرم لها وللواطی بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع فی کلماتهم متواتره، بل الظاهر أنه من الضروریات، ویـدل علیه الکتـاب والسـنه المتواتره والإجماع کما عرفت، بل والعقل فی الجمله حیث إنه یوجب المرض لها، بل وله، کما ثبت فی الطب.

أمـا الکتـاب: فقوله تعـالی: (یسْـئَلُونک عنِ الْمحیضِ قُـلْ هُو أذیً فـاعْتزِلُوا النِّسـاء فِی الْمحیضِ و لاـ تقْربُوهُنّ)((۱))، وذکر (لا تقْربُوهُنّ) إما للتأکید وإما للاحتیاط من باب: «فمن راعی حول

۱- سوره البقره: الآیه۲۲۲

الحمی، أوشک أن یقع فیه»، کقوله: (وَلَا تقْربُوا مَالَ الْیتیمِ)((۱)) و: (لا تقْربُوا الصّلاه وأنتُمْ سُکارَی)((۲)).

ففی روایه الجعفریات: عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من أتی حائضاً فقد کفر»((۳)). والمراد الکفر العملی، فی مقابل الکفر الاعتقادی، مثل: «کفر بالله العظیم من هذه الأمّه عشره...»((۴))، و«تارک الصلاه کافر»((۵))، وغیرهما.

وفی روایه ابن بکیر: عن الصادق (علیه السلام): «إذا حاضت المرأه فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتقی موضع الدم»((۶)).

وعن عبد الملک: قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام): ما یحلّ للرجل من المرأه وهی حائض؟ قال (علیه السلام): «کلّ شیء غیر الفرج»((۷)).

وعن هشام بن سالم: عن الصادق (علیه السلام): عن الرجل یأتی المرأه فیما دون الفرج وهی حائض؟ قال (علیه

۱- سوره الأنعام: الآیه۱۵۲
۲- سوره النساء: الآیه۴۳
۳- الجعفریات: ص ۲۵۰
۴- الوسائل: ج۸ ص ۲۰ الباب۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح۳
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۹ الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض.. ح۴
۶- التهذیب: ج ۱ص۱۵۴ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۸
۷- ([۷]) الوسائل: ج۲ ص ۵۷۰ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۴

حتی بإدخال الحشفه من غیر

السلام): «لا بأس إذا اجتنب ذلک الموضع»((۱)).

وعن عمر بن یزید: قال للصادق (علیه السلام): ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بین إلیتیها، ولا یوقب»((۲)).

والرضوی قال (علیه السلام): «وإیاک أن تجامع امرأه حائضاً»((۳)).

وعن الدعائم: روینا عن أهل البیت (صلوات الله علیهم): «أن المرأه إذا حاضت أو نفست حرمت علیها الصلاه والصوم وحرم علی زوجها وطؤها»((۴)) الحدیث.

وفیه أیضاً: وروینا عنهم (علیهم السلام): «أن من أتی حائضاً فقد أتی ما لا یحل له، وفعل ما لا یجب أن یفعله، وعلیه أن یستغفر الله ویتوب إلیه من خطیئته»((۵))، إلی غیرها من الروایات البالغه حدّ التواتر.

{حتی بإدخال الحشفه} لإطلاق الأدله، فإنه یسمی وطیاً بلا إشکال _ وقد تقدم الکلام فی ذلک باب الجنابه _ ولو {من غیر

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۶
۲- التهذیب: ج۱ ص۱۵۵ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۱۵
۳- فقه الرضا: ص۳۱ س۸ فی کفاره الجماع من الحیض
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ فی ذکر الحیض
۵- نفس المصدر

إنزال،

إنزال} للإطلاق المذكور، كما أن الظاهر عدم حرمه الإنزال على الفرج من دون الإدخال، إذ الظاهر من الأدله حرمه الوطى، لكن ربما يحتمل حرمه الإنزال أيضاً، لما ورد فى جمله من الروايات: من أن الولد إذا تكوّن فى ذلك الحال يكون مشوّهاً جسماً أو عقلًا أو فاسد العقيده، ومن الظاهر: أن الظاهر من ذلك الأعم من الإدخال.

فعن أم سلمه قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلى (عليه السلام): «لا يبغضكم إلّا ثلاثه: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أمه وهى حائض»((۱)).

وعن أبى أيوب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلى (عليه السلام): «لا يحبّك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق، أو ولد الزنيه، أو من حملته أمّه وهى طامث»((۲)).

وعن على (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من لم يحب عترتى، فهو لإحدى ثلاث، إما منافق، وإما لزنيه، وإما امرء حملت به أمّه فى غير طهر»((۳)).

وعن الكافى والعلل: عن الصادق (عليه السلام) قال: «ترى

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۶۸ الباب۲۴ من أبواب الحيض ح۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۸ الباب۲۴ من أبواب الحيض ح۸
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۶۹ الباب۲۴ من أبواب الحيض ح۹

هؤلاء المشوهين خلقهم؟» قال: قلت: نعم، قال: «هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم فی الطمث»((۱)).

وعن الفقيه: عن النبی (صلی الله عليه وآله) قال: «من جامع امرأته وهی حائض، فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه»((۲)).

ثم إن المراد بعدم الحبّ فی بعض الأخبار: «البغض»، وإلاّ فمن لم يعرف الإمام فلم يحبه لم يكن مشمولاً لهذه الروايات كما هو واضح، كما أن المراد غير القاصر، وإلاّ فمن ضلّلته الدعايات من دون عناد لم يكن مشمولاً لها، لانصرافها عن مثله، واللازم أن يراد بهذه الروايات وجود المقتضی، لا كونه علّه تامه، وإلاّ لنا فی التكليف _ كما حقق فی بحث ولد الزنا _.

وكيف كان: فلا يبعد القول بحرمه الإنزال علی الفرج، وذلك ليس لصدق الوطء، بل لأن تعريض الولد لآفه عقليه أو جسميه أو عقيديه محرّم، فأنه من أظهر مصاديق الإضرار بالغير.

۱- الكافی: ج۵ ص۵۳۹ باب ما يحل للرجل من امرأته وهی طامث ح۵.علل الشرائع: ص۸۲ باب۷۵ عله المشوهين فی خلقهم ح۱ وفيه: (المشوهين فی خلقهم)

۲- الفقيه: ج۱ ص۵۳ الباب ۲۰ فی غسل الحيض والنفاس ح۱۰

وربما يستشكل فی مطلق هذه الروايات، بأنه قد ثبت طبّاً عدم تكوّن الولد فی حال الحيض، لكن فيه: أنه لا منافاه بين الروايات وبين ما ثبت طبّاً، لاحتمال أن يتكوّن الولد أولاً، ولأنه لو طهر من الدر، ثم اختلط المنیّ بالدم الباقی فی المجری، كان له ذلك الأثر، فالشارع منع من مطلق الوطء حال الحيض، لئلا يصادف مثل هذه الحاله.

ثم إن الحرمه كما هی علی الرجل كذلك علی المرأه، كما هو المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وذلك من ناحيه إسناد الحمل إليها، الظاهر فی كونه محرماً عليها أيضاً، وأما إسناد الفعل إلی الرجل فی أغلب الروايات فلعله لأنه الطالب من المرأه غالباً، ويدل علی ذلك:

ما رواه محمد بن مسلم: عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متی تبين منه؟ قال (عليه السلام): «حتی يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها» قلت: فلها أن تتزوج فی تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «نعم، ولكن لا تمكن من نفسها حتی تطهر من الدم»((١)).

وعلی هذا: فعلی كل واحد منهما حرام مستقل، ويترتب عليه عدم جواز تمكين أی منهما للآخر، إذا كان الآخر معذوراً، لجهل أو

١- الوسائل: ج١٥ ص٤٣٢ الباب١٦ من أبواب العدد ح١

بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع ــ بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ،

غفله أو نوم أو عقيده بأنه ليس بحرام عليه، لاختلاف فى المذهب أو فى التقليد فى المسائل المختلف فيها.

{بل بعضها على الأحوط} بل قال به بعض لصدق الإيقاب المنهى عنه، والأمر باتقاء موضع الدم ونحو ذلك الشامل لإدخال البعض، ومنه يعرف وجه حرمه إدخال بعض الذكر وإن كان مقطوع الحشفه أما إدخاله ملفوفاً فالحرمه لأجل صدق الوطء {و} قد عرفت أنه {يحرم عليها أيضاً} لا من باب المصادفه فى الإثم فقط حتى لا يحرم إذا كان على الطرف جائزاً لجهل أو تقليد أو ما أشبه، بل من باب ظاهر الأدله، ومنه يعرف: أنه لو كان الطرف غير مكلف لعدم بلوغ أو جنون يحرم على المرأه التمكين.

{ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ} وغيرها، مباشره أو غير مباشره، بأن كان من فوق اللباس، أما ما فوق السرّه ودون الركبه فعليه الإجماع المتواتر نقله فى كلماتهم، وأما بما بين السره والركبه فهو المشهور، بل عن التبيان ومجمع البيان: الإجماع عليه، خلافاً لما عن السيد فى شرح الرساله من تحريم الاستمتاع بما بين السره والركبه، وعن الأردبيلى: الميل إليه، والمشهور هو الأقوى، ويدل عليه:

حسن عبد الملك: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما

لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال: «كل شيء ماعدا القُبُل منها بعينه»((١)).

وفی روایته الأخرى: «كل شيء غير الفرج»((٢)).

وفی موثق معاویه: عن الصادق (علیه السلام): «ما دون الفرج»((٣)).

ومثله ما فی خبر ابن سنان: عن الصادق (علیه السلام)((۴)).

وفی مرسل ابن بكير: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «حیث شاء ما اتقی موضع الدم»((۵)).

وفی موثق هشام بن سالم: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یأتی المرأه فیما دون الفرج وهی حائض؟ قال (علیه السلام): «لا بأس اذا اجتنب ذلک الموضع»((۶)).

وفی خبر عمربن حنظله: عنه (علیه السلام): «ما بین الفخذین»((٧)).

١- الوسائل: ج٢ ص ۵٧٠ الباب٢۵ من أبواب الحيض ح١
٢- الوسائل: ج٢ ص ۵٧٠ الباب٢۵ من أبواب الحيض ح۴
٣- الوسائل: ج٢ ص ۵٧٠ الباب٢۵ من أبواب الحيض ح٢
۴- الوسائل: ج٢ ص ۵٧٠ الباب٢۵ من أبواب الحيض ح٣
۵- الوسائل: ج٢ ص ۵٧٠ الباب٢۵ من أبواب الحيض ح۵
۶- الوسائل: ج٢ ص ۵٧١ الباب٢۵ من أبواب الحيض ح۶
٧- ([٧]) الوسائل: ج٢ ص ۵٧١ الباب٢۵ من أبواب الحيض ح٧

وفی حسن عمربن یزید: عنه (علیه السلام): «ما بین إلیتیها»((1)).

وفی روایه عیسی بن عبد الله: «فیستقیم للرجل أن یأتی امرأته وهی حائض فیما دون الفرج»((2)).

أما السید والأردبیلی فیستدل لهما بصحیح الحلبی: أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض: وما یحل لزوجها منها؟ قال (علیه السلام): «تتزر بأزار إلی الرکبتین وتخرج سرّتها، ثم له ما فوق الإزار»((3)).

ونحوه خبر أبی بصیر عنه قال: سُئل عن الحائض ما یحل لزوجها منها؟ قال: «تتزر بأزار إلی الرکبتین وتخرج ساقیها وله ما فوق الإزار»((4)).

وخبر الدعائم: عن جعفر بن محمد (علیه السلام): أنه رخص فی مباشره الحائض، وقال: «تتزر... »((5))، وذکر نحوه.

لکن هذه الأخبار لا بدّ من حملها علی الکراهه، جمعاً بین الأدله، لأن أدله المشهور نصّ، وهذه ظاهره کما لا یخفی، ولذا قال:

1- الوسائل: ج2 ص571 الباب25 من أبواب الحیض ح8
2- الوسائل: ج2 ص571 الباب25 من أبواب الحیض ح9
3- الوسائل: ج2 ص571 الباب26 من أبواب الحیض ح1
4- الوسائل: ج2 ص572 الباب26 من أبواب الحیض ح2
5- دعائم الإسلام: ج1 ص127

نعم یکره الاستمتاع بما بین السره والرکبه منها بالمباشره، وأما فوق اللباس فلا بأس.

وأما الوطء فی دُبُرِها فجوازه محل إشکال،

{نعم یکره الاستمتاع بما بین السره والرکبه منها بالمباشره} بل الظاهر کراهه المباشره لأغلب جسدها بدون الثیاب، لروایه حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض والنفساء ما یحل لزوجها منها؟ فقال: «تلبس درعاً ثم تضطجع معه»((1)).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ما یحل له من الطامث؟ قال: «لا شیء حتی تطهر»((2))، لکن الظاهر: أن المراد بهذه الروایه: لا شیء له من الوطء فی الفرج، کما حمله الشیخ علیه، بقرینه سائر الروایات.

{وأما فوق اللباس فلا بأس} کما یظهر من روایات الکراهه.

{وأما الوطء فی دبرها فجوازه محل إشکال} عند المجوّزین لذلک فی الطاهره، أما المحرّم فلا کلام له هنا فی التحریم، إلاّ احتمال أشدیه الحرمه، وکیف کان فقد اختلفوا فی ذلک: فالمشهور «الجواز» للتنصیص علی تحلیل ماعدا القُبل، وأما ما دل علی

1- الوسائل: ج2 ص572 الباب26 من أبواب الحیض ح3
2- الوسائل: ج2 ص569 الباب24 من أبواب الحیض ح12

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عـدمه إذا كان من غير الدبر، نعم: لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ.

النهى عن الفرج ــ لو قيـل بإطلاقه ــ وقوله (عليه السـلام): «لا يوقب»((١)) لو لم يقل بانصـرافه ــ، لا بـدّ وأن يقيد بتلك الأدله، لكون الروايات الناهيه أعم مطلقاً، هذا بالإضافه إلى إشعار أو ظهور الأخبار ــ المعلله بتشويه الولد وما أشبه ــ فى أن المحرّم هو موضع الدم.

{وإذا خرج دمهـا من غير الفرج} كثقبه فى السـره مثلاًـ {فوجوب الاجتنـاب عنه} أى عن ذلـك المخرج الجديـد {غير معلوم} لعدم إطلاق للأدله بحيث يشـمل هذا المخرج {بل الأقوى عدمه} لما تقدم من النصوص الداله على حليّه ما عدا القبل {إذا كان من غير الدبر} التى تسمى بالسلقليه.

أما إذا كان من الـدبر فالظاهر الحرمه لشـمول الأدله له، والانصـراف بدوى وإن كان ربما يقال بعدم الحرمه لعدم وجود الحكمه المحرمه، وعدم إطلاق يقتضى ذلك، لكن لا شبهه فى أن الأحوط الترك.

{نعم: لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ} لإطلاق الأدله كما فى المستمسك، لكن فيه: أن الإطلاق منصرف

١- الوسائل: ج٢ ص٥٧١ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٨

بالقرائن الداخليه والخارجيه، نعم الأحوط الترک.

وکیف کان، فالمحتملات أربعه: عـدم الجواز فیهما للعلم الإجمالی، والجواز فیهما للأصل بعدم شـمول الدلیل، وعدم الجواز فی الفرج فقـط للإطلاـق، وأصـاله جواز غیره، وعـدم الجواز فی موضع الـدم للإطلاـق وأصـاله جواز الفرج، وأقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثانی، وإن کان الاحتیاط سبیل النجاه.

ص:۱۶۷

مسأله ۴ الاعتماد على قولها حيضا أو طهرا فى حرمه الوطى

(مسأله _ ۴): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها،

(مسأله _ ۴): {إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها} بلا إشكال ادعاه غير واحد، بل فى الحدائق: «وبلا خلاف»، واستدل له بأمور:

الأول: إنها ذات اليد، وقول ذات اليد حجه.

الثانى: قوله تعالى: (وَلَا يحِلُّ لهُنّ أنْ يكْتُمْن ما خلق اللّهُ فيأرْحامِهِنّ)((۱)).

الثالث: إنها لو كلّفت بإقامه البينه كانت متعسره أو متعذره، وحيث لا عسر ولا حرج فى الإسلام فاللازم قبول قولها.

الرابع: إنه ما لا يعرف إلّا من قبلها، فترتيب الشارع أحكام الغير عليه لا بد وأن يدل بالملازمه العرفيه على قبول قولها.

الخامس: جمله من الروايات كصحيحه زراره: «العدّه والحيض إلى النساء»((۲))، وحسنه زراره المرويه فى الكافى: «العدّه والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت»((۳)).

السادس: السيره المستمرّه بين المسلمين بقبول أقوالهن.

وقد أشكل فى الكل، بأنه لا دليل على حجيه قول ذى اليد

۱- سوره البقره: الآيه۲۲۸
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۴۸ الباب۸۹ فى الحيض والعده... ح۱
۳- الكافى: ج۶ ص۱۰۱ باب أن النساء يصدقن... ح۱

مطلقـاً، وبانصـراف الآـيه إلى الحمـل، ثم لاـ تلازم بين وجوب إظهارهن وبين وجوب قبول قولهن، كما ذكر مثل ذلك فى قوله تعالى:(فسْئلُوا أهْل الذِّكْرِ)((١))، وقوله سبحانه:(وَلِيُنْذِرُوا قوْمهُمْ)((٢))، وبأن العسر والحرج يقدران بقدرهما، فلا يصلحان دليلا للكليه المـذكوره، وبأنه لا دليل على الكليه المـذكوره، حتى أن كل كل ما لا يعرف إلّا من قبل إنسان يكون قول ذلك الإنسان حجه فيه، وبأن الروايات لا تدل على الكليه حتى فى موضع الشك، وبأن السيره غير معلومه.

هـذا ولكن الإشـكال فى كـل تلـك الأـدله لاـ وجه له، لتمـاميه جمله منها، وإن كان بعضـها محل مناقشه كما هو واضـح، ثم إن مقتضـى الإطلاقات المذكوره، أنّ قولها يقبل سواء كانت متّهمه أم لا، وسواء كان ما تقول بعيداً، كما إذا دعت أنها ترى الحيض فى شـهر واحـد ثلاـث مرات أم لا، وسواء كانت تعرف المسائل أم لا، ولكن عن التـذكره وجامع المقاصـد والروض: اختصاص الحكم بصوره عـدم الاتهام، للانصـراف ولخبر السـكونى المروى عن على (عليه السـلام): فى امرأه ادعت أنها حاضت فى شـهر واحد ثلاث حيض، قال: «كلّفوا نسوه من بطانتها إن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدت

١- سوره النحل: الآيه٤٣

٢- سوره التوبه: الآيه١٢٢

كما لو أخبرت بأنها طاهر.

صدقت وإلاّ فهي كاذبه»((١)).

وقريب منها: مرسل الفقيه((٢))، وفيه: ضعف سند الخبرين، بالإضافه إلى أنهما يثبتان عدم القبول مع بُعد الدعوى لا مع الاتهام، وبين الأمرين عموم من وجه، فلا يكون الخبران دليلاً على الدعوى المذكوره.

وفي مصباح الهدى: ((٣)) أن المشهور أعرضوا عنهما. فحال المقام حال السوق واليد مما هما حجه، وإن كان ما دلا عليه بعيداً أو مورد الاتهام، أو كان ذو اليد غير عارف بالمسائل، أو ما أشبه ذلك، بل يدل على حجيه قولها: أصاله الصحه في عمل المسلم ــ في كثير من موارده ــ فقد قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»((٤)).

و {كــ} الذي تقدم: {ما لو أخبرت بأنها طاهر} تقبل أيضاً، ويستدل له بالسيره وبإطلاق الأخبار، لأن المنساق منها قبول قولها في الحيض وعدمه، فما عن بعض من التوقف فيه مع الاتهام مع سبق الحيض غير تام، وإن كان مورداً للاستصحاب، إذ الاستصحاب محكوم مع القاعده ــ كما قرر في محله ــ.

١- التهذيب: ج١ ص٣٩٨ الباب١٩ في الحيض و..

٢- الفقيه: ج١ ص٥٥ في غسل الحيض والنفاس ح١٦

٣- مصباح الهدى: ج٥ ص٦٨ س١٩

٤- الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب١٦١ من أبواب أحكام العشره ح٣

مسأله ۵ الفرق فی حرمه وطیء الحائض بین الزوجه والمتعه

(مسأله _ ۵): لا فرق فی حرمه وطء الحائض بین الزوجه الدائمه والمتعه، والحره والأمه والأجنبیه والمملوکه،

(مسأله _ ۵): {لا فرق فی حرمه وطء الحائض بین الزوجه الدائمه والمتعه والحره والأمه} والمحلّله {والأجنبیه والمملوکه} والأجنبیه مع العلم بها، کما لو زنی بها أم لا کوطء الشبهه، بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک، بل ظاهر کلماتهم الإجماع علیه، ویدل علیه إطلاق قوله تعالی:(فاعْتزِلُوا النِّساء فِی الْمحیضِ وَلا تقْربُوهُنّ حتّی یطْهُرْن)((۱)) وإطلاق جمله من الأخبار والعلل المذکور فی جمله منها، وکذا ذکرت الأمه فی بعضها بالخصوص، ولا ینافی ما ذکرناه ذکر لفظ الزوج والزوجه فی بعض الأخبار لأنه من باب المثال والغلبه کما هو واضح.

وفی الزنا یکون الحکم مغلّظاً کما هو کذلک فی کل حرامین اجتمعا. وکذلک لا فرق بین أن تکون الزوجه کافره کالکتابیه أو مسلمه، وإن کان ذلک جائزاً عند الکتابیه، إذ الحرمه لکلا الطرفین فلا تسقط الحلّیه لأحدهما الحرمه الثابته علی الآخر، کما إذا کانت بنت أخ الإنسان مجوسیاً مثلاً فإن حلیه زواجها عندها لا توجب الحلیه للرجل، فإنه خارج عن أدله «ألزموهم بما التزموا به»، ومثله لو کان الزوج سنّیاً والزوجه شیعیه أو العکس ولم یعتقد أحدهما فی مذهبه بحرمه هذا النوع من الحیض، وکذلک إذا اختلف تقلیدهما.

۱- سوره البقره: الآیه۲۲۲

كمـا لاـ فرق بين أن يكون الحيض قطعيـاً وجـدانيّاً، أو كـان بالرجوع إلى التميز أو نحوه، بل يحرم أيضاً فى زمان الاسـتظهار إذا تحيضت،

{كمـا لاـ فرق بين أن يكون الحيض قطعيـاً وجـدانياً، أو كـان بـالرجوع إلى التميز أو نحوه} من عـاده النسـاء والروايات وقاعـده الإمكـان، لأـن الأحكـام مرتبه على الموضوعـات، وقـد وسّع الشـارع الموضوع _ أو كشف عنه _ على نحو الحكومه، فإذا رأت المبتـدئه وحكمت بكـونه حيضـاً، أو قررت أن يكـون حيضـها فى أول الشـهر فى حـاله الرجـوع إلى الروايـات، حرم على الزوج وطؤها، يبقى الكلام فى أنها لو اشـتبهت فى العـدد مثلاً، كما إذا قررت سـته أيام ثم ظنّت السابع السادس، فهل تحرم على الزوج من جهه أنه عدد روايه أو لا تحرم لأن المدار تقريرها. احتمالان: والظاهر الثانى، لأن الأمر منوط بها، وقد قررت السـته، والاشتباه لا يوجب ترتب الحكم.

{بـل يحرم أيضـاً فى زمـان الاسـتظهار إذا تحيّضت} أمـا إذا قلنـا بوجوب الاسـتظهار فلاـ كلاـم فى ذلـك، إذ هو محكوم بلزوم الاجتناب وترتيب سائر آثار الحيض، وأما بناءً على استحباب الاستظهار _ كما تقدم فى كلام المصنف _ ففى وجوب التحرز أو استحبابه احتمالان بل قولان:

الأول: الوجوب، للزوم ترتيب أحكام الحائض عليها إن اختارت التحيض، فكما لا تصلى كذلك لا توطأ، وأيد ذلك بقوله (عليه السلام): «فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه

خلاف فلتحتط بیوم أو یومین»((۱))، وقوله (علیه السـلام) فی موثقه مالک: عن النفساء یغشاها زوجها وهی فی نفاسها من الدم؟ قال (علیه السـلام): «نعم إذا مضـی لها منـذ یوم وضـعت بقدر أیام عده حیضـها، ثم تسـتظهر بیوم فلا بأس بعد أن یغشاها زوجها یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أحبّ»((۲)).

الثانی: عدم الوجوب، لأن الفرع لا یزید علی الأصل، وللملازمه العرفیه بین جواز شیء وجواز الملازم له، والروایات لا تدل علی التحریم، بل تدلان علی استحباب ذلک للجمع الذی تقدم فی مسأله الاسـتظهار، ویؤید ما ذکرناه صـحیحه زراره: «المستحاضـه تکفّ عن الصـلاه أیـام أقرائهـا، وتحتـاط بیوم أو اثنین، ثم تغتسـل کل یوم ولیله ثلاث مرات ـ إلی أن قال علیه السـلام: ـ فإذا حلت لهـا الصـلاه حـلّ لزوجهـا أن یغشاهـا»((۳))، ومـن المعلـوم حلیـه الصـلاه فی أیـام الاسـتظهار، فـإن ذلـک معنی اسـتحباب الإستظهار، ولذا فمن القریب جداً جواز التفکیک بین الأعمال، بأن تترک الصلاه وتصوم وما أشبه ذلک، وإن کان هذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۷۶ الباب ۷ فی حکم الحیض و... ح۷۷

۳- التهذیب: ج۱ ص۴۰۱ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه و... ح۷۶

وإذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج.

الثامن: وجوب الکفاره بوطئها،

خلاف الاحتیاط.

{وإذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج} کما نصّ علیه غیر واحد لإطلاق الأدله، ووجود المناط، والحکمه المذکوره فی الروایات، بل مقتضی القاعده أنه إذا علم بالتحیض فی الأثناء لم تجز المقاربه.

{الثامن: وجوب الکفاره بوطئها} کما عن غیر واحد، ونسبه جماعه إلی أکثر القدماء، وعن التذکره نسبته إلی علمائنا، وعن الانتصار والغنیه والخلاف والفوائد: الإجماع علیه، خلافاً لآخرین فجعلوا الکفاره مستحبه. وقال فی السرائر: (لأصحابنا فیه قولان) ((۱)). والمحکی عن النهایه ونکاح المبسوط وجمله من کتب المحقق والعلامه والشهیدین والمحقق الثانی والنراقی الأول وغیرهم: الاستحباب، ونسبه المنتهی إلی أکثر أهل العلم، وجعله الشیخ المرتضی: الأقوی جمعاً بین الأدله، واختاره الوسائل وغیره.. وهذا هو الأقرب، لورود طائفتین من الروایات مما لا بد من حمل ما ظاهره الوجوب علی الاستحباب، فمن الطائفه الأولی:

روایه داود بن فرقد: عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی کفاره الطمث أنه یتصدق إذا کان فی أوله بدینار، وفی أوسطه نصف،

۱- السرائر: ص۲۸ س۵ فی الحیض

دینار وفی آخره ربع دینار، قلت: فإن لم یکن عنده ما یکفّر؟ قال: «فلیتصدق علی مسکین واحد، وإلّا استغفر الله ولا یعود، فإن الاستغفار توبه وکفاره لکل من لم یجد السبیل إلی شیء من الکفاره»((1)).

وصحیح ابن مسلم: سألته عمن أتی امرأته وهی طامث؟ قال: «یتصدق بدینار ویستغفر الله تعالی»((2)).

وفی خبره الآخر: عن الرجل یأتی المرأه وهی حائض؟ قال (علیه السلام): «یجب علیه فی استقبال الحیض دینار، وفی استدباره نصف دینار»((3)).

ومرسل القمی فی تفسیره عن الصادق (علیه السلام): «من أتی إمرأته فی الفرج فی أول أیام حیضها، فعلیه أن یتصدّق بدینار، وعلیه ربع حدّ الزانی خمس وعشرون جلده، وإن أتاها فی آخر أیام حیضها فعلیه أن یتصدق بنصف دینار ویضرب اثنتی عشره جلده ونصفاً»((4)).

1- الاستبصار: ج1 ص134 الباب 80 ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ من الکفاره ح5

2- التهذیب: ج1 ص163 الباب 7 فی حکم الحیض والاستحاضه ح39

3- الوسائل: ج18 ص586 الباب 13 من أبواب بقیه الحدود ح1

4- تفسیر القمی: ج1 ص73، فی تفسیر الآیه 222 من سوره البقره

وموثق أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام): «من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار»((1)).

وصحیح عبد الله الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یقع علی امرأته وهی حائض؟ قال علیه السلام: «یتصدق علی مسکین بقدر شبعه»((2)).

ومرسل المقنع: روی: «إن جامعها فی أول الحیض فعلیه أن یتصدق بدینار، فإن کان فی وسطه فنصف دینار، وإن کان فی آخره فربع دینار، وإن جامعت أمتک وهی حائض تصدقت بثلاثه أمداد من طعام»((3)).

وعن الرضوی: مثله بتقدیم وتأخیر((4)).

وعن موضع آخر منه: «ومتی جامعتها وهی حائض فعلیک أن تتصدق بدینار»((5)).

1- الاستبصار: ج1 ص133 الباب 80 ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ... ح2

2- الاستبصار: ج1 ص133 الباب 80 ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ... ح3

3- المقنع (فی الجوامع الفقهیه) ص5 س23

4- فقه الرضا: ص31 س9

5- نفس المصدر

ومن الطائفه الثانيه:

صحيح العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهى طامث؟ قال (عليه السلام): «لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها»، قلت: فإن فعل أعليه كفاره؟ قال (عليه السلام): «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»((۱)).

وموثق زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شىء، يستغفر الله ولا يعود»((۲)).

وموثق ليث، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ، قال: «ليس عليه شىء وقد عصى ربّه»((۳)). فإن المراد من الخطأ «الخطيئه» بقرينه «عصى».

وخبر الدعائم، روينا عنهم (عليهم السلام): «إن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا ـ يحلّ له، وفعل ما لا يجب أن يفعله، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته، وإن تصدّق بصدقه مع ذلك فهو حسن»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۶ الباب۲۹ من أبواب الحيض ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۶ الباب۲۹ من أبواب الحيض ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۶ الباب۲۹ من أبواب الحيض ح۳
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ فى ذكر الحيض

وهذه الروايات صريحه فى عدم الكفاره، مما يوجب حمل تلك على الاستحباب خصوصاً مع قرينه اضطرابها فى قدر الكفاره، حتى أن راوياً واحداً روى مرّه شيئاً ومرّه شيئاً آخر، فمثلاً الحلبى: روى مرّه «التصدق على مسكين بقدر شبعه» كما تقدم، ومره روى: «إن كان واقعها فى استقبال الدم، فليستغفر الله، وليتصدّق على سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يعد، وإن كان واقعها فى إدبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه»((۱)).

وأشكل على القول بالاستحباب، بإعراض القدماء، وموافقه العامّه لفتوى مالك وأبى حنيفه، وفيه: أنك قد عرفت فتوى النهايه والمبسوط والفاضلين والشهيدين وغيرهم بذلك، كما أنه ربما قيل بالعكس، حيث إن خبر عبد الملك: «فإن الناس يقولون» ظاهر فى كون الكفاره كانت معروفه بين العامه، مضافاً إلى أن نفرين من العامه لا يحققان موضوع التقيه، هذا مع الغضّ فى أن الجمع الدلالى مقدم، كما قرر فى محله. ولذا اختار المستمسك: الاستحباب.

وحيث نقول بالاستحباب فالظاهر التخيير بين ما ذكر فى

ص:۱۷۸

۱- الكافى: ج۷ ص۴۶۲ باب النوادر ح۱۳

وهى: دينـار فى أول الحيض، ونصــفه فى وسـطه، وربعـه فى آخره، إذا كـانت زوجـه، مـن غير فرق بيـن الحره والأـمه والـدائمه والمنقطعه،

الروايـات من أقسـام الكفاره {وهى دينار فى أول الحيض، ونصـفه فى وسـطه، وربعه فى آخره} نسب هـذا إلى الشـهره، بل عن الانتصـار والخلاـف والغنيه والمعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، واسـتدلوا لـذلك: بروايه داود بن فرقـد، ومرسل المقنع، والرضوى. وقد حملوا سائر الروايات على هذا التفصيل، لكن الظاهر أن القول بالتخيير حتى على الوجوب أقرب إلى النظر العرفى.

ثم إنه لا فرق فى الأول والوسط والأخير بين رؤيه الـدم وعـدمها، كما فى النقاء فى البين، لأنه محكوم بالحيضـيه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أيام العاده وغيرها من الأيام المحكومه بالحيضيه ولو كانت أياماً اختياريه كالروايات.

نعم أيام الاستظهار إن قلنا بأنها واجبه الاحتياط ألحقت بالحيض، وإلّا لم يكن لها هذا الحكم، كما تقدم.

والمراد بالدينار: ثلاثه أرباع مثقال الذهب بمثاقيل الصاغه، التى هى أربع وعشرون حمّصه متوسطه.

ثم إن الكفـاره المـذكوره إنمـا هى {إذا كـانت زوجه} لأنهـا هى المـتيقنه من انصـراف النصّ والفتوى {من غير فرق بين الحرّه والأمه، والدائمه والمنقطعه} لإطلاق النص والفتوى، كما لا فرق

وإذا كانت مملوكه للواطئ فكفارته ثلاثه أمداد من طعام

بين المسلمه والكافره لأن التكليف متوجه إلى الرجل ولا مدخليه فى ذلک لاعتقاد المرأه بحرمه الوطء فى الحيض أو عدمها، كما أنه لو كان مقلّداً لمن يوجب وجب عليه، وإن كانت المرأه مقلّده لمن لا يوجب، ولا يجب عليه فى صوره العكس بأن قلّدت هى من يوجب وهو يقلّد من لا يوجب.

{وإذا كانت مملوكه للواطئ فكفارته ثلاثه أمداد من طعام} كما عن جماعه، بل عن السرائر: نفى الخلاف فيه، وعن الإنتصار الإجماع عليه، واستدلوا لذلک بمرسله الفقيه: «من جامع أمته وهى حائض، تصدّق بثلاثه أمداد من طعام»((1))، والرضوى: «وإن جامعت أمتک وهى حائض، تصدّقت بثلاثه أمداد من طعام»((2))، بعد انجبارهما بالعمل، لكن حيث كان المستند ضعيفاً والجبر غير معلوم اختار فى المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد (الاستحباب)، وهذا هو الأقرب لما تقدم من عدم وجوب أصل الكفاره، وعلى هذا فهو مخير بين ذلک وبين ما فى حسن عبد الملک بن عمرو: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهى طامث؟ قال: «يستغفر الله ربّه»، قال عبد الملک: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال (عليه السلام): «فليتصدق على عشره مساكين»((3)).

ص:١٨٠

١- الفقيه: ج١ ص٥٣ باب غسل الحيض والنفاس ح٩

٢- فقه الرضا: ص٣١ س٩

٣- الوسائل: ج٢ ص٥٧٤ الباب٢٨ من أبواب الحيض ح٢

يتصدق بها على ثلاثه مساكين، لكل مسكين مد،

بل ربما يقال: بأن التفكيك بين الزوجه والجاريه مشكل، لإطلاق الأدله، مثل خبر ابن مسلم((۱)) «في الرجل أتى المرأه وهي حائض»، وخبر أبي بصير: «من أتى حائضا»((۲)) وخبر داود: ((۳)) «في كفاره الطمث» لكن ذلك محل نظر، والأمر سهل بعد كون الحكم في الكل هو «الاستحباب»، فتأمل.

{يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مدّ} قالوا: وذلك للإجماع المدعى، وللانصراف من المرسله والرضوى، وفيهما: ما لا يخفى، إذ الإجماع محقق العدم، والانصراف ممنوع، فيصح إعطاؤها لمسكين واحد أو أزيد من ثلاثه للإطلاق، هذا على الوجوب، أما على الاستحباب فالأمر أسهل، كما أنه لو عمل بخبر عبد الملك لم يلزم إعطاء كل مسكين مداً، بل جاز أقل من ذلك.

نعم يدعى انصرافه إلى مقدار الشبع ولو بمناسبه الاستيناسات الخارجيه في أمثال المقام، وكأنه لذلك قال في المستمسك: (الظاهر من حسن عبد الملك كون الصدقه بعشره أمداد)((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۸۶ الباب۱۳ من أبواب بقيه الحدود ح۱
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۸۰ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح۲
۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۸۰ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح۵
۴- المستمسك: ج۳ ص۳۲۷

من غير فرق بين كونها قنّه أو مدبّره أو مكاتبه أو أم ولد.

نعم: فی المبعضه والمشترکه والمزوجه والمحلله إذا وطأها مالکها إشکال،

{من غیر فرق بین کونها: قنّه أو مدبّره أو مکاتبه أو أمّ ولد} لإطلاق النصّ والفتوی.

{نعم: فی المبعضّه}: التی أدّت بعض مال الکتاب {والمشترکه والمزوّجه والمحلّله إذا وطأها مالکها} الذی تحرم علیه {إشکال} واحتمالات:

الأول: عدم الکفاره أصلاً، لأن دلیلی الزوجه والأمه منصرفان عن المحرّمه من الأمه.

الثانی: کفاره الزوجه، لأن دلیل الأمه منصرف إلی الحلال، فیشمله الإطلاقات، مثل أخبار ابن مسلم وداود وأبی بصیر المتقدمات.

الثالث: کفاره الأمه، لأنهنّ داخلات فی الأمه، ولا یسلم الانصراف، منتهی الأمر حرمتهن علی الواطئ حرمه إضافیه.

الرابع: التفصیل بین المبعضه والمشترکه بإلحاقهما بالزوجه، وبین المزوجه والمحلله بإلحاقهما بالأمه، أما إلحاق الأولتین بالزوجه فلإطلاق أخبار ابن مسلم وداود وأبی بصیر، وأما إلحاق الأخیرتین بالأمه لأنهما أمه له وإن حرم علیه وطؤهما، والأقرب من الاحتمالات: الرابع.

ولاـ يبعد إلحاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفاره على المرأه وإن كانت مطاوعه.

ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفاره على الصبى ولا المجنون

{و} لكن {لاـ يبعد} عند المصنف {إلحاقها} جميعا {بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و} مع ذلك فـ {الأحوط الجمع بين الدينار والأمداد} للعلم الإجمالى، وحيث إن الظاهر كفايه إعطاء قيمه المدّ، فإذا أعطى الدينار ونصفه وربعه بقصد ما فى الذمه من القيمه والأصل كفى، فيما إذا لم تكن قيمه المد أكثر {ولاـ كفاره على المرأه وإن كانت مطاوعه} للأصل، ولا خلاف فيه، بل عن المنتهى والروض: الإجماع عليه، ومنه يعرف عدم الكفاره عليها، وإن كانت هى الفاعله باضطرار الزوج أو ما أشبه.

{ويشترط فى وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل} ولاـ إشكال ولاـ خلاف فى الثبوت على من اجتمعت عليه الشرائط {فلا كفاره على الصبى ولا المجنون} لحديث «رفع القلم عنهما»((1))، ولا فرق فيه بين الأحكام الوضعيه والتكليفيه _ كما ذكرناه فى هذا الشرح _، أما إذا ثبت كفاره على الصبى فى باب الحج ونحوه، فهو

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲ الباب۴ من أبواب مقدمات العبادات ح۱۱

ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمه، وإن كان أحوط.

من جهه دليل خاص، ومنه: يعلم أن لا كفاره على المضطر والمكره والنائم والسكران ونحوهم ممن لم يتوفر فيهم شرط التكليف.

{ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض} لعدم التكليف، لكن يحتمل تقييد الجاهل بما إذا كان عذراً، وذلك فيما إذا لم يلزم عليه الفحص لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه _ كما مر غير مره _ وكذا إذا ارتكب مع العلم الإجمالى بأن علم أن إحدى زوجتيه حائض، ومع ذلك قاربها فبانت حائضاً.

{بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمه} لأن الكفاره عقوبه على الفعل، ومع الجهل لا عقوبه عليه، ولإطلاق دليل الرفع {وإن كان أحوط} لأن الجاهل كالعامد كما فى سائر الأحكام، وربما يفصل بين القاصر فلا كفاره، وبين المقصر ففيه الكفاره، لصحه عقوبه المقصر، وهذا غير بعيد لظهور الأدله فى أن الكفاره حكم العاصى، بقرينه جعل الحدّ وإيجاب الاستغفار عليه، هذا وفى روايه إسحاق فى الباب الثالث والأربعين من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفاره على الزوج، إذا لم يعلم بحيضها، مما يؤيد عدم الكفاره مع الجهل بالحكم أيضاً، ومما ذكرنا ظهر أنه لو لم يتعمد الإدخال بل دخل من دون إراده كما إذا أراد التفخيذ فدخل لم تكن عليه كفاره.

ص:۱۸۴

نعم: مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فی الثبوت.

{نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فی الثبوت} لإطلاق الأدله، وعدم العلم بالكفاره ليس بعذر، وكذلك إذا علم بالكفاره لكن لم يعلم قدرها، ثم إن المصنف لم يذكر حكم الحد بالسياط المذكوره فی الروايات لأن مكانه كتاب الحدود.

ص:١٨٥

مسأله ۶ المراد بأول الحيض ووسطه وآخره

(مسأله _ ۶): المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثانی، وبآخره الثلث الأخیر، فإن کان أیام حیضها سته فکل ثلث یومان، وإذا کانت سبعه فکل ثلث یومان وثلث یوم وهکذا.

(مسأله _ ۶): {المراد بأول الحيض: ثلثه الأول، وبوسطه: ثلثه الثانی، وبآخره: الثلث الأخیر} کما هو المتبادر من النص والفتوی {فإن کان أیام حیضها سته فکل ثلث یومان، وإذا کانت سبعه فکل ثلث یومان وثلث یوم، وهکذا} وقد صرّح بذلک غیر واحد، خلافاً لسلّار فی محکی المراسم من تحدیده الوسط بما بین الخمسه إلی السبعه، فقد یخلو الحیض عن الآخر: کما إذا انقطع علی السبعه، وقد یخلو عن الوسط أیضاً: کما إذا انقطع علی الخمسه، وعن الراوندی: اعتبار الأطراف الثلاثه بالنسبه إلی العشره، فکل ثلاثه أیام وثلث یوم، هو ثلث الحیض، ولا دلیل لهما فهما ضعیفان.

ص:۱۸۶

مسأله ۷ شروط وجوب الکفاره

(مسأله _ ۷): وجوب الکفاره فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم، لکنه أحوط.

(مسأله _ ۷): {وجوب الکفاره فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم لکنه أحوط} فإن ظاهر النصوص حرمه الوطء فی قُبل الحائض، کما تقدم، فلیس المحرّم فی باب الحیض إلاّ الوطء فی قبلها، والکفاره إنما وضعت لعمله الحرام، فلا کفاره فی الوطء فی دبرها، سواء قیل بحرمته فی نفسه أو بحلیته.

ص:۱۸۷

مسأله ۸ فروع وجوب الکفاره

(مسأله _ ۸): إذا زنی بحائض أو وطئها شبهه، فالأحوط التکفیر، بل لا یخلو عن قوه.

(مسأله _ ۸): {إذا زنی بحائض أو وطئها شبهه، فـ} هل تجب الکفاره أم لا؟ قولان:

أما وجوب الکفاره: فلإطلاق جمله من الأدله، کأخبار أبی بصیر((۱)) وابن مسلم((۲)) وداود((۳))، وللأولویه عن وطء الزوجه.

وأما عدم الوجوب: فللنص فی بعض الأدله بالزوجه، والإطلاق منصرف، والأولویه غیر معلومه، فلعله من قبیل:(وَمَنْ عَادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْه)((۴)).

والمصنّف علی أن {الأحوط التکفیر، بل لا یخلو عن قوه} وهذا هو الذی اختاره غیر واحد من الشراح والمعلّقین.

لکن الظاهر: أن القوه محل منع، وإنما هو احتیاط، وإذا شک فالأصل العدم.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۸۰ ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ... ح۲
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۸۰ ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ... ح۱
۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۸۰ ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ... ح۵
۴- سوره المائده: الآیه ۹۵

مسأله ۹ الوطء فی الفرج الخالی من الدم

(مسأله _ ۹): إذا خرج حیضـها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم، فالظاهر وجوب الکفاره بخلاف وطئها فی محل الخروج.

(مسأله _ ۹): {إذا خرج حیضـها من غیر الفرج فوطئهـا فی الفرج الخالی من الـدم} فإن قلنا بالحلیه فلا کفاره، لما تقـدم من أن ظاهر الأدله إن الکفاره فی المقام ملازمه مع المعصیه، وأما إن قلنا بالحرمه {فالظاهر وجوب الکفاره} لإطلاق الأدله.

{بخلاف وطئها فی محل الخروج} وإن قلنا بحرمته لانصراف أدله الکفاره عنه، اللّهمّ إلاّ إذا کان الخروج من الدبر أو ثقبه قریبه من الفرج حیث یمکن دلاله الدلیل علیه، ولو شک فی الکفاره فالأصل عدمها.

مسأله ۱۰ عدم الفرق بوجوب الکفاره کون المرأه حیه أو میته

(مسأله _ ۱۰): لا فرق فی وجوب الکفاره بین کون المرأه حیه أو میته.

(مسأله _ ۱۰): {لا فرق فی وجوب الکفاره بین کون المرأه حیه أو میته} لبقاء الموضوع عرفاً، کما لا فرق فی الحرمه بین الحیاه والممات، والقول بانصراف الحرمه والکفاره إلی حال الحیاه محل نظر، وإن کان ربما یقرب ذلک بأن الحکمه من الحرمه: هی الأذی وتشویه الولد وما أشبه، مما ذکر فی الروایات، وبانتفائها ینتفی الحکم، بل ربما یقال بأن الحکم فی المیت أغلظ.

وکیف کان: فالظاهر ما اختاره المصنف.

ص:۱۹۰

مسأله ۱۱ الکافی فی ثبوت الکفاره

(مسأله _ ۱۱): إدخال بعض الحشفه کاف فی ثبوت الکفاره علی الأحوط.

(مسأله _ ۱۱): {إدخال بعض الحشفه کاف فی ثبوت الکفاره} لصدق الأدله المتقدمه علیه.

لکن الظاهر: أن ثبوت الکفاره إنما هو {علی الأحوط} للإشکال فی صدق الوطء ونحوه علیه، وقد سبق ما یوضح المقام فی باب الجنابه بالإدخال فراجع.

ص:۱۹۱

مسأله ۱۲ لو وطأها على أنها أمته فبانت أنها زوجته

(مسأله ــ ۱۲): إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفاره دينار، وبالعكس كفاره أمداد.

كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناط الواقع.

(مسأله ــ ۱۲): {إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته} كان {عليه كفاره دينار وبالعكس} بأن وطأها بتخيل زوجته فبانت أمته {كفاره أمداد} لأنه حينما تحقق الموضوع تحقق الحكم، والقطع ونحوه لا مدخليه لها فى ترتب الأحكام، وقد صرح بذلك كشف الغطاء والجواهر، واستقر المصنف على ذلك والشراح والمعلقون.

ومنه يعرف: أنه لو عمل بالبينه ونحوها فى ذلك فبان الخلاف، كان الحكم على الواقع {كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع} لا ما توهّم.

ولو أعطى حسب وهمه أكثر، ثم بان أن عليه أقل، كان له أن يسترجع الزائد إذا كان موجوداً، وإلّا فلا لأنه قد غر الآخذ فلا يطالبه بشىء.

ص:۱۹۲

مسأله ۱۳ لو وطاها متخيلا أنها فی الحيض فبان الخلاف

(مسأله ــ ۱۳): إذا وطأها بتخيل أنها فی الحيض، فبان الخلاف لا شیء عليه.

(مسأله ــ ۱۳): {إذا وطأها بتخيل أنها فی الحيض فبان الخلاف لا شیء عليه} من الأحكام كالكفاره والتعزير المقرر ونحوهما.. لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

نعم هو تجری، وقد حققنا فی الأصول أنه لا عقاب عليه وليس بحرام، ومثله ما لو وطأها بتخيل أنها طاهره فبانت حائض.

ص:۱۹۳

مسأله ۱۴ عدم سقوط الكفاره بالعجز عنها

(مسأله _ ۱۴): لا تسقط الكفاره بالعجز عنها، فمتى تيسرت وجبت،

(مسأله _ ۱۴): {لاـ تسقط الكفاره بالعجز عنها} كلًا، فإن قدر على بعضها وجب، لقاعده الميسور، وهو المحكى عن التحرير والمنتهى واختاره غيرهما، وقيل بالسقوط لأن الواجب الكل، فإذا لم يتمكن من الكل فلا دليل على البعض لأصاله العدم.

وفيه: ما لا يخفى، إذا إنما يصح هذا الاستدلال فيما كان الواجب ارتباطياً كالحج والاعتكاف والركعات فى الصلاه الواحده، فلا دليل على جريانه فى غير الارتباطيه.

نعم لو عجز عنها مطلقاً فلاـ إشكال فى السقوط عنه حال العجز، سواء امتد العجز إلى الأخير أو إلى مده، وإنما الكلام فى موردين:

الأول: فى أنه لو كان قادراً حال الوطء ولم يؤد ثم طرأ العجز، فهل بقى الواجب فى ذمته بحيث يلزمه الأداء، ولو بأن يوصى بالأداء من تركته، فيما اذا كانت حال الحياه من مستثنيات الدّين؟، أم كان حاله حال العجز حين الوطء بعد أنه لا ينبغى الإشكال فى وجوب أدائه بنفسه إذا تمكن؟، إحتمالان: مقتضى القاعده عدم السقوط للاستصحاب، واحتمال شمول نصوص السقوط الآتيه له ممنوع، إذ ظاهرها: العاجز من الأول لا العجز الطارئ.

الثانى: فى أنه لو كان عاجزاً من أول الأمر {فـ} هل أنه {متى تيسّرت وجبت} كما اختاره الماتن وبعض آخر؟ أو أنّ صدق العجز

والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

حال الوطء وما يقاربه يوجب السقوط، وإن تيسرت بعد ذلك، كما ليس بالبعيد؟، أحتمالان بل قولان:

يدل على الأول: إطلاقات أدله وجوب الكفاره ولا دليل على أن العجز المؤقت يسقطها وإن تمكن بعد ذلك.

ويـدل على الثاني: ذيل روايه داود بن فرقـد: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال (عليه السـلام): «فليتصدق على مسـكين واحد، وإلاّ اسـتغفر الله ولا يعود»((1))، فإن الاسـتغفار توبه وكفاره لكل من لم يجـد السبيل إلى شـيء من الكفاره، لكن أورد عليه بضـعف السـند، اللّهمّ إلاّ أن يقال إن روايته فى التهذيب والاسـتبصار تكفى فى الاعتماد حيث لا يعارضه شـيء، ولا شك أن الإعطاء هو الأحوط.

{والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها} وأما مطلق الاستغفار فلا شبهه فيه، لأنه لكل ذنب، فـ {ما دام العجز} يكفى الاستغفار، فإذا قدر كفّر، ثم الظاهر أنه يكفى الاستغفار مره، فلا يحتاج إلى التكرار، لصدق المهيّه بحصول فرد واحد منها.

1- الاستبصار: ج1 ص134 الباب 80 ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح5

مسأله ۱۵ لو اتفق حيضها حال المقاربه

(مسأله _ ۱۵): إذا اتفق حيضها حال المقاربه وتعمد فی عدم الإخراج وجبت الكفاره.

(مسأله _ ۱۵): {إذا اتفق حيضها حال المقاربه، وتعمّد فی عدم الإخراج} فی الحال، وإن أخرج بعد ذلك بحيث كان الوطء ممتدا مع القدره {وجبت الكفاره} لإطلاق دليل الكفاره.

واحتمال أنها خاصه بالمبتدئ لا وجه له، إلاّ الانصراف البدوی، وهو ليس بحجه.

ص:۱۹۶

مسأله ۱۶ لو أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها

(مسأله _ ۱۶): إذا أخبرت بالحیض أو عـدمه یسـمع قولها، فإذا وطأها بعـد إخبارها بالحیض وجبت الکفاره، إلا إذا علم کذبها، بل لا یبعد سماع قولها فی کونه أوله أو وسطه أو آخره.

(مسأله _ ۱۶): {إذا أخبرت بالحیض أو عـدمه یسـمع قولها} کما تقـدم فی المسأله الرابعه {فـ} إذا وطأها بعد إخبارها بالطهر، ثم تبین أنها حائض لم یکن علیه شیء.

و {إذا وطأهـا بعـد إخبارهـا بالحیض وجبت الکفاره} لأن ذلک مقتضـی حجیه قولها، {إلّا إذا علم کـذبها} حیث لا یقاوم العلم شیء.

{بل لا یبعد سماع قولها فی کونه أوله أو وسطه أو آخره} لأن المتفاهم عرفاً من کونها مسموع القول فی الحیض، کونها مسموع القول فی خصوصیاته، التی منها کونه أوله أو وسطه أو آخره، مضافاً إلی حجیه قول ذی الید الشامله للمقام نصاً أو فحوی، ومثل سماع قولها فی الحیض وخصوصیاته سماع قولها فی النفاس والاستحاضه.

مسأله ۱۷ جواز إعطاء قیمه الدینار

(مسأله ــ ۱۷): یجوز إعطاء قیمه الدینار،

(مسأله ــ ۱۷): {یجوز إعطاء قیمه الدینار} وهو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی من الذهب الخالص، وفی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما اختاره المصنّف تبعاً للمقنعه والنهایه والمراسم والمهذّب والغنیه والجامع وغیرهم، لأنه المفهوم من النصّ فی النقود، فإذا قیل: فلان یطلب مائه دینار لم یرد العین، وکذلک إذا قال: بعتک الدار بمائه وما أشبه ذلک. وربما یؤید ذلک: «یسوقه مساق النصف والربع» المراد بهما القیمه.

نعم لا یصح إعطاء غیر النقود، کالأرز والحنطه عوض الدینار، لأنه خلاف المتفاهم عرفاً، وهذا القول هو الأقرب.

الثانی: لزوم إخراج عین الدینار، کما عن کتب العلامه والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم، لظهور لفظ الدینار فی ذلک مع عدم صدق اسم الدینار علی قیمته، فلا بد من الاقتصار علی مورد النص، وأید ذلک بسائر الکفارات الظاهره فی خصوصیه ما فی النص.

وفیه: ما ذکرناه من ظهور النقود فی الطریقیه لا الخصوصیه، إلاّ إذا کان هناک دلیل من الخارج، وفرق بین النقود والأعیان فالحنطه لیست ظاهره فی القیمه بینما الدینار ظاهر فی ذلک، فلا وجه للتأیید المذکور.

الثالث: جواز إعطاء غیر المضروب من الذهب وإن لم یکن دیناراً اسماً، ولا یجوز إعطاء القیمه ــ کما عن المنتهی ــ لأنه لا

والمناط قيمه وقت الأداء.

فرق بين المضروب وغيره، لتناول الاسم لهما، وفيه: ما تقدم من أن الطريقيه تقتضى كفايه كل قيمه.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى كفايه القيمه فى صوره تعذر العين على القوم بلزومها، لقاعده الميسور، ولأنه المركوز فى أذهان العرف، فقول المستمسک: (إنه لو تعذر الدينار فلا كلام فى الاجتزاء بالقيمه، والعمده فيه الاجماع المذكور، ولولاه أشكل الحكم)((١)) إلى آخره، محل منع.

{والمناط قيمه وقت الأداء} كما اختاره الشيخ المرتضى وغيره، وهذا هو الأقوى، خلافاً للجواهر: حيث اختار (قيمه زمان حدود الحكم من الشرع)، ولبعض آخر حيث اختار قيمه وقت الوطء.

أما القول الأول: فيدل عليه: أن الماليه الملحوظه فى الدينار الواجب أداؤه ممتده إلى حين الامتثال، فكما أنه أعطى نفس الدينار كفى، كذلك إذا أعطى قيمته، ومثله الحال فى الديون وغيرهما.

واستدل للثانى: بأن الدينار ملحوظ مرآه للقيمه المحدده وقت التشريع، وفيه: إن هذا اللحاظ خلاف المتفاهم عرفاً فى كل النقود فى كلمات العرف، فالمصير إليه يحتاج إلى دليل خاص يقاوم الفهم العرفى.

١- المستمسک: ج٣ ص٣٣٣

واستدل للثالث: بأن وقت التعلق هو وقت الوطء فتغيره عن وقت الوطء خلاف الأصل، وفيه: إن الذمه اشتغلت بالدينار الذى هو مرآه لماليته لا لماليه الدينار المحدده بوقت خاص.

مسأله ۱۸ إعطاء الکفاره للمساکین

(مسأله _ ۱۸): الأحوط إعطاء کفاره الأمداد لثلاثه مساکین، وأما کفاره الدینار فیجوز إعطاؤها لمسکین واحد،

(مسأله _ ۱۸): {الأحوط إعطاء کفاره الأمـداد لثلاثه مساکین} قالوا: لأن کونه ثلاثه أمـداد ظاهره فی کونها لثلاثه مساکین ولو بقرینه سائر الکفارات، وما ذکر فی بعض روایات الباب من إطعام عشره مساکین، وقد تقدم الإشکال فی ذلک فی مسأله وطء الأمه.

{وأما کفاره الدینار فیجوز إعطاؤها لمسکین واحد} وفی الجواهر (بلا خلاف أجده)([(۱)])، کما یجوز إعطاؤها لعده مساکین، کل ذلک لإطلاق الدلیل.

والظاهر عدم الفرق بین کون المسکین هاشمیاً أم لا، للإطلاق، بل قول الصادق (علیه السلام): «إنما تلک الصدقه الواجبه»([(۲)]) _ فی مسأله منع الهاشمی عن الصدقات _ دلیل علی المقام، کما ذکرناه فی بعض مباحث الفقه.

نعم: لا إشکال فی اشتراط کون الآخذ فقیراً لأنه المنصرف من کونها کفاره، بل ظاهرهم التسالم علی ذلک.

ص:۲۰۱

۱- الجواهر: ج۳ ص۲۳۶

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۸ ص۲۲۱ الباب۲۲ من أبواب من یستحق الزکاه ومن لا یستحق... ح۲۰

والأحوط صرفها على سته أو سبعه مساكين.

{والأحوط: صرفها على سته أو سبعه مساكين} الاحتياط فى الصرف على سبعه مساكين، وجهه: الجمع بين دليل الدينار وحسن الحلبى((١))، أما على سته فلم يظهر وجهه، اللّهم إلاّ أن فهم كون السبعه من باب المثال، ولذا انتقده جمله من الشراح والمعلّقين حتى قال السيد البروجردى: (لم يظهر له وجه)((٢)).

ولا يخفى: أن مثل هذا لا يسمى إحتياطاً، لأن الخبر إن كان حجه فالأمر تخييرى، وإلا لم يكن وجه للعدول عن الدينار وإليه، ثم: الظاهر أنه إن قلنا بهذا الاحتياط صح إعطاؤه لعائله مكونه من سبعه وإن كان فيهم أطفال للمناط فى بعض الكفارات الأخر.

ص:٢٠٢

١- الكافى: ج٧ ص٤٦٢ باب النوادر ح١٣

٢- تعليقه السيد البروجردى: ص٢٦ فى مسأله ١٨

مسأله ۱۹ تکرر التکفیر مع تکرر الوطء

(مسأله _ ۱۹): إذا وطأها فی الثلث الأول والثانی والثالث فعلیه الدینار ونصفه وربعه، وإذا کرر الوطء فی کل ثلث، فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار، وإلّا فکذلک أیضاً علی الأحوط.

(مسأله _ ۱۹): {إذا وطأها فی الثلث الأول والثانی والثالث فعلیه الدینار ونصفه وربعه} لتعدد الحکم بتعدد الموضوع، ولا مجال لاحتمال انطباق قوله (علیه السلام): «إذا اجتمعت لله علیک حقوق»((۱)) علی المقام، لما قرر فی محله من أصاله عدم التداخل، وإن أفتی المستند بأصاله التداخل إلا فیما خرج بالدلیل.

{وإذا کرر الوطء فی کل ثلث} فإن کان بالإدخال والإخراج لدفعه واحده لعدم صدق التکرار عرفاً، وإن کان بالدفعات {فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار} بلا خلاف کما ادعاه جماعه، وإن کان المحکی عن شرح المفاتیح: وجود الخلاف فیه، ثم: إن وجه التکرار هو ما ذکروه من: أن المره الثانیه إن أوجبت الکفاره فهو المطلوب، وإن لم توجب الکفاره کان خلاف إطلاق أدله الکفاره علی الوطئ وتقیید الأدله بمن لم یسبق منه التکفیر بلا دلیل {وإلّا} یمکن بعد التکفیر {فکذلک أیضاً} تتعدد الکفاره لإطلاق الأدله، لکن التکرار هنا {علی الأحوط} لاحتمال عدم التکرر بتقریب أن

ص:۲۰۳

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷ الباب۵ الأغسال ح۱۱

الكفاره وضعت لمهيّه الوطئ الصادقه على الواحد والمتعدد، كما إذا قال: إذا شربت الماء فالعن قتله الحسين (عليه السلام)، أو إذا أجنبت فاغتسل، حيث إنه يكفى لعن واحد وغسل واحد لشربات وجنابات، لكن فيه: أن ذلك خلاف ظاهر الشرطيه الداله على أن كل فرد موجب تام، وقد تقدم أن الأصل عدم التداخل، فالقول بعدم التداخل فى المقام هو الأقرب.

ص:٢٠۴

مسأله ۲۰ عدم وجوب إلحاق النفساء بالحائض

(مسأله _ ۲۰): ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره، ولا دلیل علیه.

نعم: لا إشکال فی حرمه وطئها.

(مسأله _ ۲۰): {ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره} وهو الظاهر {و} إن قال المصنف: {لا دلیل علیه} بل الکفاره هی المعروف بین الأصحاب، کما فی مصباح الهدی، بل فی الطهاره نسبته إلی ظاهر الأصحاب، وعن التذکره: عدم الخلاف فیه.

{نعم: لا إشکال فی حرمه وطئها} بلا خلاف فیه _ کما عن المعتبر والمنتهی والتذکره _ ویدل علی الحرمه: أن النفاس هو الحیض.

مثل ما فی المروی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «سأل سلمان علیاً (علیه السلام) عن رزق الولد فی بطن أمّه؟ فقال: إن الله تبارک وتعالی حبس علیها الحیضه فجعلها رزقه فی بطن أمه»((۱)). بضمیمه وضوح أن ما یخرج بعد الولاده هو ذلک الدم المحتبس.

وخبر مالک بن أعین: قال: سألت الباقر (علیه السلام) عن

۱- الفقیه: ج۱ ص۵۱ الباب ۲۰ فی غسل الحیض ح۶

التاسع: بطلان طلاقها

النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال (عليه السلام): «نعم: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها، ثم تستظهر بيوم/ فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغسل ثم يغشاها إن أحبّ»((١)).

وخبر الخشاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء، ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تلبس درعاً ثم تضطجع معه»((٢)). مما يدل على وحدتهما في الحكم.

وصحيح زراره: ـ في الحائض ـ «تصنع مثل النفساء سواء»((٣)) حيث إن العرف يفهم منه تساويها، فلا يستشكل عليه بأنه يدل على إلحاق الحائض بالنفساء لا ـ العكس، وسيأتي بقيه الكلام في ذلك في النفاس إن شاء الله تعالى، ومنه عرف وجه وجوب الكفاره، والله العالم.

{التاسع}: من أحكام الحائض {بطلان طلاقها} إجماعاً مستفيضاً نقله في كلماتهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل: روايه الكافي عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إنما الطلاق أن يقول لها... بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها،

ص:٢٠٦

١- الاستبصار: ج١ ص١٥٢ الباب ٩١ أكثر أيام النفاس ح٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٥٧٢ الباب٢٦ من أبواب الحيض ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الحيض ح٥

وظهارها

أنت طالق»((۱)).

وفی الکافی عنه (علیه السلام) أیضاً: «لا طلاق إلّا علی السنّه، ولا طلاق علی السنّه إلّا علی طهر من غیر جماع»((۲)).

والمروی فی التهذیب قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: «علی طهر، وکان علی (علیه السلام) یقول: لا یکون طلاق إلّا بالشهود»((۳)). إلی غیرها من الأخبار المذکوره فی کتاب الطلاق.

{وظهارها} وهو: أن یقول الرجل لزوجته بحضور شاهدین عادلین: «أنت علیّ کظهر أمّی» _ وتفصیله فی کتاب الظّهار _ أما بطلان ظهار الحائض فعلیه الإجماع أیضاً، ویدل علیه غیر واحد من الروایات:

مثل صحیح زراره: عن الباقر (علیه السلام) وقد سأله عن کیفیه الظهار؟ فقال: «یقول الرجل لامرأته وهی طاهر فی غیر جماع: أنتِ علیّ حرام مثل ظهر أمّی»((۴)).

وخبر حمران عنه (علیه السلام): «لا یکون ظهار إلّا علی طهر

۱- الکافی: ج۶ ص۶۹ باب ما یجب أن یقول من أراد أن یطلق ح۱

۲- الکافی: ج۶ ص۶۲ باب أن الطلاق لا یقع إلا لمن أراد الطلاق ح۳

۳- التهذیب: ج۸ ص ۵۰ الباب۳ أحکام الطلاق ح۷۸

۴- التهذیب: ج۸ ص۹ الباب۲ فی حکم الظهار ح۱

إذا كانت مدخوله ولو دبراً

بغير جماع بشهاده شاهدين مسلمين»((١)).

وفى المرسل عن الصادق (عليه السلام): «لا يكون الظهار إلاّ على مثل موضع الطلاق»((٢)).

ثم إنما يشترط الطهر فى صحه الطلاق بأمور ثلاثه وهى: أن تكون مدخولاً بها، وأن يكون زوجها حاضراً، وأن لا تكون حاملاً، فإذا فقدت أحد هذه الشروط صحّ طلاق الحائض، فالمرأه غير المدخول بها يصح طلاقها فى حال الحيض، وكذلك المرأه التى زوجها غائب يصح طلاقها إذا كانت فى حال الحيض واقعاً ولم يكن الزوج يعلم أنها فى حال الحيض، وهكذا المرأه الحامل يصح طلاقها فى حال الحيض.

فـ {إذا كانت مدخوله ولو دبراً} لم يصح طلاقها، بخلاف ما إذا لم تكن مدخولاً بها، فيصح طلاقها بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع منهم، ويدل عليه غير واحد من الروايات:

مثل: المروى عن الكافى، قال: «لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتى لم تحض، والتى لم يدخل بها زوجها، والحبلى، والتى قد يئست من المحيض»((٣)).

١- الكافى: ج٦ ص١٥٢ باب الظهار ح١ ذيل الحديث

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٠٩ الباب٢ من كتاب الظهار ح٣ ملحق الحديث، عن الصدوق

٣- الكافى: ج٦ ص٧٩ باب النساء اللاتى يطلقن على كل حال ح٢

وكان زوجها حاضراً،

وعن الباقر عليه السلام قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها، والتى لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتى لم تحض، والتى قد جلست عن المحيض»((١)).

وفى التهذيب عنهما (عليهما السلام): «خمس يطلقهّن أزواجهّن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجاريه التى لم تحض، والمرأه التى قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتى لم يدخل بها»((٢)).

ثم: إن الدخول فى الدبر كالدخول فى القبل، للإطلاق، ولخبر حفص: عن الرجل يأتى أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»((٣))، إلى غير ذلك مما ذكر فى كتاب الطلاق، ويكفى فى الدخول إدخال مقدار الحشفه _ كما تقدم فى باب الجنابه _، أما فى باب الحيض الذى ذكرنا حرمه بعض الحشفه فلدليل خاص كما عرفت.

{وكان زوجها حاضراً} فإنه لا يصح طلاقها حينئذ، بخلاف

١- الوسائل: ج١٥ ص٣٠٥ الباب٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح١، ورواه الصدوق بـ: «والتى قد يئست من الحيض» الفقيه: ج٣ ص٣٣٤ الباب١٦٤ ح٢

٢- التهذيب: ج٨ ص٧٠ الباب٣ فى أحكام الطلاق ح١٤٩

٣- الوسائل: ج١ ص٤٨١ الباب١٢ من أبواب الجنابه ح١

أو فی حکم الحاضر

ما إذا کان الزوج غائباً حیث یصح طلاقها، وإن کانت فی الواقع فی حال الحیض، ویدل علیه: الأخبار المتقدمه فی غیر المدخول بها التی عدّ فیها الغائب عنها زوجها من الخمس التی یُطلقن علی کل حال.

{أو فی حکم الحاضر} بحیث یتمکن من استعلام حالها وإن کان غائباً، فإن تمکن من الاستعلام کان بحکم الحاضر، کما أن الحاضر إن لم یتمکن من الاستعلام کان بحکم الغائب، إذاً فالمناط إمکان الاستعلام، فإن أمکن غائباً کان أو حاضراً لم یصح طلاقها فی حال الحیض، وإن لم یتمکن من استعلام حالها غائباً کان أو حاضراً صح طلاقها، ویدل علیه:

صحیحه عبد الرحمان بن الحجاج: عن أبی الحسن (علیه السلام) عن رجل تزوج امرأه سراً من أهلها، وهی فی منزل أهلها، وقد أراد أن یطلقها ولیس یصل إلیها فیعلم طمثها إذا طمثت ولا یعلم بطهرها إذا طهرت؟ فقال (علیه السلام): «هذا مثل الغائب عن أهله، یطلّق بالأهلّه والشهور»((1)).

ثم یعتبر فی طلاق الغائب، ومن کالغائب: مضیّ مده یعلم بمقتضی عادتها: انتقالها من الطهر الذی وطئها فیه إلی طهر آخر، وإن احتمل تغیر عادتها وأنها مع تغیر عادتها باقیه فی طهر المواقعه أو

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۱۰ الباب۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح۱

ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو فى حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح

أنها حائض حال الطلاق، وتفصيل ذلك فى كتاب الطلاق.

ثم إن كان غائباً وتمكن من الاستعلام، أو كان حاضراً كذلك ولم يرد الاستعلام، كوقوع الطلاق فى اليوم الأول والحادى عشر، فإنه يعلم بوقوع أحدهما فى حاله الطهر.

والمراد بالإمكان: العرفى لا الدقّى العقلى لأنه مبنى الشرعيات، كما تقدم فى بعض المباحث السابقه.

{ولم تكن حاملاً} فإنه لا يصح طلاقها فى حال الحيض، بخلاف ما إذا كانت حاملاً، حيث يصح طلاقها فى حال الحيض إجماعاً، ويدل عليه: الأخبار المتقدمه من: أن خمساً يطلقن على كل حال وعدّ منهم الحامل.

وعلى هذا: {فلو لم تكن مدخولاً بها، أو كان زوجها غائباً، أو فى حكم الغائب: بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها، أو كانت حاملاً} وقيّد فى النصّ بالاستبانه احترازاً من البناء على احتمال الحمل بانقطاع الحيض أو ما أشبه، كما أنه يكون كثيراً ما كذلك، فتظن المرأه أنها حامل والحال أنها ليست بحامل {يصح

طلاقها، والمراد بكونه فی حکم الحاضر: أن یکون مع غیبته متمکناً من استعلام حالها.

طلاقها، و} قد عرفت أن {المراد بکونه فی حکم الحاضر: أن یکون مع غیبته متمکناً من استعلام حالها}.

ثم إن الشروط الثلاثه فی الظهار حالها حال الشروط الثلاثه فی الطلاق بکل خصوصیاتها، إجماعاً فی کلماتهم، لما تقدم عن الصادق (علیه السلام): «لا یکون الظهار إلاّ علی مثل موضع الطلاق» بالإضافه إلی أنه نوع من الطلاق فیشمله دلیل الطلاق.

ص:۲۱۲

مسأله ۲۱ عدم جواز طلاق الحائض ولو كان الزوج غائبا

(مسأله ـ ۲۱): إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها فی حال الحيض.

(مسأله ـ ۲۱): {إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكناً من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها فی حال الحيض} الوكيل: إما وكيل مفوّض فی الطلاق، كالوكيل المفوض فی التجاره مثلاً، قال له: أنت وكيلی فی طلاق أيه زوجه ونكاح أيه فتاه لی ترى ذلك مناسباً، وإما وكيل فی إجراء صيغه الطلاق فقط، كما إذا جاء إلى عالم وقال: إجر طلاق زوجتی فلانه. ففی الوكيل المفوّض لا يخلو الأمر من أربعه:

لأنه: إما أن يتمكنا من استعلام حال الزوجه، ولا إشكال فی لزوم الاستعلام، وأنه لو طلق وصادف الحيض بطل الطلاق.

وإما أن لا يتمكنان من استعلام حالها، ولا إشكال فی صحه الطلاق.

وإما أن يتمكن الزوج فقط من الاستعلام.

وإما أن يتمكن الوكيل فقط. ولا يبعد دوران الأمر فی هاتين الصورتين مدار الوكيل كما ذكروا مثل ذلك فی باب التجاره، وأن المدار فی الغبن والخيار ونحوهما هو الوكيل، لكن الاحتياط فی المقام لا ينبغی تركه.

وإما الوكيل فی إجراء الصيغه، فالمدار على أی حال للموكل إذ

لا شأن للوكيل إلّا اللفظ، وكـذا فى باب نكاح المرأه، فإذا كان النكاح باطلاً بنظر الوكيل المفوّض لم يصـح نكاحها، أو الوكيل فى اللفظ فلا شأن له، وإنما المهم نظر الموكّل، وهكذا فى سائر الأبواب، فإذا أعطاه مالاً وقال: إعطه خُمساً، لم يصح له أن يعطيه لمن يعلم عدم استحقاقه.

إمـا إذا كـان وكيلاًـ فى مجرد الإيصـال، كمـا إذا قـال له: إعطه لفلاـن، صـح له إعطاؤه ــ وإن علم عـدم اسـتحقاقه ــ لأنه ليس بمكلّف فى المقام.

والحاصـل: أن التكليف إذا كـان متوجهـاً إلى الوكيل لم يصـح، أما إذا كان متوجهاً إلى الموكل فلا شأن للوكيل فى الأمر، والله العالم.

ص:٢١٤

مسأله ۲۲ لو طلقها باعتقاده أنها طاهره

(مسأله _ ۲۲): لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضا بطل، وبالعكس صح.

(مسأله _ ۲۲): {لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صح} لأن الأمر دائر مدار الواقع لا مدار الاعتقاد، إذ لا مدخليه للعلم والجهل فی الأحكام كما قرر فی الأصول، إلاّ فيما إذا جعل الشارع ذلك جزءً للموضوع، وليس المقام منه، لعدم الدليل عليه.

ص:۲۱۵

مسأله ۲۳ الفرق فی بطلان طلاق الحائض بین التمیز أو التخییر

(مسأله _ ۲۳): لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمیز أو التخییر بین الأعداد المذکوره سابقاً، ولو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل، ولو اختارت عدمه صح،

(مسأله _ ۲۳): {لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضاً وجداناً أو} تعبّدیاً، لأن الشارع جعلها حائضاً فی حال تعبدها بالحیض، فیشملها الدلیل الدال علی عدم صحه الطلاق فی حاله الحیض، ولا فرق فی التعبدیه إن کانت مأموره {بالرجوع} إلی الاستصحاب، أو {إلی التمیز، أو التخییر بین الأعداد المذکوره سابقاً} ومثله ما لو کانت محکومه بالحیضیه فی النقاء المتخلل.

{ولو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض} فی أثناء الطلاق {بطل} لأنها محکومه شرعاً بالتحیض، وقد وقع الطلاق فی الحیض. {ولو اختارت عدمه صحّ} لعدم کون الطلاق فی حال الحیض الواقعی ولا التعبدی، هذا کله لو اختارت أحدهما فی حال الطلاق.

أما لو اختارت أحدهما بعد الطلاق فیما کان لها الاختیار فی هذا الحال بالنسبه إلی الحاله السابقه فلا إشکال فی الصحه فیما إذا اختارت عدم التحیض، أما إذا اختارت التحیض فهل یبطل لأن الاختیار بیدها؟، أو یصح لأن الطلاق حصل فی وقت لم یکن حیض واقعاً ولا تعبداً؟، وتأثیر اللاحق فی السابق خلاف الظاهر من الأدله، احتمالان، وإن کان لا یبعد التأثیر، لأنه من باب الکشف، فتأمل.

ص:۲۱۶

ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

{ولو ماتت قبل الاختيار} أو جنّت مثلاً {بطل أيضاً} لعدم إحراز شرط الصحه لا واقعاً لأنها لا تعلم بوقت حيضها، ولا تعبداً لانحصار طريقه بالاختيار المفروض إنتفاؤه فى المقام، ومقتضى العلم الإجمالى _ المردد بين كونها حائضاً فى حال الطلاق أو غيره _ عدم الاعتبار بهذا الطلاق، والمسأله تحتاج إلى التأمل.

نعم لا إشكال فى أنه لو طلقها فى اليوم الأول واليوم الحادى عشر، ولم تختر حتى ماتت لم يضر ذلك، لوضوح وقوع الطلاق الصحيح فى أحد اليومين كما تقدم شبهه.

مسأله ۲۴ بطلان الطلاق والظهار مختصه بحال الحيض

(مسأله ــ ۲۴): بطلان الطلاق والظهار وحرمه الوطی ووجوب الكفاره مختصه بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها، ويجوز وطؤها، ولا كفاره فيه، وأما الأحكام الأخر المذكوره فهی ثابته ما لم تغتسل.

(مسأله ــ ۲۴): {بطلان الطلاق والظّهار، وحرمه الوطئ، ووجوب الكفاره، مختصه بحال الحيض} خارجاً أو تعبداً {فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام} وذلك لظهور أدله حرمه الطلاق والظهار بحاله وجود الدم، أو محكوميتها بأنها حائضه كالنقاء فی البين، فلا بطلان فی غير هاتين الصورتين.

وأما حرمه الوطئ: فسيجیء الكلام فيه، وأن فيه خلافاً.

وأما وجوب الكفاره: فلأن ظاهر الأدله اختصاصها بما إذا كانت حائضاً أو محكومه بالحيضيه، فإذا نظفت لم تكن كفاره، وإن قيل بحرمه الوطء قبل الاغتسال.

{فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفاره فيه، وأما الأحكام الأخرى المذكوره} وهی: حرمه العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه والصيام، وحرمه مسّ اسم الله وتوابعه، وحرمه قراءه العزائم، واللبث فی المساجد، ووضع شیء فيها، والاجتياز من المسجدين {فهی ثابته ما لم تغتسل} كما عن المشهور، بل عن ظاهر الروض والمسالك الإجماع عليه.

ص:۲۱۸

العاشـر: وجوب الغسل بعـد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشـروطه بالطهاره كالصـلاه والطواف والصوم، واسـتحبابه للأعمال التی يستحب لها الطهاره، وشرطيته للأعمال الغير الواجبه

وتفصيل الكلام فی ذلک: أن الصلاه مشروطه بالطهاره فلا تصح ممن لم تغتسل، وكذلک الطواف الواجب، وفی الصوم خلاف ــ يـأتی فی كتـاب الصوم ــ، وحرمه المسّ ظـاهره لأنـه مشـروط بالطهـاره المفقوده فی المقام، وأما الثلاثه الأخر ففی الاشتراط احتمالاـن: من أن الجمع بين الحـائض والجنب فی الروايـات يقتضـی اتحادهما فی الحكم، فكما لا تصـح الأمور المـذكوره قبل غسل الجنب كـذلک لا تصـح قبل غسل الحائض ولو كان بعـد انقطاع الدم، ومن أنه لا وجه للتنظير المذكور، إذ الجنابه لا تمتد زمانـاً معتـداً به بخلاـف الحيض، وظاهر الـدليل حرمه الأمور المـذكوره على الحائض، التی ظاهرها المتلبسه بالـدم أو المحكومه شرعـاً بـذلک ــ كمـا فی النقـاء فی البين ــ، فالأصل فی التی نظفت الجواز، وهـذا أقرب إلى النظر، وإن كان الاحتياط فی اتباع المشهور، ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين القول بالحرمه الذاتيه والقول بالحرمه التشريعيه محل نظر.

{العاشـر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشـروطه بالطهاره كالصـلاه والطواف والصوم} على نحو ما تقدم فی غسل الجنابه {واستحبابه للأعمال التی يستحب لها الطهاره} كقراءه القرآن والزياره {وشرطيته للأعمال الغير الواجبه

التی یشترط فیها الطهاره.

التی یشترط فیها الطهاره} مثل مسّ کتابه القرآن ونحوه.

ثم إن الانقطاع یعلم بالوجدان أو بالحکم الشرعی کما فی ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره ونحوها.

ص:۲۲۰

مسأله ۲۵ الأحكام الثابته فی حاله الحیض وکیفیه غسله

(مسأله _ ۲۵): غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی، وکیفیته: مثل غسل الجنابه فی الترتیب والارتماس وغیرهما مما مر.

(مسأله _ ۲۵): {غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی} کما تقدم فی غسل الجنابه. ولأنه تطهیر، والله یحب المتطهّرین، أما استحبابه للکون علی الطهاره فواضح بلا إشکال، وربما احتمل وجوب الغسل نفسیاً، لکن لا دلیل علیه بل المعروف خلافه، بل فی الجواهر: دعوی عدم الوجوب النفسی محصلاً ومنقولاً علیه.

{وکیفیته: مثل غسل الجنابه فی الترتیب والارتماس وغیرهما _ مما مرّ _} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المدارک: هذا مذهب العلماء کافه، وعن بعض: دعوی الإجماع صریحاً علیه، ویدل علیه: أن الحقیقه واحده فی الألفاظ التی تطلق فی أماکن متعدده، إلّا إذا دل الدلیل علی خلاف ذلک، کما ذکروا مثله فی باب الصلاه والصوم والحج وغیرها، فإذا أطلق الشارع الصلاه وعرفنا أن لها حقیقه خاصه مشروطه بالطهاره والستر والقبله وما أشبه، نقول باشتراط هذه الشرائط فی کل صلاه، هذا: بالإضافه إلی السیره والروایات خاصه کموثق الحلبی: عن الصادق (علیه السلام) _ فی تساوی غسل الجنابه وغسل الحیض _ قال (علیه السلام): «غسل الجنابه والحیض واحد»((۱)).

ص:۲۲۱

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۶۲ الباب۷ حکم الحیض و... ح۳۵

والفرق: أن غسل الجنابه لا یحتاج إلی الوضوء، بخلافه، فإنه یجب معه الوضوء

ونحوه المرسل المحکی عن الفقیه([۱]) والمقنع([۲]) والمجالس([۳])، وتمسک المستمسک([۴]) لذلک بخبر أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام): أن الحائض هل علیها غسل مثل غسل الجنابه؟ قال (علیه السلام): «نعم»([۵])، محل نظر، لأن ظاهر الخبر المثلیه فی الوجوب لا ـ فی الکیفیه، ویدل علی وحده الکیفیه أیضاً ما تقدم فی بحث تداخل الأغسال، فإنه لولا وحده الکیفیه لم یکن تداخل، کما یدل علی ذلک أیضاً عدم بیان کیفیته، ولو کان له کیفیه خاصه لزم البیان، ومما تقدم تعرف أن کل ما ذکر من خصوصیات غسل الجنابه آت هنا أیضاً.

{والفرق: أن غسل الجنابه لا یحتاج إلی الوضوء} للنص والفتوی کما تقدم {بخلافه، فإنه یجب معه الوضوء} أما احتیاجه إلی الوضوء فهو المحکی عن الأکثر، کما عن المعتبر والذکری، وفی المستمسک: (هو المشهور شهره عظیمه)([۶])، وعن أمالی

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۴ الباب۱۸ فی الاغسال ح۲

۲- الجوامع الفقهیه (کتاب المقنع): ص۴ س۳۴

۳- أمالی الصدوق: ص۵۱۵

۴- المستمسک: ج۳ ص۳۴۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۵۶۷ الباب۲۳ من أبواب الحیض ح۶

۶- المستمسک: ج۳ ص۳۴۳

الصدوق: فی عدّ ما هو من دین الإمامیه ـ: (وکل غسل فیه وضوء فی أوله)((۱))، وفی المستند: (قیل: کاد أن یکون إجماعاً) ((۲))، خلافاً للمحکی عن السید والإسکافی والأردبیلی والخونساری والمدارک والذخیره والمفاتیح والحدائق، وجمله من المتأخرین، بل عن البحار نسبته إلی أکثرهم.

استدل للقول الأول: بإطلاق الآیه، خرج منه غسل الجنابه، فبقی الباقی من کل غسل واجب أو مسنون، وبعموم ما دل علی وجوب الوضوء لکل حدث، بضمیمه أصاله عدم کفایه الغسل عنه.

وبصحیح ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابه»((۳))، وإرساله غیر ضار بعد کونه مرسله ابن أبی عمیر، وبعد عمل المشهور به.

وصحیحه الآخر، عن حماد بن عثمان أو غیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی کل غسل وضوء إلاّ الجنابه»((۴)). وعن المختلف((۵)) والذکری((۶)) روایته عن حماد بعینه.

۱- أمالی الصدوق: ص۵۱۵
۲- المستند: ج۱ ص۱۳۲ السطر ما قبل الأخیر
۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۶ الباب۳۵ من أبواب الجنابه ح۱
۴- الوسائل: ج۱ ص۵۱۶ الباب۳۵ من أبواب الجنابه ح۲
۵- المختلف: ص۳۳ س۲۹
۶- الذکری: ص۲۶ س۳۵

وصحیحه علی بن یقطین: عن أبی الحسن الأول (علیه السلام): «إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ واغتسل»((1)).

والرضوی: «والوضوء فی کل غسل ما خلا غسل الجنابه» _ إلی أن قال: _ «وإذا اغتسلت لغیر جنابه فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، ولا یجیزیک الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسیت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاه»((2)).

والمروی فی الغوالی: عن النبی (صلی الله علیه وآله): «کل الأغسال لا بدّ فیها من الوضوء إلّا الجنابه»((3)).

استدل للقول الثانی: بجمله من الروایات.

مثل: صحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «الغسل یجزی عن الوضوء، وأیّ وضوء أطهر من الغسل»((4)).

وموثق عمار: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو یوم جمعه أو یوم عید، هل علیه الوضوء قبل ذلک أو بعده؟ فقال (علیه السلام): «لا لیس علیه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأه مثل ذلک إذا اغتسلت من حیض أو

1- الوسائل: ج1 ص517 الباب35 من أبواب الجنابه ح3

2- فقه الرضا: ص3 السطر الأخیر إلی ص4 س2

3- عوالی اللئالی: ج2 ص203 ح110

4- الوسائل: ج1 ص513 الباب33 من أبواب الجنابه ح1

غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»((۱)).

ومکاتبه الهمدانی إلی أبی الحسن الثالث (علیه السلام): «لا وضوء للصلاه فی غسل یوم الجمعه ولا غیره»((۲)).

وروایه حماد عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یغتسل للجمعه أو غیر ذلک، أ یجزیه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «وأیّ وضوء أطهر من الغسل»((۳)).

ومرسله الکافی: وروی: «أی وضوء أطهر من الغسل»((۴)).

وما رواه التهذیب والاستبصار، عن محمد بن أحمد بن یحیی مرسلاً: «بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعه»((۵)).

وما رواه عبد الله بن سلیمان قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الوضوء بعد الغسل بدعه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب۳۳ من أبواب الجنابه ح۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۳ الباب۳۳ من أبواب الجنابه ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب۳۳ من أبواب الجنابه ح۴
۴- الکافی: ج۳ ص۴۵ باب صفه الغسل.. ذیل حدیث۱۳
۵- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۶ الباب۷۵ فی سقوط فرض الوضوء ح۵. التهذیب: ج۱ ص۱۴۰ الباب ۶ فی حکم الجنابه و... ح۸۵
۶- الکافی: ج۳ ص۴۵ باب صفه الغسل والوضوء بعده و... ح۱۲

ومثله روایه سلیمان بن خالد: عن الباقر (علیه السلام)((۱)).

وروایه المعتبر، عن الصادق (علیه السلام)((۲)).

وفی روایه ابن حکیم: إن النـاس یقولون: یتوضـأ وضوء الصـلاه قبل الغسل، فضـحک (علیه السـلام) وقال: «وأی وضوء أنقی من الغسل وأبلغ»((۳)).

هذا، بالإضافه إلی الروایات المسـتفیضه من الصـحاح وغیرها الوارده فی غسل الحائض والمسـتحاضه والنفساء الآمره فیها بالغسل ثم الصلاه، من غیر تعرض للوضوء مع کونها فی مقام الحاجه والبیان مما یکشف منه عدم وجوب الوضوء، والجمع بین الطائفتین هو بحمل الأخبار الآمره بالوضوء علی الاستحباب.

نعم ینافی ذلک أمران:

الأول: ذهاب المشهور إلی خلاف ذلک، وفیه: أن المشهور لیس بحد یکون خلافه معرضاً عنه.

الثانی: عدم إمکان الجمع بین الاستحباب وبین ما ورد من أنه بدعه.

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۴۰ الباب۶ فی حکم الجنابه و... ح۸۷

۲- المعتبر: ص۵۲ س۶

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۵ الباب۳۴ من أبواب الجنابه ح۴

قبله أو بعده أو بينه

لكن حيث إن الروايات أقوى لا ـ بد من حمل (روايات البدعه) على غسل الجنابه أو حملها على أن المراد بها: الإتيان بالوضوء بقصد اللزوم، لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه.

وربما يؤيد الأخبار النافيه للوضوء كونها مخالفه للعامه كما فى المستند، وإن كان ربما يستشكل على ذلك بأن الترجيح بالمخالفه محله ما إذا لم يمكن الجمع الدلالى.

{قبله أو بعده أو بينه} كما عن المشهور بالنسبه إلى «قبله وبعده»، وعن السرائر: نفى الخلاف فى عدم وجوب التقديم، وظاهر المصنّف: عدم الاستحباب أيضاً، خلافاً لمن أوجب تقديم الوضوء على الغسل ــ كما عن الصدوقين والشيخين الحلبيين والمفيد وغيرهم ــ، ولمن قال باستحباب التقديم ــ كما عن النهايه والمقنعه والوسيله والجامع والمعتبر والشرائع ــ بل ادعى عليه الشهره.

والأقرب: ما اختاره المصنف، لعدم الدليل على وجوب أو استحباب التقديم، وما استدل به لذلك غير صالح للاعتماد، فإنهم استدلوا بصحيحه على، ومرسله ابن أبى عمير، ومرسله الفقيه، وصحيحه سليمان، والرضوى، وفيه: أما الصحيحه: فلم تشتمل على ما يفيد التقديم إلّا التقديم الذكرىّ والمشهور بينهم أنه لا يفيد، وأما المرسله: فقرب احتمال اتحاد المرسلتين مع عدم اشتمال الثانى على التقديم يمنع من العمل بظاهر المرسله الأولى، وأما صحيحه

سليمان: فقد عرفت محملها، والرضوی: لیس بحجه سنداً مع احتمال أن یراد به أصل وجوب الوضوء بقرینه ذیله، فتأمل.

أما القائل بالاستحباب: فقد حمل الروایات المذکوره علیه بعد المناقشه فی دلالتها علی الوجوب، وبعد نفی خلاف السرائر فی عدم وجوب تقدیم الوضوء.

ثم إنه لا إشکال عندهم فی عدم اشتراط صحه الغسل بتقدیم الوضوء _ وإن قیل بوجوب تقدیمه _، بل عن الریاض عن بعض مشایخه نفی الخلاف فی عدم الشرطیه، ویدل علیه الإطلاقات بعد عدم دلیل علی الشرطیه، ویؤیده الرضوی.

وأما بالنسبه إلی الوضوء بین الغسل: فالظاهر أنه لا مانع منه، بل فی المستمسک (عن غیر واحد: التنصیص علیه)((۱)).

أقول: ویدل علیه الإطلاقات، أما کون الوسط أولی من القبل والبعد، لما دل علی أن الوضوء بعد الغسل وقبله بدعه، ففیه: أن الظاهر من تلک الروایات _ ولو بمعونه الفهم العرفی وجمع بعضها إلی بعض _ أن الغسل لا وضوء معه إلاّ أن خصوصیه القبلیه والبعدیه مانعه.

ثم إن الظاهر جواز توسیط الغسل أیضاً، إذا لم یناف موالات الوضوء، ولم یوجب ماءً خارجاً. عند من یشرط کون المسح ببلل الکفّ، وذلک بأن یغسل یده الیسری ترتیباً بعد الغسل أو یغسل

۱- المستمسک: ج۳ ص۳۴۷

إذا كان ترتيباً، والأفضل فی جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

وجهه ثم يغتسل، ثم يغسل يـديه ولو إرتماسا {إذا كان ترتيباً} إذ لا يتصور توسـيط الوضوء فی الغسل الإرتماسـی إلّا إذا جوّزنا الارتماس البطیء.

{والأفصل فی جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها} لما تقدم من أدله الموجبين وخروجاً من خلاف من أوجب ذلک، والله العالم.

ص:٢٢٩

مسأله ۲۶ عدم شرطیه الوضوء فی صحه الغسل

(مسأله _ ۲۶): إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض وإن لم تتوضأ، فالوضوء لیس شرطا فی صحه الغسل، بل یجب لما یشترط به کالصلاه ونحوها.

(مسأله _ ۲۶): {إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض وإن لم تتوضأ} فیکون حالها بعد الغسل کحالها اذا کانت محدثه بالأصغر بدون أن تحیض {فالوضوء لیس شرطاً فی صحه الغسل} حتی تکون إذا لم تتوضأ یبقی علیها حدث الحیض {بل یجب لما یشترط به کالصلاه ونحوها} وذلک لأن ظاهر الأدله أن کلاّ من الحدث الأکبر والأصغر یأتی بمرتبه من النجاسه النفسیه، لا تزول تلک المرتبه إلاّ بالغسل للأکبر والوضوء للأصغر _ اللّهمّ فیما استثنی مثل غسل الجنابه حیث یزیل الأکبر والأصغر معاً _ فالحدث الحیضی یرفعه غسل الحیض، والحدث البولی یرفعه الوضوء، فتوقف ارتفاع حدث البول علی الغسل، أو ارتفاع حدث الحیض علی الوضوء، خلاف ظاهر الأدله _ إذا لم نقل بکفایه الغسل عن الوضوء. وعلی هذا فما عن الذکری من استبعاد کل من الطهارتین تستقل برفع أحد الحدثین محل منع، ولذا أشکل علیه فی جامع المقاصد بقوله: (لا ریب فی ضعف القول بالتشریک)([1])، ومثله فی الضعف: ما عن المدارک من مدخلیه الوضوء فی تحقق غایات الغسل، ولضعف هذا الإشکال جعله الجواهر کأن لم یکن فقال: «بلا إشکال فی ذلک _ أی أن الاغتسال یجوز لکل ما حرم بالحدث الأکبر _

۱- جامع المقاصد: ص۴۴ س۲۰

بحسب الظاهر»((۱))، أن ظـاهر الأدله يعطى عـدم الإشـكال مثل قوله سـبحانه: (لا ريْب فيهِ)((۲))، فقول المسـتمسک: (إن نفى الجواهر للإشكال فى ذلك مناف لما حكاه عن المدارك والذكرى)((۳)) محل نظر.

ص:۲۳۱

۱- الجواهر: ج۳ ص۲۴۹

۲- سوره البقره: الآيه ۲

۳- المستمسک: ج۳ ص۳۴۸

مسأله ۲۷ فی الغسل والتیمم

(مسأله _ ۲۷): إذا تعذر الغسل تتیمم بدلا عنه،

(مسأله _ ۲۷): {إذا تعـذر الغسـل تتیمم بـدلاً عنه} بلا ـ إشكال ولا ـ خلاف، لإطلاقات أدله بـدليه التيمم عن كـل من الغسـل والوضوء، وإذا تيممت بـدلاً عن الغسل فقد لا تقدر على الوضوء أيضاً، فإنما تتيمم أيضاً بدلاً عن الوضوء بلا إشكال ولا خلاف _ عنـد من لا يقول بكفايه الغسل عن الوضوء _، وقد تقدر على الوضوء وحينئذ فهل تتوضأ؟ كما هو المشـهور، بل فى الجواهر: (لا ـ أجد فيه خلافاً ولا ـ تردداً مما عـدا الأسـتاذ فى كشـف الغطاء فلم يجوز الوضوء، بـل يمكن دعوى تحصـيل الإجماع عليه بملاحظه كلامهم فى باب التيمم)((۱)) انتهى، أو تـتيمم تيممـاً ثانيـاً بـدلاً عن الوضوء _ مع قدرتها على الوضوء _؟، كمـا عن كشف الغطاء، قولان:

والأول: هو الصـحيح، لأنه لا وجه للعـدول إلى التيمم عن الوضوء، والحال أنها تقـدر على الماء، فإن التراب إنما شـرّع حيث لا يمكن الماء.

واستدل للثانى: بأن التيمم بـدل الغسل لا يرفع الحـدث بل هو مبيـح، وإذا لم يرتفع الأكبر لا يمكن رفع الأصـغر بالوضوء، لعـدم معهوديه ارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر.

وفيه: أولاً: كون التيمم مبيحاً لا رفعاً ممنوع. وثانياً: عـدم المعهوديه لا يوجب تقييد إطلاق الأمر بالوضوء، وعلى هذا فإن تمكنت منهما اغتسلت وتوضأت، وإن لم

۱- الجواهر: ج۳ ص ۲۵۰

وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

تتمكن منهما تيممت تيممين، وإن تمكنت من الغسل فقط اغتسلت وتيممت بدلاً عن الوضوء، وإن تمكنت من الوضوء فقط تيممت بدلاً عن الغسل وتوضأت، ومنه يعرف وجه قوله: {وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم} تيمماً ثانياً، ثم إنها مختاره فی تقديم أيهما ماءً أو تراباً _ كما تقدم وجهه من المسأله السابقه _.

{وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل} لأن المركوز فی أذهان المتشرعه المستند إلى ما استفاد من النصوص من أهميه الغسل كون الغسل أهم، فإذا دار الأمر بين الأهم والمهم لزم تقديم الأول، أما وجه استفاده الأهميه من النصوص: فهو أن الغسل رافع للأكبر، وأنه يكفی عن الوضوء ولو فی الجمله، وأن الأكبر يحرّم ما لا يحرّمه الأصغر، ثم لو شك فی الأمر ودار بين التعيين والتخيير، كان الأول متعيناً أو أولى، ولو خالف وقدم الوضوء احتاطت بتيمم ثان بدلاً عن الوضوء.

مسأله ۲۸ شروط وطیها بعد النقاء

(مسأله _ ۲۸): جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل،

(مسأله _ ۲۸): {جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل} (وفاقاً للمعظم)((۱)) کما فی المستند، بل المهشور، بل عن الانتصار والسرائر والخلاف والغنیه وظاهر التبیان والمجمع والروض وأحکام الراوندی وشرح المفاتیح: (الإجماع علیه)، خلافاً لما عن بعض (من المنع مطلقاً)، وعن الصدوق فی الفقیه من (التحریم فیما إذا لم یکن الزوج شبقاً).

والأقوی المشهور: لإطلاق الکتاب والسنه، خرج منهما حاله الدم فیبقی الباقی تحت الإطلاق.

ولموثق إبن بکیر: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء»((۲)).

وموثق علی بن یقطین: عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن الحائض تری الطهر، أیقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال (علیه السلام): «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إلیّ»((۳)).

وروایه عبد الله بن المغیره، عن الکاظم (علیه السلام): فی المرأه اذا طهرت من الحیض ولم تمس الماء: «فلا یقع علیها زوجها حتی

۱- المستند: ج۱ ص۱۵۶ س۱۸

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۵ الباب ۸۱ الرجل هل یجوز له... ح۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۶ الباب ۸۱ الرجل هل یجوز له... ح۶

تغتسل وإن فعل فلا بأس به»، وقال (علیه السلام): «تمس الماء أحبّ إلیّ»((1)).

والرضوی: «وإن أردت أن تجامعها ــ یعنی الحائض ــ قبل الطهر، فأمرها أن تغسل فرجها ثم تجامع»((2)).

وما رواه علی بن یقطین: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء»((3)).

وفی روایه زراره: «فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها أن یغشاها»((4)). إلی غیرها.

استدل للمنع مطلقاً: بموثق سعید بن یسار: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: المرأه تحرم علیها الصلاه ثم تطهر فتتوضأ من غیر أن تغتسل، أفلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال (علیه السلام): «لا حتی تغتسل»((5)).

وموثق أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن امرأه کانت طامثاً فرأت الطهر، أیقع علیها زوجها قبل أن تغتسل؟

1- الوسائل: ج2 ص573 الباب27 من أبواب الحیض ح4
2- فقه الرضا: ص31 س8
3- التهذیب: ج1 ص166 الباب7 فی حکم الحیض و... ح48
4- التهذیب: ج1 ص401 الباب19 من الحیض و... ح76
5- الاستبصار: ج1 ص136 الباب81 الرجل هل یجوز له... ح4

قـال: «لا، حتى تغتسل»، قال: وسألته عن امرأه حاضت فى السـفر ثم طهرت فلم تجـد ماءً يوماً أو اثنين أ يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتى تغتسل»((۱)).

وما رواه عبد الرحمان: عن الصادق (عليه السـلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجـد المـاء يومين أو ثلاـثه هـل لزوجهـا أن يقع عليهـا؟ قال: «لا يصـلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»((۲))، إلى غيرهـا من الروايات مما لا بد من حملها على الكراهه بقرينه الروايات السابقه، بل لعله هو ظاهر لا يصلح.

استدل المفصّل: بجمله من الروايات:

مثـل: صـحيح ابن مسـلم، عن أبى جعفر (عليه السـلام): فى المرأه ينقطـع عنهـا الـدم ــ دم الحيض ــ فى آخر أيامهـا؟ قـال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل»((۳)).

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۶ الباب۸۱ الرجل هل يجوز له ..

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۹۹ الباب۱۹ فى الحيض والاستحاضه والنفاس ح۶۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۲ الباب۲۷ من أبواب الحيض ح۱

لكن يكره قبله،

السلام)، عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: «ما أحب أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه»((١)).

لكن لا بد من حملهما في غير صوره الشبق على شده الكراهه، بقرينه ما في الروايات الأولى من قوله (عليه السلام): «إن شاء»، وقوله (عليه السلام): «ما أحبّ»، وما أشبه في هذه الروايات، وأما الآيه المباركه فهي دليل على الجواز، لقوله سبحانه: ﴿يطْهُرْن﴾((٢)) الظاهر في إنتهاء الحيض، أما قراءه التشديد فلا يمكن الاعتماد عليها، لما حققناه في محله من أن القرآن لم يُغير أصلًا، فالقراءات اجتهادات، وإن صح حديث حول الزياده والنقيصه ـ وقليل هو جداً ـ فلا بد من حمله على التأويل وما أشبه.

{لكن يكره قبله} لما عرفت من النص، وإذا لم تتمكن من الغسل تيممت بدله، لأن التيمم يقوم مقامه، ولو كان تيممها لأجل كون الوقت ليلًا، ولا تقدر على الغُسل إلّا صباحاً، عند فتح أبواب الحمامات، وهل الكراهه باقيه إذا لم تغتسل، ولو طالت المده كالتي لا تبالي بالأحكام، أم هي خاصه بكون الوطء قرب الطهر؟ احتمالان: من الإطلاق ومن انصراف النصّ، ومثله في الاحتمالين ما إذا كانت المرأه كافره لا تعتقد بالغسل، ولا فرق في الوطء المكروه

١- الوسائل: ج٢ ص٥٧٣ الباب٢٧ من أبواب الحيض ح٢

٢- سوره البقره: الآيه٢٢٢

ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطی وإن کان أحوط

بین کونه مع الإنزال أو بدونه للإطلاق، لکن الظاهر اختصاص الکراهه بوطء الفرج لا الدبر للانصراف.

{ولا ـ یجب غسل فرجها أیضاً قبل الوطء وإن کان أحوط} فقد اختلفوا فی ذلک، نسب کشف اللثام إلی ظاهر الأکثر اشتراط الحلیه بغسل الفرج، ولکن المحکی عن المعتبر والمنتهی والتحریر والذکری والبیان وغیرهم: (عدم الاشتراط) بل نسبه فی الروض إلی أکثر المجوّزین، وربما یقال: بحلیه الوطء بغسل الفرج وبالوضوء معاً، والمحکی عن مجمع البیان والتبیان وأحکام الراوندی: (توقف الحلیه علی أحدهما تخییراً)، بل عن الأول نسبته إلی المذهب، فالأقوال فی المسأله أربعه:

استدل للأول: بصحیحه ابن مسلم المتقدمه، وفیها: «فیأمرها فلتغسل فرجها».

وروایه أبی عبیده قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم وتصلی»، قلت: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال (علیه السلام): «نعم إذا غسلت فرجها وتیممت فلا بأس»((1)).

۱- الکافی: ج۳ ص۸۲ باب غسل الحائض... ح۳

واستدل للثانی: بإطلاقات الوطء من دون ذکر غسل الفرج، وبالأصل، وبإشعار مرسل ابن المغیره، وموثق إسحاق: (بعدم الوجوب)، ففی الأول: «إذا طهرت ولم تمس الماء» ـ إلی قوله ـ: «فإن فعل فلا بأس به»، وقال (علیه السلام): «تمسّ الماء أحبّ إلیّ»، وفی الثانی: یکون فرض الکلام فیما لا یجد الماء، فنفی الوجدان علی نحو الإطلاق یشمل نفیه لغسل الفرج أیضاً.

والقول الأول: هو الأقرب، لعدم تمامیه ما ذکر فی القول الثانی، إذ لا مجال للإطلاق، والأصل مع روایتی ابن مسلم وأبی عبیده، والمرسل والموثق ظاهرهما عدم الغُسل ـ بالضم ـ.

أما القول الثالث: فلم یعثر له علی دلیل، کما اعترف بذلک فی الجواهر وغیره، لکن الظاهر القول باستحباب الوضوء، فإن الفتوی بضمیمه التسامح یثبت الاستحباب.

وأما القول الرابع: فحاله حال القول الثالث، ولعلهم ظفروا بما لم نظفر به، والله عالم.

ثم هل وجوب غسل الفرج أو استحبابه یتحقق بإزاله الدم ولو بسائل آخر أو اللازم الماء؟ ظاهرهم الثانی، وإن کان ربما یحتمل الأول، من جهه ظهور الأدله فی کون العبره بزوال أثر الدم الحاصل بسائل آخر، ومنه: یعرف احتمالی کفایه الغسل بالماء النجس أو عدم کفایته، والأحوط کونه بالماء الطاهر.

بل الأحوط ترک الوطی قبل الغسل.

نعم: لا إشکال فی عدم اشتراط کونه مباحاً أو فی ظرف غیر ذهب أو ما أشبه، والظاهر کون الکراهه أو الحرمه لکلیهما لا للرجل فقط، فمن قال بالحرمه یقول بوجوب اجتناب المرأه أیضاً لا من باب التعاون، بل حاله مثل حال الوطء فی حال الحیض.

ثم هل تبقی الکراهه أو الحرمه فی الوطء الثانی والثالث، أو هی خاصه بالوطء الأول؟ فالظاهر من الإطلاق ومن الانصراف: القول الأول، وأما القول الثانی: وإن کان غیر بعید لکن الاحتیاط فی الأول.

والمراد بغسل الفرج غسل کله ظاهراً وباطناً لا ـ ظاهره فقط، فلا ـ یأتی هنا کون الغسل فی باب النجاسات إنما هو بالنسبه إلی الظاهر، ومن الواضح أن لیس المراد بغسلها القصد والمباشره فلو غسل من دونهما کفی {بل الأحوط ترک الوطء قبل الغسل} مطلقاً لما تقدم من بعض الأدله وذهاب جمله من الفقهاء إلی ذلک.

مسأله ۲۹ فی حکم ماء غسل الزوجه والأمه

(مسأله _ ۲۹): ماء غسل الزوجه والأمه علی الزوج والسید علی الأقوی.

(مسأله _ ۲۹): {ماء غسل الزوجه والأمه علی الزوج والسیّد علی الأقوی} لأنه من النفقه الواجبه عرفاً فیشمله دلیلها.

وهناک أقوال أخر فی المسأله وهی: عدم کونه علیها مطلقاً، وعدم کونه علی الزوج مع کونه علی السیّد، وعدم کونه علی الزوج فی غیر الجنابه مع کونه علیه فیها، والفرق بین الجنابه الحاصله من الزوج والسیّد فعلیهما دون غیره، جنابه کان أو غیرها مطلقاً، والأقوی ما اختاره المصنّف، وقد تقدم الکلام فیه فی باب الجنابه.

ثم إنه لا یحق للزوج أن یقول فی (باب الروایات): إن جعلت حیضک کذا عدداً أو فی وقت کذا لا أنفق علی غسلک، إذ کون الاختیار بیدها یمنع عن اختیار الزوج، نعم إذا کانت المرأه متعه لم یجب علی الزوج نفقه غسلها، إذ لا نفقه علی الزوج مطلقاً، وکذا إذا کانت الأمه محللّه.

ص:۲۴۱

مسأله ۳۰ حكم التيمم بدل الغسل

(مسأله ــ ۳۰): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحيض من صوم شهر رمضان

(مسأله ــ ۳۰): {إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل} وذلك لأن كون التيمم بدلاً يقتضی كونه محكوماً بأحكام المبدل منه، فكما لا يبطل الغسل بالحدث الأصغر، كذلك لا يبطل التيمم، وسيأتی الكلام فی ذلك فی مبحث التيمم إن شاء الله تعالی.

نعم التيمم بدل الوضوء يبطل بالحيض، كما يبطل الوضوء كذلك، لما تحقق فی محله من نقض الجنابه ونحوها للوضوء، والله العالم .

{الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحيض من صوم شهر رمضان} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع فی كلماتهم مستفيض نقله، بل عن المعتبر: (إنه مذهب فقهاء الإسلام)، وعن المنتهی: (إنه من ضروريات الدين)، ويدل عليه متواتر النصوص الخاصه ــ بالإضافه إلى النصوص العامه ــ:

مثل: صحيح زراره: عن الباقر (عليه السلام): «ليس

علیها أن تقضی الصلاه وعلیها أن تقضی صوم شهر رمضان»((۱)).

وخبر أبی بصـیر: عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته ما بال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلاه؟ قال: «لأنّ الصوم إنما هو فی السنّه شهر، والصلاه فی کل یوم ولیله، فأوجب الله علیها قضاء الصوم ولم یوجب علیها قضاء الصلاه»((۲)).

وخبر حسن بن راشد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الحائض تقضی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا»، قلت: تقضی الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أین جاء هذا؟ قال (علیه السلام): «إن أول من قاس إبلیس»((۳)).

ومن النصوص العامه: خبر ابن شاذان المروی عن العلل: عن الرضا (علیه السـلام): «فإن قیل: فلم صارت _ أی الحائض _ تقضی الصـیام ولاـ تقضـی الصـلاه؟ قیل: لعلل شتی فمنها: إن الصـیام لا یمنعها من خـدمه نفسـها وخـدمه زوجها وإصـلاح بیتها والقیام بأمورها والاشتغال بمرمه معیشتها، والصلاه تمنعها عن ذلک کله، لأن الصلاه تکون فی الیوم واللیله مراراً فلا تقوی علی ذلک

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۹ الباب۴۱ من أبواب الحیض ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۱ الباب۴۱ من أبواب الحیض ح۱۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۹ الباب۴۱ من أبواب الحیض ح۳

والصوم ليس كذلک. ومنها: أن الصلاه فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس فی الصوم شیء من ذلک إنما هو ترک الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان. ومنها: أنه ليس من وقت يجیء إلّا ويجب عليها فيه صلاه جديده فی يومها وليلتها وليس الصوم كذلک، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاه وجبت عليها الصلاه»((۱))، إلی غيرها من الأخبار.

ولا يخفی: أن العلل المذكوره فی هذه الروايات كلها تامه، فإن صلاح بدن الإنسان بالصيام شهراً كل سنه، فإذا لم تقدر عليه فی شهر خاص ــ شرّع لوحده التكليف علی كل المكلفين، لما فيه من وحده الشكل وتشجيع بعضهم ببعض إلی غير ذلک ــ يلزم أن يأتی به فی شهر آخر، بخلاف الصلاه فإنها شرعت لأجل الاتصال بالله سبحانه وتطهير النفس، وهو حاصل كل يوم، ولذا لا حاجه إلی قضاء ما فات، كما أنه لا شک فی أن الصلاه تشغل الأركان، وفيها عناء الحركه، وليس الصوم كذلک، ولا يحتاج الأمر فی العله إلّا كونها أكثرياً، إذ ليست علل التكاليف شرعيها وعرفيها إلّا حسب الطبع البشریّ، لا حسب الأمور الدقّيه العقليه والحسابات الرياضيه.

۱- علل الشرائع: ص۲۷۱ الباب۱۸۲ من الجزء الأول ح۹

وغيره من الصيام الواجب.

وأما نهى الإمام (عليه السلام) لحسن بن راشد من ذكر العله، فلأنه لم يكن بعض العقول قابلا لفهم العلل كما هو واضح.

{وغيره من الصيام الواجب} أما إذا كان غير موقت: كقضاء شهر رمضان والإجاره المطلقه والنذر المطلق، فلا إشكال فى لزوم الإتيان به فى غير أيام الحيض، ولا يسمى قضاءً، إذ التكليف عام فعدم القدره عليه فى أيام خاصه لا يوجب سقوطه.

وأما إذا كان مؤقتاً، فهو على أقسام:

الأول: الموقت العام: كما إذا نذرت صوم كل خميس، والظاهر عدم وجوب قضائه، لعدم القدره، إلاّ إذا كان على نحو تعدد المطلوب، بأن قصد أصل الصوم وكونه فى يوم الخميس، فإذا تعذرت الخصوصيه بقى أصل الصوم، ثم إنه لا ـ إشكال فى وجوب صوم سائر الخميسات إلاّ إذا كان النذر على نحو وحده المطلوب، بأن نذرت كل خميس مرتبطاً بالآخر بحيث إنه إذا لم يتمكن من أحدها لم يكن المنذور أصلاً.

الثانى: الموقت الخاص بالأصل: كصوم الكفاره لمن نام عن صلاه العشاء ــ على القول بوجوبه ــ وفى وجوب قضائه خلاف، من تصريح بعض النصوص بأن الذى يقضى هو صوم شهر رمضان وسائر الأخبار منصرفه إليه، ومن أن الانصراف بدوى فإطلاق دليل قضاء ما فات كما فات يشمله، وهذا هو الأقرب.

وأما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميه مثل الطواف والنذر المعين وصلاه الآيات، فإنه يجب قضاؤها

الثالث: الموقت بالعارض: كما إذا نذرت صوم يوم من شهر شعبان ثم أخرته حتى حاضت وفات الوقت، والظاهر وجوب قضائه، لأنها قدرت فلم تفعل، فيشمله دليل ما فات.

{وأما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه متواتر الإجماعات والنصوص التى تقدم بعضها {بخلاف غير اليوميه مثل الطواف والنذر المعين وصلاه الآيات فإنه يجب قضاؤها}، ففى ذلك تفصيل:

أما صلاه الطواف: فإن تمكنت من أدائها فى وقتها، كما فى ذى الحجه فى طواف الحج، وفى الوقت المرتبط بالطواف فى العمره الواجبه بالأصاله مثلاً ـ لأن العمره تجب على المستطيع لها كما يجب الحج، كما قرر فى كتاب الحج ـ فهذا لا يسمى قضاءً، بل أداء واجب، وإن لم تتمكن من أدائها فى وقتها، فالظاهر وجوب القضاء، لإطلاق أدله «ما فاتتك»، ولأن العمره والحج الواجبين يجب تكميلهما، وذلك لا يحصل إلاّ بقضائها، ولإطلاق الأدله فيمن لم تصلّ فى الحج، ومنه يظهر أن إطلاق المستمسك: (إن صلاه الطواف ليست من الموقت) محل نظر.

وأما النذر المعين: فحاله حال ما تقدم فى نذر الصوم، فإطلاق

على الأحوط بل الأقوى.

المصنّف وجوب قضائه محل منع، كما أن قول المستمسک: (فالبناء على عدم القضاء فيه متعين)((۱)) محل إشكال.

وأما الصلاه الآيات، فالظاهر أنها على قسمين: قسم مطلق كالزلزله والمخوفات كما ذكروا، وهذا يجب قضاؤها، بل لا تسمى قضاءً، وقسم موقت كالكسوفين، وفيه خلاف: من إطلاق أدله القضاء لمن فاتته فريضه، ومن إطلاق أدله عدم قضاء الصلاه كما تقدم بعضها، إلاّ أن يقال: بانصرافها إلى الصلاه اليوميه، وهذا ليس ببعيد، اللهم إلاّ أن يقال: إنها لم تكن مكلفه حال الآيه فلا فوت.

وعلى هذا، فما ذكره المصنّف من وجوب القضاء الثلاثه {على الأحوط بل الأقوى} لا يخفى ما فيه، فإن بعضها واجب القضاء، وبعضها لا يجب قضاؤه، وبعضها الاحتياط يقتضي قضاءه ــ على ما عرفت ــ والله العالم.

۱- المستمسک: ج۳ ص۳۵۶

مسأله ۳۱ فی الصلاه وسعه الوقت وضیقه

(مسأله _ ۳۱): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن کان مضـی منه مقدار أداء أقل الواجب من صـلاتها بحسب حالها من السـرعه والبطء والصـحه والمرض والسـفر والحضـر، وتحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل أو التیمم وغیرها من سائر الشرائط الغیر الحاصله ولم تصل وجب علیها قضاء تلک الصلاه،

(مسأله _ ۳۱): {إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن کان مضـی منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه والبطء} الذی لا تقدر علی خلافه، وإلاّ فالبطء الذی اعتادته لیس بمعیار، بل المعیار أقل الواجب الممکن {والصـحه والمرض} إذا کـان المریض أبطأ صـلاهً بحیث لاـ یقـدر علی خلافه، أو کـان المریض أسـرع صـلاه حیث تکون صـلاته بالإشاره للرکوع والسجود مثلًا، {والسفر والحضر} حیث تقصر فی السفر بالنسبه إلی الظهرین والعشاء.

{وتحصـیل الشـرائط بحسب تکلیفهـا الفعلی من الوضوء أو الغسـل أو التیمم وغیرهـا من سـائر الشـرائط الغیر الحاصـله} کـالستر والقبله، أمـا لو کـانت قـد حصـلها قبـل الوقت، فمقـدار وقت صـلاتها أقلّ {ولم تصلّ وجب علیها قضاء تلک الصـلاه} إجماعاً، مستفیض دعواه فی کلامهم، وذلک لإطلاق أدله القضاء بعد حصول شرائط التکلیف فی الوقت، بالإضافه إلی:

موثقه یونس: عن الصادق (علیه السلام) فی امرأه دخل علیها وقت الصلاه وهی طاهر فأخرت الصلاه حتی حاضت؟ قال: «تقضی إذا طهرت»((۱)).

وحسن ابن الحجاج: عنه (علیه السلام) فی امرأه تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل علیها قضاء تلک الصلاه؟ قال: «نعم»((۲)).

ولا یعارضها موثق الفضل بن یونس: عن أبی الحسن الأول (علیه السلام): «وإذا رأت المرأه الدم بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسک عن الصلاه، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاه الظهر، لأن وقت الظهر دخل علیها وهی طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهی طاهر، فضیعت صلاه الظهر فوجب علیها قضاؤها»((۳)).

وقریب منه روایه أبی عبیده: عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۴)).

لأن المراد بالظهر: الظهرین، کما قد یطلق کذلک، أو المراد

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۵
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۹۶ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۲

كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه، وفى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر.

ذكر (الظهر) من باب المثال، أو أنه تقيّه فى عدم ذكر العصر، وإلاّ لم يكن بدّ من طرحهما لإعراض الفقهاء كافّه عنهما.

ثم عدم صلاتها لا يفرق فيه بين عمدها مع العلم بمفاجأه الحيض لها، أو مع الجهل، لإطلاق الأدله {كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه} لتوجه التكليف إليها، ولا يجوز لها تركها لحرمه ترك التكليف بلا عذر، وهل يجب عليها تحصيل الشرائط قبل الوقت إذا علمت بالمفاجأه مع ضيق الوقت عن تحصيل الشرائط، والصلاه فى الفتره بين أول الوقت وبين التحيض.

أما بعدم إمكانها تحصيل الشرائط أصلاً بحيث لا تتمكن من الصلاه، أو عدم إمكانها تحصيل الشرائط الاختياريه بحيث تضطر إلى الاضطراريه، احتمالان: من حكم العقل بحرمه تفويت الواجب فى وقته بتقويت مقدماته الحاصله قبل الوقت، ومن أنّ دخول الوقت موجب للصلاه والطهور كما دل عليه النص: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((١))، فلا تكليف قبل الوقت، وهذا هو الأقرب، فإن تمكنت بعد الوقت من الصلاه والطهور ماءً أو تراباً وجبت عليها، وإلاّ فإن قلنا بوجوبها على فاقد الطهورين ــ كما لم نستبعده ــ وجبت، وإلاّ سقطت ولم يجب قضاؤها.

{وفى مواطن التخيير} الأربعه {يكفى سعه مقدار القصر}

١- الوسائل: ج١ ص٢٦١ الباب٤ من أبواب الوضوء ح١

ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء،

كما عن التذكره والنهايه والذكرى وجامع المقاصد، وذلك لأن المكلف به فى هذا الحال هو القصر فالواجب أن تصليه فإذا تركتها وجب عليها قضاؤها، ولو شرعت فى التمام ففاجأها الحيض أبطلتها وقضت، لأن المفاجأه تكشف عن كون تكليفها هو القصر، ثم: إن الواجب هو أقل الواجب مثل: قراءه التسبيحات مره _ وإن قلنا بوجوبها ثلاثاً حال الاختيار _ وعدم قراءه السوره وما أشبه ذلك، وذلك لوضوح أن مع الضيق لا تكليف إلّا بهذا المقدار.

{ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا} من تحصيل الطهاره وسائر الشرائط {لا يجب عليها القضاء}. وفى المسأله أقوال:

الأول: عدم وجوب القضاء، ونسب هذا القول إلى المشهور.

الثانى: وجوب القضاء إذا وسع الوقت لتمام الصلاه التى تعلق بها تكليفها الفعلى مع تحصيل الطهاره ولو لم يسع تحصيل ما عدا الطهاره من شروط الصلاه، كما عن الشرائع والقواعد وغيرهما، وعن كاشف اللثام نسبته إلى الأكثر.

الثالث: الوجوب إذا كفى الوقت للطهاره الترابيه، ولو لم يسع للطهاره المائيه وسائر الشرائط، وهو المحكى عن شرح الروضه للفاضل الهندى.

الرابع: إناطه وجوب القضاء بإدراك زمان يسع فيه فعل أكثر الصلاه، كما عن جمل السيّد وأبى على.

الخامس: إناطه وجوب القضاء بإدراك ركعه اضطراريه، وهذا لم يوجد قائل به وإنما احتمل احتمالاً.

السادس: الاكتفاء فى وجوب القضاء بمجرد وقوع الحيض بعد الوقت ولو لم يسع للصلاه ولا لتحصيل الطهاره لها، فضلاً عن سائر الشرائط، كما عن نهايه الأحكام.

والظاهر كفايه إدراك مقدار الصلاه الاضطراريه إن لم نقل بشمول دليل إدراك الركعه لأول الوقت، وإلّا كفى إدراك ركعه واحده اضطراريه، أما الثاني: فلدليل: «من أدرك»((١)) إن قلنا بشموله لأول الوقت بالمنع عن الانصراف إلى آخر الوقت لأنه بدوى أو للمناط، وأما الأول: فلأن أدله الاضطرار تدل على الوجوب فإذا وجبت الصلاه وفاتت شملها دليل القضاء.

أما مستند الأقوال:

فقد استدل للقول الأول: بالأصل، وعدم الدليل على وجوبه، وعموم ما دل على سقوط القضاء عن الحائض، إلّا فيما ثبت فيه القضاء بالإجماع وهو ما أدرك تمام الوقت بكل الشرائط، وفيه: أما الأصل فلا مجال له مع الدليل، والدليل موجود على الأداء وهو إطلاق الأدله، وأدله سقوط القضاء لا مجال لها بعد وجود الدليل.

وللقول الثاني: بموثقه يونس: فى امرأه دخل عليها وقت الصلاه

١- الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٤

وهی طاهر فأخرت الصلاه حتی حاضت، قال: «تقضی إذا طهرت»((۱)). بتقریب: أن المراد من قوله: «طاهر» الطهاره من الحدث الأصغر، فیکفی فی وجوب القضاء إمکان الطهاره، وإن لم یکن سائر الشرائط، وفیه: إن الظاهر من «طاهر» مقابل الحیض، فظاهر «أخرت» التأخیر مع التمکن من فعل الصلاه التامه اختیاریه کانت أو اضطراریه، فإن الدلیل ولو کان ساکتاً من جهه الاختیاریه والاضطراریه، لکن لا بد وأن یراد به ذلک بقرینه سائر الأدله.

وللقول الثالث: بالموثقه، مع ضمیمه: إن الطهاره الترابیه مثل الطهاره المائیه یصار إلیها عند الاضطرار، فالدلیل المذکور یشمله.

وللقول الرابع: بخبر أبی الورد: المروی عن الباقر (علیه السلام) عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر وقد صلّت رکعتین ثم تری الدم؟ قال (علیه السلام): «تقوم من مسجدها ولا تقضی الرکعتین، وإن کانت رأت الدم وهی فی صلاه المغرب وقد صلّت رکعتین، فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الرکعه التی فاتتها من المغرب»((۲)) وفیه: إن الخبر ضعیف السند معرض عنه، وفیه تفصیل لا یمکن القول به، فلا یمکن الاستناد إلیه لهذا القول.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۳

وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاه، بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرك شيئا من الصلاه.

وللقول الخامس: بما ذكرناه فى المختار.

وللقول السادس: بدعوى صدق الفوت بمجرد دخول الوقت، وفيه: ما لا يخفى.

{وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره وإن لم تدرك سائر الشرائط} خروجاً من خلاف من أوجب {بل ولو أدركت أكثر الصلاه} لفتوى السيّد وغيره {بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً} ولو لحظه {وإن لم تدرك شيئاً من الصلاه}.

ثم إنها لو شكت فى أنها هل أدركت من الوقت المقدار الواجب قضاؤها لأجله أم لا؟ فالأصل عدم القضاء، لأنه يتوقف على صدق الفوت وهو مشكوك فيه، فتأمل.

مسأله ۳۲ فیما یوجب القضاء من الصلاه

(مسأله _ ۳۲): إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت، فإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء،

(مسأله _ ۳۲): {إذا طهرت من الحیض قبـل خروج الوقت، فإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشـرائط} الاختیاریه {وجب علیهـا الأـداء} علی المشـهور، بـل ربمـا ادعی نفی الخلاـف أو الإجماع علیه، لما یأتی فی باب مواقیت الصـلاه من حـدیث «من أدرک»((۱))، لکن المحکی عن المبسوط والمهـذب والإصـباح: اسـتحباب فصل الظهرین بإدراک خمس رکعات قبل الغروب، والعشائین بإدراک أربع رکعات قبل الفجر، وعن الصدوق: أنه إن بقی من النهار مقدار ما یصلی ست رکعات بدأ بالظهر.

ولعـل الوجه: إن الأـمر لاـ یمکن أن یتعلق بشـیء مؤقت وقته أقـل منه، فاللاـزم حمل من أدراک علی الاسـتحباب، أما وجه قول الصدوق فلم یعلم، أما المشهور فقد استدلوا بجمله من الأخبار:

مثـل خبر منصور، عن الصـادق (علیه السـلام): «إذا طهرت الحائض قبل العصـر، صـلّت الظهر والعصـر، فإن طهرت فی آخر وقت العصر صلّت العصر»((۲)).

ص:۲۵۵

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحیض ح۶

وإن ترکت وجب قضاؤها

ونحوه أخبار: أبی الصباح((۱))، وابن سنان((۲))، وداود((۳)).

بضمیمه خبر الأصبغ عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه»((۴)).

والمروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) المقبول عند الأصحاب: «من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه»((۵)) وغیرهما، وعلی هذا: فإذا أدرکت رکعه تامه وجب علیها الأداء، وقد عرفت فی المسأله السابقه: أن مقتضی القاعده أن إدراک رکعه اضطراریه أیضاً حکمها کذلک.

{وإن ترکت وجب قضاؤها} لصدق الفوت، وعمومات أدله القضاء، وخصوص:

صحیح عبید بن زراره: عن الصادق (علیه السلام): «أیّما امرأه رأت الطهر وهی قادره علی أن تغتسل فی وقت صلاه، ففرطت فیها حتی یدخل وقت صلاه أخری، کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها، وإن رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیئه ذلک فجاز وقت صلاه ودخل وقت صلاه أخری، فلیس علیها

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحیض ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ الباب۴۹ من أبواب الحیض ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ الباب۴۹ من أبواب الحیض ح۱۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب۳۰ من أبواب المواقیت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب۳۰ من أبواب المواقیت ح۴

قضاء، وتصلی الصلاه التی دخل وقتها».

وموثق عبیدالله الحبی: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تقوم فی وقت الصلاه لا ـ تقضی ظهرها حتی تفوتها الصلاه ویخرج الوقت أتقضی الصلاه التی فاتتها؟ قال (علیه السلام): «إن کانت توانت قضتها، وإن کانت دائبه فی غسلها فلا تقضی»((1)).

وخبر أبی عبیده: عن الصادق (علیه السلام): «إذا رأت المرأه الطهر وقد دخل علیها وقت الصلاه، ثم أخرت الغسل حتی یدخل وقت صلاه أخری، کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها»((2)).

وخبر محمد بن مسلم: عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت: المرأه تری الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتی یدخل وقت العصر؟ قال: «تصلی العصر وحدها، فإن ضیعت فعلیها صلاتان»((3)).

ثم إنه لا إشکال فی الحکم المذکور إذا أدرکت رکعه مع الطهاره وسائر الشرائط، وإنما الکلام فی موردین:

1- الوسائل: ج۲ ص۵۹۸ الباب۴۹ من أبواب الحیض ح۱
2- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحیض ح۴
3- التهذیب: ج۱ ص۳۸۹ الباب۱۹ فی الحیض و... ح۲۳

الأول: إدراک رکعه مع الطهاره بدون سائر الشرائط، فهل یجب الأداء، وإذا لم یؤد وجب القضاء أم لا؟ قولان: المحکی عن الشرائع والنافع والقواعد والریاض: الأول، والمحکی عن جامع المقاصد والروضه والدروس وغیرهم: الثانی.

والأقوی: هو الأول، لما سبق من أن عمومات أدله الصلاه تقتضی الإتیان والشروط خاصه بحاله القدره، لما یظهر من الأدله من سقوط أی شرط منها عند عدم القدره.

والحاصل: إن الرکعه کجمیع الصلاه بحکم «من أدرک»، وجمیع الصلاه یؤتی بها من دون الشروط لدی الاضطرار، فإن الصلاه لا تترک بحال، فالرکعه یلزم أن یؤتی بها فی حال الاضطرار.

أما ما استدل به للقول الثانی: من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، فیرد علیه: أن ظاهر الأدله کون الاشتراط إنما هو فی حال السعه والتمکن، أما فی حال الضیق وعدم التمکن فلا اشتراط.

الثانی: إدراک رکعه بالطهاره الترابیه من دون سائر الشرائط، وقد اختلفوا فی ذلک:

فالمشهور ــ کما قیل، بل فی الجواهر(1): إنه مجمع علیه بحسب

1- الجواهر: ج3 ص215

الظـاهر ــ عـدم وجوب الأـداء، وإذا ترک لم یجب القضـاء، فالضـیق لا یؤثر فی انقلاب التکلیف من المائیه إلی الترابیه، نعم إذا کان هناک عارض آخر یمنع عن استعمال الماء کالمرض ونحوه، کان حاله حال واجد الماء فی الوجوب، مع فقد سائر الشرائط، کما ذکر فی المورد الأول.

والقول الآخر: إنه یجب علیه الإتیان أداءً، وإن ترک فالقضاء.

استدل للقول الأـول: ببعض الأخبار المتقـدمه الـداله علی وجوب الإتیان بالأداء عنـد التمکن من الاغتسال، ووجوب القضاء عند التفریط والتوانی، وبأصاله عدم التکلیف.

واستدل للقول الثانی: بإطلاق: «لا تترک الصـلاه بحال» وبما تقـدم: من أن ظاهر أدله البـدلیه الاضـطراریه البدلیه مطلقاً حتی فی صوره تعذر الترابیه، والروایات وإن ذکرت لفظ الغسل، لکن حالها حال سائر ألفاظ الوضوء والغسل فی سائر الروایات، حیث إن دلیل بدلیه التراب حاکم علیها، کما أن أدله الشرائط محکومه بما دل علی کفایه الصلاه بدونها لدی الاضطرار، وعلیه: فلا مجال للأصل، وهـذا القول قریب جـداً، ولـذا فاللازم الاحتیاط أداءً وقضاءً إن لم یأت به، یظهر أن ما ذکرناه فی الموردین لیس خاصـاً بالحائض، بل کل من فقد الشرط، کما إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو

وإلاـ فلاـ وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره، وإن لم تـدرك سائر الشـرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً،

صحى المغمى عليه أو غيرهم.

ومما تقـدم: تعرف موارد النظر فى قول المصـنف: {وإلاّـ فلاـ وإن كـان الأـحوط القضـاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره وإن لم تـدرك سـائر الشـرائط، بـل الأـحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً} ولو أقل من ركعه، لخبر منصور بن حازم: عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: «إذا طهرت الحائض قبل العصـر صـلّت الظهر والعصـر، فإن طهرت فى آخر وقت العصـر صـلت العصر»((1)).

وخبر الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر»((2)).

وظاهر المعتبر: الفتوى بذلك، لكن على الخلاف والمختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام: ما هو ظاهر فى الإجماع على العدم، وهـذا هـو الأـقرب إذ لاـ إطلاـق فى النصـوص، بـل ظـاهر «من أدرك» تقيـد إطلاقهـا بمفهـوم من أدرك، لو قلنـا بالإطلاـق فى النصوص المذكوره، نعم لا إشكال فى أنه ينبغى الاحتياط ولو للخروج عن

١- التهذيب: ج١ ص٣٩٠ الباب٩ فى الحيض و... ح٢٥

٢- التهذيب: ج١ ص٣٩٠ الباب٩ فى الحيض و... ح٢٦

وإذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب، إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها.

خلاف المعتبر أو احتمال إطلاق النص أو لأن الصلاه لا تترك بحال أو غير ذلك.

{وإذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب} لما تقدم وقد تقدمت المناقشه فيه {إلّا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت} لأن التيمم حينئذ بدل بلا إشكال فيكون حاله حال المائيه {وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم} بل لا يخلو من قرب.

ثم: مما ذكرنا يظهر حال ما إذا كان له من وسط الوقت بالمقادير المذكوره، أى مقدار ركعه مع الطهاره المائيه وسائر الشرائط، أو بدون سائر الشرائط، أو مع الطهاره الترابيه بالشرائط، أو بدون سائر الشرائط، كما إذا نظفت من الحيض فى وسط الوقت وبالمقادير المذكوره كانت بلا عذر، ثم أغمى عليها أو جنّت، فإن الدليل فى المقام واحد.

{وتماميه الركعه بتماميه الذكر} الواجب {من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها} أما عدم كفايه ما قبل ذلك، فلظهور الركعه عند المتشرعه فى ذلك، فالكلام الملقى إليهم لا بد وأن يراد منه ذلك،

حیث إن الکلام إنما بلسان العرف لقوله تعالی: (وَما أرْسـلْنا مِنْ رسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قوْمِهِ)((۱))، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنا أمرنا معاشر الأنبیاء أن نکلّم الناس بقدر عقولهم»((۲)) وغیرهما، بل هو ظاهر بعض النصوص.

وأما عـدم لزوم رفع الرأس: فلأنه خـارج عن مفهوم الرکعه، کمـا أنه خارج عن مفهوم الرکوع ومفهوم السـجود، فالرفع إنما هو لأجل الإتیان ببقیه الصـلاه، ولـذا لا یشترط فی سـجده التلاوه، وفی کلا المقامین خلاف یأتی فی بحث خلل الصـلاه إن شاء الله تعالی.

ص:۲۶۲

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴

۲- أمالی الطوسی: ص۴۹۳ المجلس السابع عشر

مسأله ۳۳ إذا كان جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

(مسأله _ ۳۳): إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت، يكفى فى وجوب المبادره ووجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسأله _ ۳۳): {إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت، يكفى فى وجوب المبادره ووجوب القضاء} إذا لم تبادر وحاضت {مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض} لتوجه الأمر إليها بالصلاه بمجرد دخول الوقت.

ولا انتظار للشرائط {فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها} كما أنه إذا كانت فاقده الشرائط ولا تقدر على تحصيلها من دون النظر إلى مفاجآت الحيض لم تشترط الشرائط أصلاً بل الاعتبار بمقدار أداء الصلاه.

ص:۲۶۳

مسأله ۳۴ لو ظنت ضيق الوقت عن إدارک الركعه

(مسأله _ ۳۴): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت، ثم بان السعه، وجب عليها القضاء.

(مسأله _ ۳۴): {إذا ظنت ضيق الوقت عن إدارك الركعه فتركت} فی آخر الوقت {ثم بان السعه وجب عليها القضاء} لأن التكليف هو على الموضوع الواقعی لا على الموضوع المظنون.

ومنه يعرف: أنه لو ظنّت السعه فدخلت فی الصلاه فبان الضيق لم يجب عليها الإتمام، وكذا لو ظنّت السعه لكنها لم تصلّ لم يجب القضاء إذا بان الضيق.

ومثل الظن فی عدم التأثير على الواقع ما لو قطعت أو قامت أماره، ثم بان الخلاف، فالحكم مرتب على الواقع.

ص:۲۶۴

مسأله ۳۵ وجوب المبادره مع الشک فی سعه الوقت وعدمه

(مسأله ــ ۳۵): إذا شکت فی سعه الوقت وعدمها، وجبت المبادره.

(مسأله ــ ۳۵): {إذا شکت فی سعه الوقت وعدمها وجبت المبادره} قد یکون الشک فی مقدار الوقت الباقی إلی الحیض فی أول الوقت، أو فی مقدار الوقت الباقی إلی الغروب مثلاً، وفی هذا یجری استصحاب بقاء الوقت، وقد یکون الشک فی مقدار الصلاه مع علمها بقدر الوقت، وفی هذا تأتی بالصلاه من جهه أن الشک فی القدره محکوم بأصاله القدره، وهی أصل عقلائی، وإذا تحققت القدره بالأصل شملها دلیل التکلیف، ولذا: إذا شک الإنسان فی أنه هل له قدره علی إتمام الصلاه أو الصوم أو الحج أو ما أشبه؟ وجب علیه الإتیان، بل وإن ظن عدم القدره علی التکمیل.

وربما یورد علی کلا الفرعین:

أما الأول: فلأنه لا مجال للاستصحاب بالنسبه إلی ما بعد الحاله التی هو علیها، فإن الاستصحاب إنما یجری بالنسبه إلی جرّ الحاله السابقه إلی الحاله الحاضره، لا بالنسبه لجرّ الحاله الحاضره إلی الحاله المستقبله.

وأما الثانی: فلأن أصاله القدره إنما یجریها العقلاء فی صوره عدم علمهم بما یوجب الشک فی التکلیف، أما مع علمهم بذلک، کما فی ما نحن فیه ــ إذ تشک فی مقدار الصلاه ــ فلا قطع بأنه موضع الأصل العقلائی، هذا ولکن الظاهر إطلاق بناء العقلاء، وعلیه فالواجب

المبـادره حتى فى الفرع الأول لبناء العقلاء، لا للاستصـحاب، وكأنه لـذا قرر كافه المعلّقين الـذين وجـدت تعليقاتهم على المتن، وإن أشكل فى إطلاقه المستمسك ومصباح الهدايه.

مسأله ۳۶ لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض

(مسأله _ ۳۶): إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض، وجبت المبادره، بل وإن شكت علی الأحوط، وإن لم تبادر وجب علیها القضاء إلا إذا تبین عدم السعه.

(مسأله _ ۳۶): {إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض، وجبت المبادره} كما تقدم الكلام فی ذلك فی المسأله الثانیه والثلاثین.

{بل وإن شكت علی الأحوط} لبناء العقلاء علی الإطاعه فیما لو شكوا عدم القدره فی صوره عدم المبادره، ومعه لا مجال لأصاله عدم الحیض.

كما أنه: لا حاجه إلی استصحاب بقاء الطهر، أو استصحاب عدم مفاجأه الحیض، أو استصحاب بقاء التكلیف، حتی یرد علی ذلك بعدم تمامیه الاستصحابات المذكوره، فوجوب المبادره حاله الشك العقلائی قوی.

{وإن لم تبادر} وفاجأها الحیض {وجب علیها القضاء} لتفویتها الفریضه الذی هو موضوع القضاء {إلّا إذا تبین عدم السعه} إذ یتبین بذلك أنها لم تكن مكلفه، علی التفصیل الذی تقدم فی مقدار السعه.

ص:۲۶۷

مسأله ۳۷ لو طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين

(مسأله _ ۳۷): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما.

(مسأله _ ۳۷): {إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين} أو أقل منها {صلّت الثانيه} لأن الوقت لها، ويدل عليه: المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»((۱)).

والمروى عن الصادق (عليه السلام) فى خبر منصور بن حازم: «إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر»((۲)).

ولو علمت بمفاجأه الحيض فى أول الوقت: صلّت الأولى لأن الوقت لها، ولو طهرت فى الوقت المشترك وعلمت أنها تخرج عن التكليف بعد مقدار صلاه واحده بالموت أو الاغماء، صلّت الأولى، لأن الأولى قبل الثانيه، وإن كان الوقت مشتركاً بينهما.

{وإذا كان بقدر خمس ركعات} فى الظهرين أو فى العشائين، أو ثلاث ركعات فى الظهرين، وأربع ركعات فى العشائين فى السفر {صلّتهما} إجماعاً فى الجمع _ كما ادعاه الجواهر _، وذلك لما دل: على «أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت» فلها وقت

۱- الخلاف: ج۱ ص۴۹ المسأله۱۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحيض ح۶

لهما، ومنه: يظهر الإشكال فی ما عن المبسوط: (من استحباب قضائهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّی خمس ركعات)، وعن الفقيه: (وجوبهما إذا أدرك ستاً) وسيأتی تفصيل الكلام فی المسأله فی كتاب الصلاه إن شاء الله تعالی.

ص:۲۶۹

مسأله ۳۸ فی ضیق وقت الصلاه مع التخییر

(مسأله ــ ۳۸): فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط، إلا إذا کانت مسافره ولو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام وتترک المغرب.

(مسأله ــ ۳۸): {فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات} إلی نصف اللیل أو الفجر ــ علی ما یأتی فی کتاب الصلاه من منتهی وقت المغربین ــ {صلّت العشاء فقط} لأن آخر الوقت مختص بالثانیه، کما أن أول الوقت مختص بالأولی، فإذا علمت بمفاجأه الحیض وجب تقدیم الأولی ولو کان لها مقدار ست رکعات فی المغربین أو سبع رکعات فی الظهرین {إلاّ إذا کانت مسافره} فاللازم الإتیان بهما فتدرک ثلاث رکع المغرب فی الوقت ورکعه من العشاء فی الوقت.

{ولو} کانت {فی مواطن التخییر} الأربعه {فلیس لها أن تختار التمام وتترک المغرب} لأنها قادره الآن من الصلاتین، فلیس لها أن تختار ما یوجب عجزها عن أحدهما، وعلیه: فلو اختارت التمام وصلّت العشاء بطلت لفوت شرط الترتیب.

ومنه یعرف: أنها لو أدرکت من آخر وقت الظهرین مقدار أربع رکعات، لیس لها اختیار التمام والإتیان بالعصر فقط، وکذلک بالنسبه إلی أول الوقت إذا کانت تعلم بأنها تحیض بعد أربع رکعات.

أما لو کانت مردده بین قصد الإقامه وعدمه، فالظاهر أن لها قصد الإقامه، وذلک لا یوجب تفویتاً لأن القصد محقق للموضوع، ومثله: لو وصل الإنسان إلی بلد ولم یبق من الوقت إلاّ لمقدار أربع رکعات یحق له أن یقصد، ویأتی بالعصر فقط، أو لا یقصد ویأتی بهما.

ص:۲۷۰

مسأله ۳۹ لو اعتقدت سعه الوقت فتبین عدمها

(مسأله ــ ۳۹): إذا اعتقدت السعه للصلاتین فتبین عدمها وأن وظیفتها إتیان الثانیه وجب علیها قضاؤها، وإذا قدمت الثانیه باعتقاد الضیق فبانت السعه، صحت ووجب علیها إتیان الأولی بعدها،

(مسأله ــ ۳۹): {إذا اعتقدت السعه للصلاتین فتبین عدمها وأن وظیفتها إتیان الثانیه وجب علیها قضاؤها} لأنها فوّتت الثانیه صاحبه الوقت، اللّهم إلاّـ إذا جاءت بالأولی بقصد ما فی الذمه، وإن اعتقدت أنها الأولی بأن کان من الخطأ فی التطبیق لا من التقیید، فإنها تصح ثانیهً.

ثم إنه إذا کان التبین فی أثناء الصلاه فی صوره التقیید تبین بطلانها ووجب إتیانها بالثانیه، ولو لم یکن بقی من الوقت بمقدار رکعه، إذ لا اعتبار بمقدار الرکعه فی المقام، کما هو واضح.

{وإذا قدمت الثانیه باعتقاد الضیق فبانت السعه، صحت} الثانیه والأولی إذا کان علی نحو الخطأ فی التطبیق، وصحت الثانیه إذا کان علی وجه التقیید {ووجب علیها إتیان الأولی بعدها} أما صحه الثانیه فلأنها وقعت فی الوقت المشترک ولم یفت إلاّ الترتیب وذلک غیر ضار لأنه شرط ذکری ــ کما یأتی فی کتاب الصلاه إن شاء الله تعالی ــ، ولا یضر وقوع الأولی فی وقت المختص بالثانیه لأن الاختصاص إنما هو فیما إذا لم یکن آتیاً بالثانیه.

ص:۲۷۱

وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

{وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها} لتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء.

ثم إنه لو شرع فى الثانيه بظن عدم كفايه الوقت، ثم تبين له بعد الدخول الكفايه عدل إلى الأولى إن كان موضع العدول باقياً كالظهرين، لا ما إذا فات موضع العدول كالعشائين إذا دخل فى الركوع الرابع.

ص:٢٧٢

مسأله ۴۰ فی ضیق وقت الصلاه واشتباه القبله

(مسأله _ ۴۰): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده والمفروض أن القبله مشبهه، تأتی بها مخیره بین الجهات، وإذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک.

(مسأله _ ۴۰): {إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده والمفروض أن القبله مشبهه} وقلنا فی القبله المشبهه: الإتیان بأربع صلوات {تأتی بها مخیره بین الجهات} لأن القبله حینئذ ساقطه بالتعذر، کسقوط سائر المقدمات واقعیه کانت أو علمیه لدی التعذر، مثلاً: إذا لم تتمکن من القبله أصلاً لکونها مقیده فی مکان علی خلاف القبله، وعلی هذا فاحتمال وجوب قضاء بقیه الجهات لا وجه له لغرض سقوط التکلیف بالقبله، وکذا فی الإنسان المتحیر فی الصحراء إذا لم یکن له وقت لأزید من صلاه.

ومنه: یعرف الحال بالنسبه إلی من لیس له وقت لأزید من صلاتین، لکن الظاهر وجوب الإتیان بهما فی جهتین متقابلتین من جهه أن بین المشرق والمغرب قبله، وکذا بالنسبه إلی سائر المقدمات غیر القبله کالستر المشتبه بالنجس وغیره.

{وإذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک} فإنها تأتی بالظهرین معاً لا أنها بالعصر مرتین، لما ذکرنا من سقوط الشرط.

نعم إذا کان لها مقدار ثلاث صلوات تخیرت بین أن تأتی بظهرین وعصر، أو بظهر وعصرین، لعدم المرجح، وإن کان ربما یحتمل وجوب تکرار الأولی، کما ذکروا فیمن یقدر علی القیام فی إحدی

الصلاتین، حیث إن الواجب القیام فی الأولی لا الثانیه، وسیأتی تفصیل الکلام فی هذه المسأله فی کتاب الصلاه إن شاء الله تعالی.

مسأله ۴۱ فی قراءه القرآن والتسبیح والتهلیل

(مسأله _ ۴۱): یستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنه والخرقه،

(مسأله _ ۴۱): {یستحب للحائض أن تتنظف} لإطلاقات أدله التنظیف، ولما ورد من عله النهی عن صلاتها من أنها علی حد نجاسه، مما یدل علی أن قله النجاسه مطلوبه عند الإقبال إلی الله سبحانه (وتبدل القطنه والخرقه} والثوب إذا صار نجساً، لما رواه الحلبی فی الصحیح: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «کن نساء النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لا یقضین الصلاه إذا حضن، ولکن یتحشین حین یدخل وقت الصلاه ویتوضأن ثم یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن الله عز وجل»((۱)).

وما رواه الدعائم: عن الباقر (علیه السلام): «إنّا نأمر نساءنا الحیّض أن یتوضأن عند وقت کل صلاه فیسبغن الوضوء، ویحتشین [بخرق] ثم یستقبلن القبله من غیر أن یفرضن صلاه فیسبّجن ویکبّرن ویهلّلن، ولا یقربن مسجداً ولا یقرأن قرآناً»((۲)) الحدیث، بناءً علی استفاده ما ذکره المصنف من التحشی، کما هو المفهوم عرفاً، ولیس به بأس.

ثم: الظاهر کفایه تطهیر القطنه والخرقه بلا حاجه إلی التبدیل.

ص:۲۷۵

۱- الفقیه: ج۱ ص۵۵ الباب ۲۰ فی غسل الحائض والنفاس ح۱۵

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۸ فی ذکر الحیض

وتتوضأ فی أوقات الصلوات الیومیه بل کل صلاه موقته، وتقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح والتهلیل والتحمید والصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وقراءه القرآن.

{وتتوضأ} وضوء الصلاه {فی أوقات الصلوات الیومیه بل کل صلاه مؤقته} لإطلاق الدلیل، والانصراف لو کان بدوی، ولذا یستحب لها ذلک عند صلاه الآیات والنافله وما أشبه {وتقعد فی مصلّاها} لم أجد بذلک نصاً، وکأنه لفتوی الفقیه، فقد ذکره الشیخ فی معقد إجماع الخلاف، وتبعه غیره {مستقبله، مشغوله بالتسبیح والتهلیل والتحمید والصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وقراءه القرآن} لورود کل ذلک فی النّص ما عدا الصلاه علی محمد وآله، لکنها داخله فی مطلق الذکر، وذکرها جمله من الفقهاء، فیشملها دلیل التسامح. ویدل علی الأحکام المذکوره جمله من النصوص:

مثل روایه زراره: عن أحد الباقرین (علیهما السلام): «إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه، وعلیها أن تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت کل صلاه، ثم تقعد فی موضع طاهر، فتذکر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده کمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۷ الباب ۴۰ من أبواب الحیض ح۲

وإن كانت مكروهه فی غیر هذا الوقت،

وما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض تطهر یوم الجمعه وتذکر الله؟ قال: «أما الطهر فلا، ولکنها تتوضأ فی وقت الصلاه ثم تستقبل القبله وتذکر الله»((1)).

وما رواه زید الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ینبغی للحائض أن تتوضأ عند وقت کل صلاه، ثم تستقبل القبله، فتذکر الله عز وجل مقدار ما کانت تصلی»((2)).

وفی روایه الراوندی فی لب اللباب وفی الخبر: «إذا استغفرت الحائض وقت الصلاه سبعین مره کتب الله لها ألف رکعه، وغفر لها سبعین ذنباً، ورفع لها سبعین درجه، وأعطاها سبعین نوراً، وکتب لها بکل عرق فی جسدها حجه وعمره»((3)). إلی غیرها من الروایات.

أما قراءه القرآن فهی مستحبه لها فی هذا الوقت {وإن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت} وذلک لذکره فی هذه الروایات التی هی أخص من إطلاق روایات الکراهه:

فقد روی معاویه بن عمار: عن أبی عبد الله (علیه السلام)

1- الکافی: ج3 ص100 باب ما یجب علی الحائض فی أوقات الصلاه ح1

2- التهذیب: ج1 ص159 الباب7 فی حکم الحیض و... ح28

3- مستدرک الوسائل: ج1 ص75 الباب29 من أبواب الحیض ح4

والأولى: اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عنه،

قال: «تتوضّأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاه توضأت واستقبلت القبله وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل»((١)).

وحيث قوه هذه الروايه لا بد من تأويل روايه الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) الناهيه عن قراءه القرآن ـ كما تقدم ـ بأن يقال: إن النهي عن قراءته في سائر حالات الحيض.

{والأولى: اختيار التسبيحات الأربع} لاشتمالها على المذكورات في الروايات مع مراعاه الترتيب الوارد في الأدله العامه، ثم الظاهر أن الأدعيه أيضاً حالها حال المذكورات، للمناط ولأنه نوع من الذكر.

{وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عنه} لعموم ما دل على البدليه، ولذا أفتى به غير واحد، خلافاً لآخرين حيث لم يقولوا بالتيمم، وإنما نفوه، قالوا: لأن التيمم طهاره اضطراريه ولا اضطرار هنا، وفيه: عموم أدله البدليه كافيه.

ثم الظاهر أنها لو كانت جنباً واغتسلت عن الجنابه ـ وقلنا بمشروعيه ذلك ـ، لم يحتج إلى الوضوء لكفايه غسل الجنابه عن

١- الكافي: ج٣ ص١٠١ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاه ح٢

والأولی: عـدم الفصل بین الوضوء أو التیمم وبین الاشـتغال بالمـذکورات، ولا یبعـد بـدلیه القیام وإن کانت تتمکن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

الوضوء، بل هو کذلک بالنسبه إلی کل غسل إذا قلنا بکفایته عن الوضوء.

{والأولی: عـدم الفصل بین الوضوء أو التیمم} أو الغسل {وبین الاشـتغال بالمـذکورات} لأن تکون أخف نجاسه، وقد سـبق أن أخفیه النجاسه مطلوبه، وإنما عبر بلفظ: الأولی، لأن الاطلاقات تقتضـی عـدم الفرق، کما هو واضـح {ولا یبعـد بـدلیه القیام وإن کانت تتمکن من الجلوس} بل وسائر الحالات کالتمدد واختلاف الأحوال قیاماً وقعوداً ورکوعاً وسجوداً، لإطلاق صحیح معاویه وغیره، والجلوس فی بعض الروایات لا یوجب التقیید _ لبنائهم علی التقیید فی باب المستحباب _، بل هو من باب المستحب فی المستحب، وعلی هذا: فالقیام ونحوه لیس بدلاً، بل هو مستحب برأسه.

{والظـاهر انتقـاض هـذا الوضوء بـالنواقض المعهوده} فـإذا توضأت ثم أحـدثت لا یکفی فی إتیان المسـتحب الکامل، وإن کان نفس الأذکار مستحبه، وذلک لإطلاق أدله النواقض.

ومنه یعرف: أن استشکال التذکره لاحتمال إنصراف أدله النقض إلی خصوص الرافع، محل نظر.

وهل یکفی الوضوء لو کانت متوضئه ثم حاضت؟ احتمالان: من ظهور النص والفتوی فی

إحداث الوضوء، ومن أن حدث الحيض لمّا كان غير مناف مع الوضوء استمراراً لم يكن منافياً له إبتداءً، وهذا غير بعيد، ولو طهرت بعد الوضوء واغتسلت فهل يكفى هذا الوضوء للصلاه ونحوها _ بناءً على عدم كفايه الغسل _ الظاهر لا، لإطلاق ما دل على الاحتياج إلى الوضوء بعد الغسل أو قبله.

نعم لا إشكال فى كفايه الوضوء إذا توضأت بعد النقاء من الدم، لما تقدم من جواز الوضوء قبل الغسل وبينه وبعده.

مسأله ۴۲ کره الخضاب بالحناء للحائض

(مسأله _ ۴۲): یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها،

(مسأله _ ۴۲): {یکره للحائض الخضاب} فی أی مکان من جسمها وشعرها {بالحنّاء أو غیرها} علی المشهور، بل عن المعتبر والمنتهی: إنه مذهب علمائنا، وتبعهم فی ذلک الجواهر، وذلک لجمله من الأخبار:

مثل خبر أبی جمیله: عن الکاظم (علیه السلام): «لا تختضب الحائض»((۱)).

وموثق أبی بصیر: عن الصادق (علیه السلام) هل تختضب الحائض؟ قال (علیه السلام): «لا، یخاف علیها الشیطان عند ذلک»((۲)).

وخبر أبی بکر الحضرمی: عن الصادق (علیه السلام) هل تختضب الحائض؟ قال علیه السلام: «لا، لأنه یخاف علیها الشیطان»((۳)). وهذه الأخبار وإن کان ظاهرها التحریم، لکنها محموله علی الکراهه بقرینه التعلیل، وللجمع بینها وبین الأخبار المجوزه: مثل خبر سهل بن الیسع: عن الکاظم (علیه السلام) _ وفیه _ قلت: المرأه تختضب وهی حائض؟ قال: «لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۳ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۳ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۹۳ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۳

بأس به»((۱)).

وخبر علی بن أبی حمزه: عنه (علیه السلام) تختضب المرأه وهی طامث؟ فقال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وخبر أبی المعزا: عنه (علیه السلام) قلت: المرأه تختضب وهی حائض؟ قال: «لیس به بأس»((۳)).

وموثق سماعه: عنه (علیه السلام) عن الجنب والحائض أیختضبان؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۴)).

ثم إن المحکی عن المراسم: اختصاص الکراهه بالحناء.

وعن المقنعه: اختصاص ذلک بالید والرجل دون الشعر، وکلاهما خلاف إطلاق الأدله.

ولو کانت مختضبه، فهل یستحب إزاله الخضاب إذا حاضت؟ لا یبعد ذلک، لفهم العرف عدم الخصوصیه فی الإحداث، کما أن الکراهه فی حال الحیض، لا ما إذا نظفت وإن لم تطهر، والظاهر:

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۲ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۲ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب۷۰ من الجنب یدهن ویختضب وکذلک الحائض ح۵

۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب۷۰ من الجنب یدهن ویختضب وکذلک الحائض ح۴

وقراءه القرآن ولو أقل من سبع آيات،

أن المراد بالخضاب هو: ما يثبت لونه لا ما يزال بالماء ونحوه كالحبر، كما أنه لا فرق فی ألوان الخضاب لإطلاق الأدله.

{و} يكره لها {قراءه القرآن ولو أقل من سبع آيات} بخلاف الجنب الذی أفتوا فيه بكراهه ما زاد على السبع، وإن كان هناك قول آخر بكراهه مطلق القراءه، وقد ادعی على أصل جواز القراءه وكراهته الإجماع، ويدل عليهما نصوص كثيره، فمن النصوص المانعه:

ما رواه السكونی: عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علی (عليه السلام) قال: «سبعه لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفی الكنيف، وفی الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»((1)).

وما روی عن الباقر (عليه السلام): «إنّا نأمر نساءنا الحيّض ـ إلى أن قال: ـ ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»((2)).

وما روی عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»((3)).

ومن النصوص المجوّزه:

1- الخصال: ج2 ص357 باب السبعه ح42

2- دعائم الإسلام: ج1 ص128 فی ذكر الحيض

3- عوالی اللئالی: ج1 ص131 ح12

ما رواه العلل: عن الباقر (عليه السلام) فی الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئاً؟ قال (عليه السلام): «نعم ما شاء إلّا السجده، ويذكران الله على كل حال»((۱)).

وما رواه التهذيب: عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»((۲)).

وما رواه عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن»((۳))، إلى غيرها من الروايات.

وبما تقدم من النص والفتوى يضعف ما عن سلّار من القول: بحرمه القراءه، وما عن ابن البراج من القول: بتقييد الكراهه بقراءه ما زاد على السبع، وما عن بعض: من تقييدها بالزائد على السبعين. وما عن آخر من عدم الكراهه مطلقاً.

ثم الظاهر أن المراد بالكراهه: الحزازه _ كما ذكرها الآخوند رحمه الله فی الكفايه _ لا أقليه الثواب إذ هو المنصرف من النهی، كما أن الظاهر كون الكراهه حال الدم ونحوه، لا بعده قبل الغسل، لانصراف الحائض إليه، فما ذكره بعض من الإطلاق لا وجه

۱- علل الشرائع: ص۲۸۸ الباب ۲۱۰ من الجزء الاول ح ۱
۲- التهذيب: ج ۱ ص۱۲۸ الباب۶ حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۳۸
۳- التهذيب: ج ۱ ص۱۲۸ الباب۶ حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح ۴۰

وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

له. ثم: إنك قد عرفت استثناء حاله الجلوس فی مصلّاها.

{و} يكره لها {حمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخط، وإلّا حرم} أما الحرمه مع مس الخط فقد تقدم وجهه.

وأما الكراهه فی المذکورات: فهی المفتی به قديماً وحديثاً، ويدل عليه:

ما روی عن الکاظم (عليه السلام) قال: «المصحف لا تمسه علی غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه ولا تعلقه، إن الله تعالی يقول: (لا يمسُّهُ إِلّا الْمُطهّرُون)(١)»(٢).

بضميمه حسنه منصور بن حازم: عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلق علی الحائض؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إذا كان فی جلد أو فضه أو قصبه حديد»(٣).

بناءً علی إطلاق التعويذ بحيث يشمل تعليق القرآن، ولذا سميت سورتان فی القرآن المعوذتين.

وعن المرتضی (رحمه الله): الحكم بحرمه حمله عليها لظاهر النهی السابق. وفيه: نظر واضح.

ص:٢٨٥

١- سوره الواقعه: الآيه ٧٩

٢- التهذيب: ج١ ص١٢٧ الباب٦ حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح٣٥

٣- الكافی: ج٣ ص١٠٦ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح۴

وأما كراهه لمس ما بين السطور ونحوه: فلأن النهى عن مسّه يشمل كل ذلك، وقد تقدم فى بحث الجنابه ما ينفع المقام.

ثم الظاهر إن الكراهه خاصه بوقت الحيض، لا ـ ما ذا طهرت ولم تغتسل، لما تقدم فى مسأله قراءتها القرآن، ولو كانت طاهره ومست ثم حاضت رفعت يدها، لعدم خصوصيه فى الابتداء، كما هو كذلك بالنسبه إلى لمس الخط.

ثم إنه يكره لها اتخاذ الحجه والقصه، ولم يذكرها المصنف، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا يحل لامرأه حاضت أن تتخذ قصه ولا جمه»((1)).

ومثله ما عن دعائم الإسلام: عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)((2)).

وعن السرائر، عن السكونى: عن الصادق (عليه السلام) مثله((3)).

۱- الفقيه: ج۳ ص۲۹۸ الباب۱۴۴ النوادر ح۱
۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۷ ح۶۰۰ فى ذكر الطيب. إلاّ أن فيه: «ليس لامرأه...»
۳- السرائر: ص۴۸۵ س۲۵ باب المستطرفات. إلاّ أن فيه: «إذا هى حاضت»

لکن لا ـ يکره لها الترجيل، لما رواه الفقيه: «کان بعض نساء النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) ترجّل شعرها وتغسل رأسها وهی حائض»([(١)](#))، وهذا حجه من باب تقريره (صلی الله عليه وآله وسلم) لها ولو بقرينه خارجيه.

ص:٢٨٧

١- الفقيه: ج١ ص٥٥ الباب ٢٠ غسل الحيض والنفاس ح١٨

مسأله ۴۳ أحكام الحائض فی استحباب الأغسال المندوبه

(مسأله _ ۴۳): يستحب لها الأغسال المندوبه كغسل الجمعه والإحرام والتوبه ونحوها،

(مسأله _ ۴۳): {يستحب لها الأغسال المندوبه كغسل الجمعه والإحرام والتوبه ونحوها} كما هو المشهور، خلافاً للمحكی عن الخلاف والمبسوط. أما المشهور: فقد استدلوا لذلك بجمله من الروايات المطلقه، بعد عدم الدليل على أن الحيض مانع عن تلك الأغسال ليكون مقيداً للإطلاقات، وبخصوص ما ورد فی غسل الإحرام بعد وحده المناط.

مثل صحيح العيص: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرم المرأه وهی طامث؟ قال (عليه السلام): «نعم تغتسل وتلبی»((۱)).

وخبر حماد، عن ابن عمار: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهی حائض؟ قال (عليه السلام): «نعم، تغتسل وتحتشی وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلی»((۲)).

وخبر الشحام، قال: سُئل (عليه السلام) عن امرأه حاضت وهی تريد الإحرام فتطمث؟ قال: «تغتسل وتحتشی بكرسف»((۳))، ومثلها غيرها.

ص:۲۸۸

۱- التهذيب: ج۵ ص۳۸۹ الباب۲۶ الزيادات فی فقه الحج ح۶
۲- التهذيب: ج۵ ص۳۸۸ الباب۲۶ الزيادات فی فقه الحج ح۴
۳- التهذيب: ج۵ ص۳۸۸ الباب۲۶ الزيادات فی فقه الحج ح۳

الأغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها

أما من قال بالعدم، فقد استدل له: بأصاله عدم الصحه، وبأن حدث الحيض نجاسه والغسل طهاره فيتنافيان، ولخبر ابن مسلم: عن الحائض تطهر يوم الجمعه وتذكر الله؟ فقال: «أما الطهر فلا؛ ولكنها تتوضأ في وقت الصلاه»((1)). بضميمه المناط في سائر الأغسال.

وفيه: أما الأصل فلا يقاوم الدليل، وأما الحيض ينافي الغسل فهو مصادره، وأما الروايه ففي دلالتها على نفي غسل الجمعه نظر، لأن الظاهر منها أنها لا تكون طاهره كالمرأه غير الحائض لا أنها لا تغتسل غسل الجمعه.

{و} أما {الأغسال الواجبه فـ} لا إشكال في عدم صحه غسل الحيض لها، لأن محل تشريعه بعد النقاء فلا مشروعيه له في حال الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه كما يظهر من كلماتهم، بل في الجواهر: الإجماع عليه.

أما سائر الأغسال فقد {ذكروا عدم صحتها منها} بل عن المعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، لكن ذهب آخرون إلى الصحه، وهذا هو الأقرب.

واستدل للقول الأول: بأن الطهاره وحدث الحيض ضدان يمتنع اجتماعهما فلا يعقل حصولها معه، وبجمله من الروايات:

١- الكافي: ج٣ ص١٠٠ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاه ح١

مثل صحیح الکاهلی: عن الصادق (علیه السلام) عن المرأه یجامعها زوجها فتحیض وهی فی المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (علیه السلام): قد جاءها ما یفسد الصلاه، فلا تغتسل»((۱)).

وموثق أبی بصیر: عنه (علیه السلام) عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»((۲)).

وخبر سعید بن یسار: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المرأه تری الدم وهی جنب، أتغتسل عن الجنابه أو غسل الجنابه والحیض واحد؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلک»((۳)).

واستدل للقول الثانی: بعمومات أدله الأغسال، وبخصوص ما ورد فی الجنابه:

مثل خبر سماعه: عن الصادق (علیه السلام) والکاظم (علیه السلام) قالا ـ فی الرجل یجامع المرأه فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابه؟ قال (علیه السلام): «غسل الجنابه علیها واجب»((۴)).

وموثق عمار: عن الصادق (علیه السلام) أنه سأل عن المرأه

۱- الکافی: ج۳ ص۸۳ باب المرأه تری الدم وهی جنب ح۱
۲- التهذیب: ج۱ ص۳۹۵ الباب۱۹ الحیض و... ح۴۹
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۶۵ الباب۲۲ من أبواب الحیض ح۲
۴- الوسائل: ج۱ ص۵۲۷ الباب۴۳ من أبواب الجنابه ح۸

يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابه»((1)).

نعم في دلاله خبر سماعه ضعف، وإنما يشمل المقام بالإطلاق.

أما ما استدل به للقول الأول، فيرد على الوجه الاعتباري: أنه إن أريد التضاد بين حدث الحيض وغسله فهو غير ما نحن فيه، وإن أريد التضاد بين حدث الحيض وسائر الأغسال الواجبه فهو يحتاج إلى الدليل، كما يرد على الأخبار: أنها لا تدل على مرادهم، بل ظاهرها الإرشاد بعدم ترتب الفائده على غسلها لعدم ترتب أثر على الغسل، ولذا قال (عليه السلام): «قد جاءها ما يفسد الصلاه» وقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»، وعلى هذا فلو حاضت في وسط غسل الجنابه أو نظفت في وسط غسل الجنابه صح الغسل.

وربما يستدل لعدم صحه غسل الجنابه في حاله الحيض بوجه اعتباري آخر هو: أن غسل الجنابه يكفي عن الوضوء، وهذا الغسل لا يكفي عن الوضوء، وفيه: أن غسل الجنابه فيه اقتضاء ذلك إذا لم يمنع عنه مانع، والمانع في المقام موجود وهو الحيض.

1- الوسائل: ج2 ص566 الباب22 من أبواب الحيض ح4

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبه، وبعضهم قال: بصحه غسل الجنابه دون غيره، والأقوى صحه الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقيا، بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

{و} ذكروا {عدم ارتفاع الحدث مع الحيض} لأن الحدث نوع واحد وله أسباب متعدده، كما لا يرتفع أثر الغائط مع النوم مثلًا فى الأحداث الصغيره، فكذلك الأحداث الكبيره.

{وكذا الوضوءات المندوبه} قالوا بعدم صحتها مع حدث الحيض إذ الوضوء رافع للحدث الأصغر، وما دام الحدث الأكبر موجوداً لا مجال لرفع الحدث الأصغر {وبعضهم قال: بصحه غسل الجنابه دون غيره} لموثق الساباطى المتقدم، وبعضهم قال: بعدم صحه غسل الجنابه وصحه ما عداه، لبعض الروايات المتقدمه، {والأقوى صحه الجميع} من الإطلاقات وخصوص بعض الروايات، وعليه فيصح كل غسل ووضوء وتيمم واجب أو مندوب باستثناء غسل الحيض والتيمم بدله {وارتفاع حدثها ـ وإن كان حدث الحيض باقياً ـ، بل صحه الوضوءات المندوبه لا ـ لرفع الحدث} كالوضوء لأنه نور، لا لرفع الحدث، والوضوء التجديدى وغيرها كل ذلك لإطلاق الأدله، وعلى هذا إذا اغتسلت للجنابه ارتفع أثر الجنابه وبقى أثر الحيض، مثلًا: إذا قلنا بكراهه أكل الجنب دون أكل الحائض، وبكراهه جماع الجنب حتى فى دبر المرأه، فإذا اغتسلت ارتفع كراهه أكلها وجاز جماعها من خلف ـ إن قيل

بجوازه ـــ بدون كراهه، إلى غيرهما من الآثار، والله سبحانه هو العالم.

ص:۲۹۳

فصل فی الاستحاضه

اشاره

فصل

فی الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء والغسل إذا خرج إلی خارج

{فصل فی الاستحاضه}

الاستحاضه وهی: باب استفعال من حاض، کأن المرأه تطلب استعلام حالها: هل أنها حائض أم لا؟ ولها إطلاقان: إطلاق علی المرأه، فیقال: (مرأه استحاضه) وهو من قبیل (زید عدل)، وإطلاق علی الدم فیقال: (دم استحاضه) وکلاهما مجاز أو منقول.

ویخرج هذا الدم من عرق فی أدنی الرحم یسمی بالعاذل، سمی بذلک لأن خروج هذا الدم من المرأه سبب لعذل زوجها _ أی ملامته _ لها، لأنها تکون غیر صالحه لکمال اللذه.

و{دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء} بجمیع أقسامه علی قول المشهور الذین یقولون: بأن غسل الاستحاضه لا یکفی عن الوضوء {والغسل} فی المتوسطه والکثیره {إذا خرج إلی خارج

الفرج، ولو بمقدار رأس إبره ويستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو فى الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوه ولدغ وحرقه، بعكس الحيض،

الفرج ولو بمقدار رأس إبره} أما إذا خرج فلا إشكال فى صدق المستحاضه وترتب أحكامها عليها، وأما إذا لم يخرج ففى ترتب الأحكام لإطلاق بعض الأدله، ولأنه خرج من العرق العاذل، أو عدم ترتب الأحكام، لأن لخروج الدم مدخليه فى الحكم كخروج المنى والبول والغائط، خلاف، وقد تقدم الكلام فى مثل ذلك فى باب الحيض، والأقرب هو الأول، لأن المعيار فى الروايات من تلطّخ ظاهر الكرسف ونحوه هو ذلك، بدون الخروج، وفرق بين مثل: (بال وتغوط) ومثل: (استحاضت) فإن الأول لا يصدق بدون الخروج بخلاف الثانى.

{ويستمر حدثها ما دام فى الباطن باقياً} للصدق ولظاهر الأدله المذكوره {بل الأحوط} الأقرب {إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه} لما عرفت، ولذا ذكر بعض المعلّقين أنه لا يخلو من قوه {وهو فى الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوه ولدغ وحرقه، بعكس الحيض} كما دل على ذلك النصّ والفتوى، وإن كان فى بعض الصفات المذكوره خلاف، ولم يذكر بعضها بعض الفقهاء.

وقد يكون بصفه الحيض، وليس لقليله

وكيف كان: فيدل على هذه الأوصاف جمله من الروايات:

مثل صحيح حفص: «ودم الاستحاضه أصفر بارد»((۱)).

وصحيح علی: «فإذا رقّ وكانت صفره اغتسلت وصلّت»((۲)).

والرضوی: «وتفسير المستحاضه: أن دمها يكون رقيقاً تعلوه صفره»((۳)).

وما ورد من مقابله دم الاستحاضه لدم الحيض، مع وصف دم الحيض بالقوه واللدغ والحرقه:

مثل خبر حفص: عن الصادق (عليه السلام) إمرأه سألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدری حيض هو أو غيره؟ قال: فقال (عليه السلام) لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد رقيق»((۴)) الحديث، ومثله غيره مما قد تقدم فی مبحث الحيض.

{وقد يكون بصفه الحيض} إذا لم يكن محدوداً بحدود الحيض، كما أن الحيص قد يكون بصفه الاستحاضه، وقد تقدم ذلك فی مبحث الحيض، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف {وليس لقليله

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحيض ح۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۶
۳- فقه الرضا: ص۲۱ س۳۱
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۴۷۸ الباب۳ من أبواب الحيض ح۱. الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحيض ح۲

ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضه،

ولا لكثيره حد} بلا إشكال ولا خلاف، فيمكن أن يكون لحظه، كما يمكن أن يكون سنوات، ودل على ذلك النصّ أيضاً، كما أنه يرى قبل البلوغ وبعد اليأس نصاً وفتوى، ولا يشترط فصل أقل الطهر بين استحاضتين بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك في باب الحيض فراجع.

{وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته} ولا بكونه نفاساً _ ولعله اكتفى بذكر الحيض عنه، لأن النفاس أيضاً حيض كما عرفت _ كما أن العذره أيضاً من الجرح.

وكيف كان، فإذا لم يكن الدم أحد الأربعه {فهو محكوم بالاستحاضه} وهذا أحد الأقوال في المسأله، وهذا هو المحكى عن الشرائع والقواعد، وجمله من كتب العلامه، والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفايه وكشف اللثام، بل عن شرح المفاتيح: نسبته إلى الفقهاء، وذكره نجاه العباد، وغيره.

القول الثاني: ما اختاره الجواهر: من الحكم بالاستحاضه مع عدم العلم بكونه من سائر الدماء مطلقاً، ولو مع العلم بوجود القرح أو الجرح في الباطن إذا لم يعلم كون الدم منهما.

الثالث: ما عن المدارك: من التفصيل بين ما كان الدم بصفه الاستحاضه فهو استحاضه، وما لم يكن بصفه الاستحاضه فليس

باستحاضه ـــ ولو علم بانتقاء الدماء الأربعه، أى الحيض والنفاس والجرح والقرح، إلاّـ إذا علم أن ما ليس بصفه الاستحاضه استحاضه.

الرابع: التفصيل بين احتمال الجرح أو القرح فليس استحاضه، وبين سائر الاحتمالات فهو استحاضه.

وهناك تفاصيل أخر لا داعى لنقلها، أما ما اختاره المصنف فقد استدل له بأمور:

الأول: بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضه فى الدم الخارج من الباطن إذا علم بعدم كونه من الدماء الأربعه: «الحيض والنفاس والجرح والقرح»، وكأنه لأنّ دم الاستحاضه أيضاً طبيعى بعد طبيعيه دم الحيض، ومع هذا البناء لا مجال لأصاله السلامه عن دم الاستحاضه لأن بناء العقلاء مقدم على الأصل.

الثانى: انحصار الدم فى الأمور الخمسه، فإذا لم يكن من الأربعه كان من الاستحاضه.

الثالث: جمله من الروايات:

مثل صحيح أبن مسلم: عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت

بعد ذلک صفره فلتتوضأ ولتصلّ»((۱)).

ومرسل یونس: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه، فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته یوماً أو یومین اغتسلت وصلّت _ ثم قال: _ فعلیها أن تعید الصلاه تلک الیومین التی ترکتها لأنها لم تکن حائضاً»((۲)).

وصحیح الحسین بن نعیم: «إذا رأت الحامل الدم _ إلی أن قال: _ إن ذلک لیس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشی بکرسف وتصلی»((۳)).

وروایه إسحاق بن عمار: فی الحبلی تری الدم الیوم والیومین، قال: «وإن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»((۴)).

وصحیح صفوان: عن أبی الحسن (علیه السلام) فیمن رأت الدم عشره أیام ثم رأت الطهر ثم رأت الدم بعد ذلک، أتمسک عن الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا، هذه مستحاضه، تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بین صلاتین بغسل»((۵)).

۱- الکافی: ج۳ ص ۸۰ باب استبراء الحائض ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۷۶ باب أدنی الحیض و... ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۶

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه ح۳

بل لو شک فیه ولم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط.

وخبر یونس: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال (علیه السلام): «تصنع ما بینها وبین شهر، فإن انقطع الدم عنها، وإلّا فهی بمنزله المستحاضه»((1)).

وخبر أبی بصیر: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تری الدم خمسه أیام والطهر خمسه أیام وتری الدم أربعه أیام وتری الطهر سته أیام؟ فقال (علیه السلام): «فإذا تمت ثلاثون یوماً فرأت دماً صبیباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالکرسف فی وقت کل صلاه، فإذا رأت صفره توضأت»((2)). إلی غیرها من الروایات الظاهره فی أن الشارع حکم علی ما لیس بحیض بأنه استحاضه.

لکن لا ـ بد من إضافه أن لن یکون قرحه وجرحاً، لأن الشارع حکم فی مورد الاشتباه بین الحیض والعذره أو القرحه بالفحص، مما یشعر علی أن الحکم بالاستحاضه إنما هو فی صوره عدم احتمال أی منهما أیضاً، بالإضافه إلی عدم احتمال کونه حیضاً ونفاساً.

{بل لو شک فیه ولم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط} لإطلاق الروایات السابقه ولبعض الروایات الأخر الداله علی أن الحکم هو کونه استحاضه ما لم یتبین الخلاف، مثل ما

1- الکافی: ج3 ص79 باب أول ما تحیض المرأه ح2

2- الوسائل: ج2 ص545 الباب6 من أبواب الحیض ح3

فی مرسله یونس الطویله من قول الصادق (علیه السلام) وقد سُئِل عن المستحاضه: «إنما ذلک عرق عابر أو رکضه من الشیطان»((1)).

وفی روایه: «فإنما ذلک من فتق فی الرحم»((2)).

وعلی هذا: فإذا خرج منها دم فهو علی ثلاثه أقسام:

الأول: أن تعلم بأنه حیض أو استحاضه أو جرح أو قرح، ولا إشکال فی ترتیب آثار المعلوم علیه.

الثانی: أن لا تعلم، لکن هناک أماره أحدها، کأن یکون فی أیام العاده، أو أن یکون فیه علامه القرحه أو العذره، ولا شک أیضاً فی ترتیب أحکام الأماره علی ذلک الدم.

الثالث: أن تشک، فلا علم ولا أماره، ومثل هذا محکوم بکونه استحاضه، من غیر فرق بین أن تکون هناک قرحه أو جرح أو لا، ولا بین أن تحتمل أنه من داخل الرحم أو خارجه، ولا أن یکون الدم بصفات الاستحاضه أم لا، وما فی بعض الروایات من ذکر الصفره لا یراد بها إلّا الغلبه لا أنها قید للموضوع، وذلک لإطلاق الأدله الذی هو أقوی من ظهور القید فی کونه قیداً، ولا فرق بین کون الدم فی سنّ الیأس أو قبله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۴۲ الباب۵ من أبواب الحیض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۸۰ الباب۳۰ من أبواب الحیض ح۱۷

نعم فیما یجری من الصغیره قبل البلوغ إشکال، لانصراف النصوص عنه.

ومما ذکرناه: یعلم أن تفصیل المدارک، محل منع، کما أن تفصیل الآخر أیضاً خلاف إطلاق النصوص.

أما روایه یونس: فیمن رأت یوماً أو یومین وانقطع، حیث قال (علیه السلام): «لم یکن من الحیض، إنما کان من عله إما قرحه فی جوفها وإما من الجوف»((1))، فلا یراد به الشک فی کونه استحاضه حتی یعارض ما تقدم، بل المراد به نفی کونه حیضاً، وأن الواقع أنه قد یکون من قرحه أو استحاضه، لا أنه فی مقام بیان حکم حال الشک لینافی الأخبار السابقه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب۱۲ من أبواب الحیض ح۲

مسأله ۱ أقسام الاستحاضه

(مسأله _ ۱): الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله ومتوسطه وكثيره.

فالأولى: أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها، وحكمها: وجوب الوضوء لكل صلاه، فريضه كانت أو نافله، وتبديل القطنه أو تطهيرها.

(مسأله _ ۱): {الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله ومتوسطه وكثيره، فالأولى: أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها} كما صرح بذلك غير واحد، بل اختلاف عبائرهم كله يشير إلى هذا المعنى كما أفاده غير واحد، ولذا حكى عن جامع المقاصد وشارح الجعفريه: (الغمس والثقب والظهور واحد قطعا)، ثم الظاهر أنه لا يشترط كون الداخل قطنه، بل كل شيء يأتى منه ما يأتى من القطنه بأن لا يكون صلباً يؤثر فيه الدم حتى لا يظهر أن الدم من أى قسم، أما اشتراط أن يكون القطن مندوفاً _ كما قاله بعض الفقهاء _ فليس له دليل ظاهر، اللّهم إلاّ أن يريد فى مقابل القطن المكبوس الذى حاله حال الأشياء الصلبه.

{وحكمها} أمران، الأول: {وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله و} الثاني: {تبديل القطنه أو تطهيرها}.

فالحكم الأول: هو المشهور بينهم، بل عن الناصريات والخلاف وظاهر الغنيه والتذكره: الإجماع عليه، خلافاً للمحكى

ص:۳۰۴

عن ابن الجنيد: أن عليها فى اليوم والليل غسلًا واحداً، فهى بحكم المتوسطه، كما أن المتوسطه بحكم الكثيره، وللمحكى عن ابن أبى عقيل: فلم يوجب عليها الوضوء، فالدم القليل عنده ليس بحدث.

استدل للمشهور: بصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) فى المستحاضه؟ قال (عليه السلام): «تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفد الدم»((۱)).

وصحيح ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء»((۲)).

والرضوى: «فإن لم يثقب الدم القطن، صلّت صلاتها كل صلاه بوضوء»((۳)).

أما ما دل على وجوب الاغتسال مره: كصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»((۴)).

ص:۳۰۵

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

۳- فقه الرضا: ص۲۲ س۱

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۵۴۹ الباب۲۸ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح۳. يلاحظ ذيل الحديث الرابع من الجامع بأن الصحيح هو روايه الحديث عن أبى جعفر عليه السلام لا عن أبى عبد الله عليه السلام

أو ثلاث مرات: كصحيح ابن سنان: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر»((۱)).

فلا بد من حملهما على القسمين الآخرين من المستحاضه بقرينه سائر الروايات، ويؤيد ما ذكرناه إطلاق جمله من الروايات:

كصحيحه يونس: «وإن رأت صفره فلتتوضأ ثم لتصل»((۲)).

وصحيحه الصحاف: «فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاه _ وفيها أيضاً: _ وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها»((۳)).

استدل لابن الجنيد: بإطلاق صحيحه زراره حيث إنها تقتضى نفى الفرق بين القليله والمتوسطه، ومضمره سماعه: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلًا، وإن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۴
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۱ الباب۹۱ فى أكثر أيام النفاس ح۴
۳- الكافى: ج۳ ص۹۵ باب الحبلى ترى الدم ح۱

لم یجز الدم الکرسف، فعلیها الغسل کل یوم مره والوضوء لکل صلاه، وإن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل، هذا إذا کان دماً عبیطاً وإن کان صفره فعلیها الوضوء»((۱)).

ویرد علی صحیحه: بلزوم تقیید إطلاقها، بما دل علی الفرق بین المتوسطه والقلیله. وعلی المضمره: بأن صریحها تثلیث الأقسام.

أما الفرق بین الدم العبیط وغیره، فالظاهر التلازم الغالبی بین العبیط وبین الکثره والمتوسط، وکذلک بین الصفره وبین القله.

واستدل لابن أبی عقیل: من عدم وجوب الوضوء فی القلیله بأصاله بقاء الوضوء إذا کانت متوضئه ثم رأت الدم، وبجمله من الأخبار: مثل: صحیحه ابن سنان: عن الصادق (علیه السلام): «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر، وتصلی الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر» بتقریب: أن عدم الحاجه فی الکثیره إلی الوضوء یدل علی عدم الحاجه إلیه فی القلیله بطریق أولی.

ومثلها فی الدلاله: صحیحه زراره، وخبر الجعفی((۲))، وخبر

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۵۴۳ الباب۲۶ من أبواب الحیض والاستحاضه والنفاس ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۰

عبد الرحمن((١)).

وفى الكـل: مـا لاـ يخفى، أما الأصل فهو مرفوع بالأدله السابقه. وأما الروايات فأولاً: إنها تقيـد بما دل على الاحتياج إلى الوضوء. وثانيـاً: إنهـا إن دلت على عـدم الوضوء فإنمـا ذلـك لغنى الغسل عنه ــ على قول من يكفى بالغسل عن الوضوء ــ فلا دلاله فيها على عدم احتياج القليله إلى الوضوء.

ثم هل أن النوافل أيضاً تحتاج إلى الوضوء، أو أن الوضوء للفريضه كاف عن الوضوء للنافه؟ قولان: ذهب إلى الأول: غير واحـد، بل عن المنتهى: نسبته إلى الأشهر عندنا، وذهب إلى الثانى: المبسوط قال: (وإذا توضأت المستحاضه للفرض، جاز أن تصلى معه ما شاءت من النوافل)((٢)) وتبعه المهذب.

استدل للقول الأول: بصحيحى زراره وابن عمار، والرضوى.

وللقول الثانى: بصحيح الصحاف حيث قال: «فتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاه».

وخبر يونس: «وإن رأت صفره فلتتوضأ».

لكن يرد على الأول: احتمال انصراف الصحيحتين،

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح٨

٢- المبسوط: ج١ ص٦٨

والرضوی إلی الفرائض.

وعلی الثانی: إن إطلاقها یقید بالصحیحتین، وعلی هذا: فالنص مجمل والمرجع الأصل، ولذا کان الأحوط ما نسب إلی الأشهر، وإن کان لا یبعد عدم الاحتیاج إلی أکثر من خمس وضوءات، فحال الوضوء حال الغسل، فکما أنها إذا اغتسلت أغسالها کانت بحکم الطاهره، کذلک إذا توضأت وضوئاتها فیصح الإتیان بکل ما یشترط بالطهاره وإن لم تکن مضطره إلیه.

وأما دعوی: أن الاستحاضه حدث مطلقاً، ففیه: إنه لا یفهم من الدلیل، بل الظاهر منه: أن حال الغسل والوضوء واحد، فکما لا یحتاج کل خروج إلی غسل کذلک لا یحتاج کل خروج إلی وضوء، خصوصاً والمتعارف عند المتدینین الإتیان بالنوافل، ولم ینبه فی الروایات علی احتیاجها إلی الوضوء، وعلی هذا: فعدم الحاجه إلی أکثر من خمس وضوءات هو الأقرب، هذا تمام الکلام بالنسبه إلی الحکم الأول وهو: وجوب الوضوء لکل صلاه.

وأما الحکم الثانی: وهو تغییر القطنه بتبدیلها أو تطهیرها عند کل صلاه، فقد اختلفوا فیه علی قولین:

الأول: وجوب ذلک وهو المشهور، وعن المنتهی:

(لا خلاف عندنا فی وجوب الإبدال)((۱))، وعن ظاهر

۱- منتهی المطلب: ج۱ ص ۱۲۰ س۴

الناصریات والغنیه والتذکره وجامع المقاصد: إنه إجماع.

الثانی: عدم الوجوب، وهو الذی أفتی به المستند، ونقله عن بعض مشایخه المتأخرین، وعن کشف اللثام أنه قال: (لم یذکره الصدوقان ولا القاضی ولا ظفرت بخبر یدل علیه)((۱)).

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الإجماع المدعی.

الثانی: الأخبار الآمره بالإبدال:

مثل خبر صفوان: «هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بین صلاتین بغسل»((۲)).

وخبر عبد الرحمن: «ولتستدخل کرسفاً فإن ظهر علی الکرسف فلتغتسل ثم تضع کرسفاً آخر ثم تصلی»((۳)).

الثالث: إن اللازم إخراج القطنه لمعرفه حال الاستحاضه، فإدخالها بعینها یوجب تلویث ظاهر الفرج الواجب غسله.

وفی الکل ما لا یخفی:

إذا الإجماع ممنوع، کبری وصغری، بل فی مصباح الهدی:

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۹۹ س۳۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من ابواب الاستحاضه ح۸

(قد شاع القول بعدم وجوب التغيير بين المتأخرين)((١))، وقد عرفت: عدم ذكر جمع من أعيان المتقدمين له.

وأما الأخبار: فلاحتمال أن يراد إدخال القطنه لتنظيف المحل لتأمن من السيلان، بالإضافه إلى عدم الدليل على وحده القليله مع الكثيره والمتوسطه، على أنه لا دلاله على وجوب ذلك عند كل صلاه.

وأما دليلهم الثالث، ففيه ما لا يخفى: إذ لا تلازم بين الإدخال وتلويث ظاهر الفرج، بالإضافه إلى عدم الدليل على لزوم الإخراج عند كل صلاه، وعليه: فعدم الوجوب أقرب، ويؤيده:

خبر الجعفي: «وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»((٢))، فإنه (عليه السلام) علّق إعاده الكرسف على ظهور الدم عليه الدال على عدم وجوبها عند عدم الظهور.

وخبر الحلبي: عن الصادق (عليه السلام): قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المرأه تستحاض؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج

١- مصباح الهدى: ج٥ ص ١٥٠ بالمضمون

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١٠

والثانيه: أن يغمس الدم فی

الدم من وراء الثوب»([(۱)]).

وصحیح الصحاف المتقدم، وفیه: «فإن کان الدم فیما بینهما وبین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت کل صلاه ما لم تطرح الکرسف».

نعم، الاحتیاط فی التغییر کما ذکره المشهور.

بقی الکلام فی ظاهر الفرج والخرقه مع التلوث: فهل یجب غسلهما أو تغییر الخرقه؟ قال به جماعه، وکأنه لبنائهم علی عدم العفو عن الدماء الثلاثه، وإلّا لزم التفصیل: بین ما دون الدرهم فلا یجب، والأکثر منه فیجب فی ظاهر الفرج، وفی الخرقه إن کانت مما تتم فیها الصلاه، وهذا هو ظاهر آخرین وهو الأقرب، سیأتی الکلام فی عدم تمامیه استثنائهم الدماء الثلاثه عن العفو.

ثم المراد بظاهر الفرج ظاهره عرفاً، کما قال به بعض، لا ـ ما یظهر عند جلوسها علی القدمین، کما عن الشهید وبعض آخر، لوضوح أن الباطن إذا ظهر فی حاله لا یسمی ظاهراً کما فی الفم والعین.

{والثانیه} وهی الاستحاضه المتوسطه {أن یغمس الدم فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۲

القطنه ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفى الغمس فى بعض أطرافها، وحكمها: _ مضافاً إلى ما ذكر _

القطنه ولا ـ يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفى الغمس فى بعض أطرافها} ولو لم يشمل الجميع بأن يبقى بعض أطرافها غير مغموس بالدم، وإنما نقول بكفايه ذلك لإطلاق النصوص، فإنها لم تذكر وجوب الغمس فى جميعها {وحكمها: مضافاً إلى ما ذكر} فى القسم الأول، غسل واحد.

أما انسحاب أحكام القليله إلى المقام ففيه بحثان:

الأول: وجوب الوضوء لكل صلاه فهو المشهور، وفى الجواهر: (لعله لا ـ خلاف فيه بالنسبه إلى غير الغداه)((1)) التى تغتسل عندها.

والثانى: فى وجوب تغيير القطنه.

أما وجوب الوضوء لصلاه الصبح، فقد اختلفوا فيه: بين قائل بالوجوب، كما عن المشهور، وبين قائل بعدم الوجوب، كما عن جماعه، استدل القائلون بالوجوب بإطلاق الروايات:

مثل موثقه سماعه: «فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل صلاه»((2)) ومثلها موثقته الأخرى((3))،

١- الجواهر: ج٣ ص٣٢٠
٢- التهذيب: ج١ ص١٠٤ الباب٥ فى الأغسال المفترضات والمسنونات ح٢
٣- الكافى: ج٣ ص٤٠ باب أنواع الغسل ح٢

ومرسله یونس الطویله: «فلتدع الصلاه أیام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلاه، قیل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب»((۱)).

والرضوی: «فإن لم یثقب الدم القطن صلّت صلاتها کل صلاه بوضوء»((۲)).

واستدل القائلون بعدم الوجوب: تاره: بکفایه کل غسل عن الوضوء کما تقدم، وتاره: بإطلاقات روایات المقام وعدم تعرضها للوضوء مع أنها فی مقام البیان، وخصوص الرضوی حیث إنه بعد ذکر ما تقدم قال: «وإن ثقب الدم الکرسف ولم یسل صلّت صلاه اللیل والغداه بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء»، وهذا القول هو الأقرب بعد ما عرفت فیما تقدم من ظهور الأدله فی کفایه کل غسل عن الوضوء، وإن کان الاحتیاط سبیل النجاه، وأما وجوب الوضوء لسائر الصلوات: فلما عرفت من النصوص الداله علی ذلک واحتمال أنه من باب (إِذا قُمْتُمْ إِلی الصّلاهِ)((۳)) حیث إن المراد رفع الحدث، فلا دلاله فیه علی أن حاله الاستحاضه توجب ذلک خلاف الظاهر من الأدله، هذا کله بالنسبه إلی الوضوء.

۱- الکافی: ج۳ ص۸۵ باب جامع فی الحیض والمستحاضه ح۱
۲- فقه الرضا: ص۲۲ س۱
۳- سوره المائده: الآیه ۶

غسل قبل صلاه الغداه.

وأما بالنسبه إلى تغيير القطنه: فالمشهور هنا ذلک، بل قيل: بعدم مخالف صريح، بل عن الفخر فی شرح الإرشاد: إجماع المسلمين عليه. واستدل لذلک بالأدله المتقدمه فی القليله، والإشكال فيها هو الإشكال هناک، فمن لم يرد مخالفه المشهور قال به هنا، ومن عمل بمقتضى الصناعه قال بعدم الوجوب، لکنی لم أجد قائلاً بالعدم فی المقام.

{غسل قبل صلاه الغداه} بلا خلاف بل إجماعاً كما ادعاه جماعه.

نعم ذهب العمانی والإسكافی والمعتبر والمنتهی والأردبيلی والمدارک: إلى أن هذا القسم كالقسم الثالث يحتاج إلى ثلاثه أغسال.

استدل المشهور: بمضمره زراره: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد»((۱)). فإن ظاهره أن الغسل للاستحاضه.

وبموثقه سماعه: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل صلاه ــ إلى أن قال ــ هذا إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۵

کـان دمـاً عبيطـاً، وإن کـان صـفره فعليها الوضوء»([(۱)](#content_note_316_1)). فإنهـا قـد اشــتملت ــ بظاهرهـا ــ على الأقسـام الثلاـثه للاسـتحاضه مع أحکامها.

وخبر عبـد الرحمان: عن الصادق (عليه السـلام): «فإن کان قرؤها مسـتقيماً فلتأخـذ به، وإن کان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتسـتدخل کرسفاً، فإن ظهر على الکرسف فلتغتسل، ثم تضع کرسفا آخر ثم تصلى، فإذا کان دماً سائلًا فلتؤخّر الصلاه إلى الصـلاه، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد»([(۲)](#content_note_316_2))، فـإن الظـاهر من قوله: «فـإذا کـان دما سائلا» أنه حکم للکبيره، فيکون ما قبله حکماً للمتوسطه.

وصـحيح الصـحاف: «فـإن کان الـدم فيما بينهما ــ أى بين الظهر والعصـر ــ وبين المغرب لا يسـيل من خلف الکرسف فلتتوضـأ ولتصـلّ عنـد وقت کـل صـلاه، مـا لم تطرح الکرسف، فـإن طرحت الکرسف عنهـا فسال الـدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الکرسف، ولم يسـل الـدم فلتتوضـأ ولتصـل ولا غسل عليها، قال (عليه السـلام): وإن کان الـدم إذا أمسـکت الکرسف يسـيل من خلف الکرسف صبيباً لا يرقأ ــ أى لا يسکن ــ فإن عليها أن تغتسل فى کل يوم وليله ثلاثه

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۵۴۳ الباب۲۶ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

مرات وتحتشی وتصلی»((۱)). فإنها تدل علی الأقسام الثلاثه وأحکامها کما هو واضح.

وموثقه زراره: «ثم هی مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلی کل صلاه بوضوء ما لم ینفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»((۲)). فإن ظهور الدم علی الکرسف نفوذ، وظاهره وجوب غسل واجد علیها.

وموثقه سماعه: عن الصادق (علیه السلام): «وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالکرسف فجاز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلاتین وللفجر غسل، فإن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره والوضوء لکل صلاه».

والرضوی: «فإن لم یثقب الدم القطن صلّت صلاتها کل صلاه بوضوء، وإن ثقب الدم الکرسف ولم یسل صلّت صلاه اللیل والغداه بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدم الکرسف وسال صلّت صلاه اللیل والغداه بغسل والطهر والعصر بغسل... وتصلی المغرب والعشاء الآخره بغسل».

واستدل للقول الآخر بجمله من الروایات: کالإطلاقات الداله علی الأغسال الثلاثه: کمضمره سماعه «إذا ثقب الدم

۱- الکافی: ج۳ ص۹۵ باب الحبلی تری الدم ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۶۹ الباب۷ حکم الحیض و... ح۵۵

الکرسف اغتسلت لکل صلاتین وللفجر غسلاً»((۱))، فإن الثقب أعم من النفوذ فقط ومن الظهور من جانب آخر.

وصحیحه معاویه: «فإذا جازت أیامها ورأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح ـ إلی أن قال ـ: وإن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت کل صلاه بوضوء»((۲)). لکن اللازم تقیید هذه الروایات بما فی روایات المشهور إن لم نقل بانصرافها إلی الکثیره ـ کما ربما قیل بذلک ـ فالذهاب إلی قول المشهور هو المتعین.

ثم إن المشهور: أنه إذا حدثت المتوسطه قبل صلاه الصبح وجب علیها الغسل قبلها، وإن حدثت بعدها وجب علیها الغسل قبل الظهرین أو المغربین إذا حدثت قبلهما وقبل المغربین، واستدلوا لذلک بالإجماع المدعی، بل فی طهاره الشیخ: (إنه بالضروره)، وبالرضوی المتقدم: «صلّت اللیل والغداه بغسل واحد»، وبأن الوجوب غیریّ لا نفسیّ، وأنه شرط للصلاه الظاهر فی کونه علی نحو الشرط المتقدم.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۵۴۳ الباب۲۶ من أبواب الحیض و... ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

والثالثه: أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، ويجب فيها: ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ

وفى الكل ما لا يخفى: إذ الإجماع غير تام، حيث إن المحكى عن الشيخ فى كتبه والقاضى والصدوقين فى الرساله والهدايه والحلبيين والناصريات: عدم ذكرهم أن الغسل لصلاه الغداه، مضافاً إلى أنه لو تم فمحتمل الاستناد، والرضوى مع ضعف سنده لا يلتزمون به، إذ لا يقولون بلزوم كون الغسل قبل صلاه الليل، والوجوب الغيرى لا يلازم كونه قبل الغداه فلعل غسلًا واحداً فى اليوم يكفى فى جعلها بحكم الطاهره، وهذا هو الأقرب بالنظر إلى الصناعه، خصوصاً وكل الأخبار الآمره بذلك على اختلاف تعابيرها وألسنتها خلت عن ذلك مع أنها فى مقام البيان.

نعم لا شك فى أن الاحتياط فى اتباع المشهور، وقد تقدم الكلام فى احتياج الصلاه إلى الوضوء بالإضافه إلى الغسل وإن ظاهر الدليل ينفيه.

{والثالثه} من أقسام المستحاضه: {أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، ويجب فيها: مضافاً إلى ما ذكر} من الوضوء لكل صلاه وتبديل القطنه والغُسل لصلاه الغداه، غسلان آخران: أحدهما للظهرين والآخر للمغربين.

أما تبديل القطنه: فالكلام فيه ما تقدم، كما أن تبديل الخرقه أيضاً محل إشكال تقدم ذكره، بل الظاهر من عدم تعرض الأخبار

هنا إلى تبـديل الخرقه ــ مع كونها فى مقام البيان ــ عدم لزوم ذلک، إلّا إذا کان الدم أكثر من الدرهم وكانت الخرقه كبيره مما تصح فيها الصلاه.

وأما الوضوء لكل صلاه، فقد اختلفوا فى ذلک إلى ثلاثه أقوال:

الأول: عدم الاحتياج إليه مطلقاً، كما عن الناصـريات والصدوقين والشـيخ والحلبيين وابن حمزه وسـلّار، وعن اللوامع: نسـبته إلى ظاهر الأكثر، واختاره المستند وغيره.

الثـانى: الاحتيـاج إليه لكـل صـلاه، كما عن الحلى والشـرائع والنافع، ونسب إلى أكثر المتأخرين، واختاره محكى شـرح المفاتيح والرياض والشيخ فى الطهاره.

الثالث: التفصـيل بالوجوب مع كل غسل من الأغسال الثلاثه دون غيرها كالعصـر والعشاء، كما عن المفيد وجمل السـيد والمعتبر والبشرى والنراقى الأول.

والأول: هو الأقرب، للأصل، ولخلو النصوص عنه مع أنها فى مقام البيان، ولما تقدم من كفايه كل غسل عن الوضوء.

اسـتدل للقول الثـانى: بإطلاق الآيه، وبأولويه وجوبه هنا عن وجوبه فى القليله والمتوسـطه، وبمرسل يونس الطويل ــ فيمن تعرف أيامها فى الحيض ــ قال: «فلتدع الصلاه أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل

المثعب»([(۱)](#)) أی: مسیل الماء.

ویرد علی الأول: عدم الإطلاق لظاهر المقابله بذیل الآیه الداله علی حکم الجنب، بل فی التفاسیر أنه فی حکم قیام الشخص عن النوم فقط فلا یشمل کل حدث، بل إثبات أن الاستحاضه الکبیره من الأحداث الموجبه للوضوء أول الکلام.

وعلی الثانی: بأنه لا أولویه بعد الأغسال الثلاثه دونهما.

وعلی الثالث: بأن ظاهر المرسله غسل الحیض لا غسل الاستحاضه، وقوله: «وإن سال کالمثعب» یراد به دم الحیض، إذ لو أرید دم الاستحاضه لم یکن وجه للاقتصار علی الوضوء، منتهی الأمر إجمال المرسله فلا تدل علی مراد المستدل.

واستدل للقول الثالث: أما فی ما احتاج إلی الغسل فلما دل علی وجوب الوضوء فی کل ما یجب فیه الغسل إلّا الجنابه، وأما فیما لم یحتج إلی الغسل کالعصر والعشاء فبعدم الدلیل علی وجوبه فیهما، بالإضافه إلی صحیحه معاویه: عن الصادق (علیه السلام): «وإن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت کل صلاه بوضوء»، ومثلها: صحیحه الصحاف والرضوی بتقریب دلاله هذه الروایات، بتعلیق الأمر بالوضوء لکل صلاه علی عدم ثقب الدم

۱- الکافی: ج۳ ص۸۵ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۱

وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما،

الكرسف، وبما تقدم فى دليل القول الأول يظهر الجواب عن هذا القول.

{و} مما تقدم من الدليل على العفو عن الدم الأقل من الدرهم، والأكثر فيما لا يتم فيه الصلاه، مضافاً {إلى} سكوت الأدله عن {تبديل الخرقه أو تطهيرها} فى هذا الباب تعرف وجه النظر فى وجوب ذلك وإن كان احتياطاً.

وكيف كان، فيضاف هنا {غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما} بلا إشكال ولا خلاف، وقد تواتر فى كلماتهم نفى الخلاف أو دعوى الإجماع على ذلك، وذلك لتواتر النصوص على ذلك، كما تقدم بعضها والتى منها: صحيحه ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام): «فإذا جازت أيامها، ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح».

أما الجمع بين الصلاتين فلجمله من الروايات: كالصحيحه، وصحيحه ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»((١)).

وخبر صفوان: عن الكاظم (عليه السلام): «وتجمع بين

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١٤

صلاتين بغسل»((۱)).

وخبر زراره: «وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل»((۲)).

ثم الظاهر _ كما يأتى فى المسأله الثامنه _ لزوم تعقيب الغسل بالصلاه، فلا يصح أن تأتى بالغسل صباحاً لأجل الظهرين مثلًا.

نعم لا ـ تجب المبادره الدقيه، بل يجوز إتيان النافله قبل الصلاه بعد الغسل وهكذا. ولكن الكلام الآن فى أنه هل الجمع بين الصلاتين رخصه فيجوز أن يأتى بالعصر بغسل ويفرقه عن الظهر، أم عزيمه، ذهب إلى كلٍ جماعه من العلماء، والظاهر أنه رخصه لفهم العرف من النصوص أن الجمع لأجل إتيان الصلاه بلا ـ دم، أو مع دم أخف، وذلك يحصل بإتيان غسل ثان، وقد يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) فى روايه يونس: «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه»((۳)). أما من جعل الأمر عزيمه فمستنده ظاهر فى لفظ «يجمع» وفيه ما عرفت.

ثم إن صريح النص والفتوى _ كما عرفت _ عدم كفايه غسل واحد لأزيد من صلاتين، لكن لو صلّى المغرب بغسل وأخّر العشاء

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۱

والأولى: كونه فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسه أغسال،

إلى قرب الفجر هل يصح إتيانهما بغسل واحد، الظاهر ذلك للمناط وما فى بعض الروايات من تقديم الغسل على صلاه الليل، وكذلك إن صلّى العصر والمغرب بغسل فيما لو جمع بينهما.

{والأولى كونه} أى الغسل {فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله} فتدرك الفضيلتين، مضافاً إلى الأمر به فى صحيح معاويه: «تؤخر هذه وتعجل هذه» وصحيح البصرى: «فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد»((1)).

أما روايه إسماعيل: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء»((2))، فالظاهر: أن المراد آخر وقت الفضيله، لا آخر وقت الأداء، ولو بقرينه سائر الروايات، فاحتمال وجوب التأخير لاحتمال انقلاب الكثيره إلى المتوسطه أو الانقطاع لا وجه له.

{ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسه أغسال} كما عرفت،

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح٨
٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١٥

ولا یجوز الجمع بین أزید من صلاتین بغسل واحد.

نعم یکفی للنوافل أغسال الفرائض،

ویدل علیه بالخصوص ما رواه الکافی: عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «تغتسل المرأه الدمیه بین کل صلاتین»((۱))، {ولا یجوز الجمع بین أزید من صلاتین بغسل واحد} للنص والإجماع.

نعم إذا لم تقدر إلاّ ـ علی غسل واحد، فالأظهر تقدیم الصبح للقدره، ولا دلیل علی جواز تأخیره وحفظ القدره للظهرین، ولا شک فی أن الأفضل فیما إذا قدرت علی الغسل فی الظهرین أن تؤخرهما إلی قبل الغروب لتصلی أربعه صلاه به، وإن کان یجب التیمم للمغربین، لکن الظاهر أن ذلک لیس بواجب فیجوز لها أن تأتی بالغسل فی أول الظهر.

{نعم یکفی للنوافل} المتقدمه کالصبح والظهرین، والمتأخره کالمغربین {أغسال الفرائض} بلا خلاف کما عن المدارک، وإجماعاً کما عن الغنیه والمعتبر والمنتهی والتذکره وشرح الجعفریه وکشف الالتباس وغیرهم، ویدل علیه ــ بالإضافه إلی ظهور النصوص فی أنها إذا عملت أعمالها کانت بحکم الطاهره من کل شیء، وإلی أن اعتیاد الإتیان بالنوافل مع عدم تعرض النصوص لها فی المقام دلیل علی کفایه الأغسال لها ــ روایه إسماعیل بن عبد الخالق: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فإذا کان صلاه

۱- الکافی: ج۳ ص۸۹ باب جامع فی الحیض والاستحاضه ح۳

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

الفجر، وفلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه»، والرضوى المتقدم((۱)): الدال على تقديم الغسل على صلاه الليل.

{لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء} بناءً على عدم وجوب الوضوء مع الغسل لا كلام فيه، أما بناءً على الوجوب فهل يجب لكل ركعتين وضوء ــ كما ذهب إليه جمع ــ، لإطلاق: «صلت كل صلاه بوضوء» ونحوه غيره، أم لا؟ لانصراف الدليل ــ لو تم ــ إلى الفرائض؟ الظاهر الثانى، ويدل عليه عدم ذكر ذلك فى بيان النوافل مع اعتياد الاتيان بها، وغفله العامه عن لزوم إتيان كل ركعتين بوضوء، وسيأتى بقيه الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه إن شاء الله تعالى

۱- فقه الرضا: ص۲۲ س۱

مسأله ٢ أحكام المستحاضه فی ظهور الدم والأغسال

(مسأله _ ٢): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا یجب الغسل لها، وهل یجب الغسل للظهرین أم لا؟ الأقوی وجوبه،

(مسأله _ ٢): {إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا یجب الغسل لها} بلا إشکال، بل فی الجواهر: (قطعاً) وذلک لأنها لم تکن حین الصلاه مشموله لأدله الغسل، ومنه یعرف حال ما إذا حدثت الکثره بعد القله بعد صلاه الصبح کما هو ظاهر {وهل یجب الغسل للظهرین أم لا؟} قولان:

الأول: العدم، بل قال فی الجواهر: (ظاهر کلام الأصحاب العدم _ کما صرح به جامع المقاصد فی مبحث الغایات، والشهید فی الروضه هنا _، بل لعل المتأمل فی کلماتهم یمکنه تحصیل الإجماع علی ذلک، لتخصیصهم الغسل بکونه للغداه)((١))، انتهی.

الثانی: {الأقوی وجوبه} کما جزم به الریاض وتبعه غیره.

استدل الأول: بالأصل، وبالإجماع المحصل، وبما دل علی أن الغسل قبل الغداه مما ظاهره عدم الغسل فی وقت آخر، وبالرضوی: «وإن ثقب الدم الکرسف ولم یسل، صلّت صلاه اللیل والغداه بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء»((٢)). فإن ظاهره عدم وجوب الغسل لسائر الصلوات.

١- الجواهر: ج٣ ص٣٣٨

٢- فقه الرضا: ص٢٢ س١

واستدل للثانی: بإطلاقات الأدله، ففی روایه سماعه: «فإن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره والوضوء لکل صلاه»((۱)).

وفی روایه زراره: «وإن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد»((۲)).

وفی موثقه زراره: «فإذا نفذ» _ أی الدم _ «اغتسلت وصلت»((۳)).

وفی روایه الجعفی: «فإذا ظهر» _ أی الدم علی الکرسف _ «أعادت الغسل»((۴)).

وفی روایه البصری _ «فإن ظهر الدم علی الکرسف فلتغتسل ثم تضع کرسفاً آخر ثم تصلی»((۵))، ویؤیده عدم الإشکال فی أنه إذا حصلت الکثیره قبل الظهرین أو المغربین وجب الغسل لهما، ولا یقال بالعدم استناداً إلی أن الأدله دلت علی ثلاثه أغسال.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۶ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۵

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۶۹ الباب۷ فی حکم الحیض والاستحاضه والنفاس ح۵۵

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۷۱ الباب۷ فی حکم الحیض والاستحاضه والنفاس ح۶۰

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

وإذا حـدثت بعـدهما فللعشـائين، فالمتوسـطه توجب غسـلاً واحـداً، فـإن كـانت قبل صـلاه الفجر وجب لها، وإن حـدثت بعـدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين،

ويرد على القول الأول: بأن الأصل لا مجال له، والإجماع إلى أبعـد الحـد من الوهن، وما دل على أن الغسل قبل الغـداه لا يـدل على العدم فيما إذا كانت الرؤيه قبل الظهرين أو المغربين، والرضوى بيان للمورد الخاص فلا تعرّض له لما نحن فيه نفياً أو إثباتاً، بل ربما يقال: إن مناطه يعطى وجوب الغسل فما اختاره المصنف هو المتعين.

{و} على هذا فـ {إذا حدثت بعدهما فللعشائين} وإذا حدثت بعد إحداهما فللصـلاه الثانيه، وإذا حدثت فى أثناء الصلاه أبطلتها وأعادتها بالغسل للمناط {فالمتوسـطه توجب غسـلاً واحـداً فإن كانت قبل صـلاه الفجر وجب لها، وإن حـدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين}.

ولو شكت بعد الصلاه: هل أن حدوثه كان قبلها أو فى أثنائها أو بعدها؟ لم تحتج إلى إعاده الصلاه، لقاعده الفراغ.

{كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً} أو جهلاً {وجب للظهرين} لما تقدم من أن ظاهر الدليل

وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً،

أمران:

الأول: الغسل.

والثانی: کونه فی محل خاص، فإذا فات الثانی بقی الأول، هذا بالإضافه إلی الاستصحاب، فاحتمال العدم لأن المؤقت یفوت بفوات وقته ممنوع.

{وإن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أیضاً} وقد اختلفوا فی ذلک، فالمشهور أن وجود الدم وقتاً ما سبب فی الغسل والوضوء وإن انقطع فی وقت الصلاه، بل عن شرح الروضه: نسبته إلی ظاهر النصوص والفتاوی.

وقال آخرون: بأن الاعتبار بوقت الصلاه، فإن کان الدم فی وقت الصلاه کان موجباً للغسل إن کان کثیراً أو متوسطاً، والوضوء إن کان قلیلاً، وإن لم یکن فی وقت الصلاه لم یجب شیء.

والأقرب الأول لأن الظاهر من الأدله: إن الدم حدث کسائر الأحداث کالجنابه والبول مما لا یتوقف تأثیره علی وجوده وقت الصلاه، بل حدوثه آناًمّا موجب لترتب الأحکام الخاصه علیه، فإن إطلاقات الأخبار ووحده السیاق فی الأحداث دلیلان علی ذلک الذی ذکرناه، ولذا اختار هذا القول الجواهر والشیخ فی الطهاره ووسائر محققی المتأخرین.

أما القول الآخر، فقد استدل له: بأن وقت الصلاه هو وقت

وإذا حدثت الكثره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان، وإن

الخطاب بالطهاره فلا أثر لما قبله، وبصحيح الصحاف: حيث قال (عليه السلام): «فلتغتسل ثم لتحتشى وتستثفر وتصلى الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل... فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها ــ قال: ــ وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى، فإن عليها أن تغتسل»((١)).

ويرد على الأول: أن الخطاب بالطهاره يتعلق فى الوقت إذا أحدث قبل ذلك كما فى البول والمنى، لا أنّ الخطاب يتعلق إذا أحدث فى الوقت. وعلى الصحيحه: أنها على قول المشهور أدل، إذ ظاهرها دوران الحكم مدار السيلان وعدمه فى الجمله لا فى كل الوقت.

{وإذا حدثت الكثره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان} إذا بقيت إلى الصلاتين، وذلك لأن المفهوم من الأدله أن الاعتبار بالحاله قبل الصلاه لا الحاله من أول الفجر، وإنما شرطنا استدامته لأنه إذا انقطع قبل الصلاتين لم يجب الغسل للمغربين، إذ الدم المتقدم قد غسل له ولا دم بعد ذلك حتى يوجب الغسل {وإن

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص٥٠٤ الباب ١٠ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح١٤

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين} بل ظاهرهم عدم الخلاف فى المسألتين.

ص:٣٣٢

مسأله ۳ فی غسل المستحاضه الکثیره الدم والمتوسطه

(مسأله ـ ۳): إذا حدثت الکثیره أو المتوسطه قبل الفجر یجب أن یکون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا یجوز قبله،

(مسأله ـ ۳): {إذا حدثت الکثیره أو المتوسطه قبل الفجر، یجب أن یکون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا یجوز قبله} للمسأله ثلاث صور:

الأولی: أن یحصل النقاء قبل الفجر، بعد أن رأت الدم المتوسط أو الکثیر، ولا إشکال فی جواز تقدیم الغسل قبل الفجر، إذ لا مانع من ذلک، فإنه لیس بعد الغسل حدث حتی یتوهم ضرر الحدث المتوسط بین الغسل والصلاه، ومثله: ما إذا تبدل المتوسط أو الکثره بالقله قبل الفجر، فإنه یجوز إتیان الغسل قبل الفجر، والوضوء بعد الفجر أو ما أشبه لما ذکرناه، ویدل علی الفرعین إطلاق الأخبار بدون مقید لها.

الثانیه: أن یستمر الدم الکثیر أو المتوسط إلی الفجر، والظاهر أنه لا ینبغی الإشکال فی جواز تقدیم الغسل علی الفجر، بحیث یأتی بالصلاه بعده مباشره حیث یکون فراغها عن الغسل مقارناً للفجر المجوز للصلاه، والحال فی المسألتین هو الحال فی مسأله صلاه الظهرین والمغربین لوحده الدلیل فی الکل، وکأن المصنف أراد المثال بذکر صلاه الفجر، وإلاّ فلا خصوصیه لها، کما هو واضح.

الثالثه: أن تغتسل قبل الفجر بمده طویله أو قبل الفجر بما لا

فاصل بين الغسل والفجر، ولكنها تؤخر الصلاه إلى مده بعد الغسل.

وفى جواز ذلك خلاف، استدل القائل بعدم الجواز بأمور:

الأول: عدم الدليل على مشروعيه الغسل قبل الوقت، فالأصل عدمها.

الثاني: أنه طهاره اضطراريه، وحيث لا حاجه إليها قبل الوقت فلا اضطرار.

الثالث: روايه إسماعيل بن عبد الخالق: «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلى ركعتين قبل الغداه، ثم تصلى الغداه»((1)). ومثلها فى الدلاله روايه إبن سنان: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر»((2)) الحديث، ومثلها روايته الأخرى((3)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۵
۲- التهذيب: ج۱ ص ۱۷۱ الباب۷ حكم الحيض والاستحاضه... ح۵۹
۳- التهذيب: ج۱ ص ۴۰۱ الباب۱۹ الحيض والاستحاضه والنفاس ح۷۷

إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

وفى الرضوى: «اغتسلت فى كل يوم مع الفجر»((۱)).

وفى روايه أبى بصير: «اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاه»((۲)).

واستدل للقول الثانى: بجمله من الإطلاقات، وبأن الظاهر من الأدله أن تكليفها إتيان غسل أو ثلاثه أغسال لتفعل ما يشترط بالطهاره فلا خصوصيه للوقت. وبالرضوى: «وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاه الليل والغداه بغسل»((۳))، بضميمه عدم الخصوصيه.

هذا، ولكن القول الأول أقرب، إذ الإطلاقات مقيده بالروايات المتقدمه، والظهور ممنوع، والرضوى يدل على استثناء خصوص صلاه الليل وما أشبه كنوافل الظهرين لا مطلقاً.

وعلى هذا فالممنوع الفصل بين الغسل والصلاه، سواء أتمت الغسل قبل الوقت بمده طويله، أو بعد الوقت ولكن أخرت الصلاه.

{إلّا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها} وتصلى بها الفجر إذا لم تطوّل بذلك قبل الفجر، وذلك هو المحكى عن الصدوقين والسيد والشيخين. بل عن الذخيره: (لا أعلم فيه

۱- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۵ الباب۶ من أبواب الحيض ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲۲ س۲

خلافاً) وعن الخلاف: (الإجماع عليه)، ويدل عليه _ بالإضافه إلى الإجماع _ الرضوى المتقدم، وأنّ تعارف إتيان الناس بصلاه الليل _ وعدم التنبيه لاحتياجها إلى غسل رابع أو غسل ثان فى المتوسطه _ دليل على المعلوم، ومنه يظهر أنها لو جاءت بها بعد العشاء أول الليل جاز وكفاها غسل المغربين أو غسل الفجر فى المتوسطه.

ثم الظاهر عدم جواز تقديم الغسل بمقدار صلاه الليل اقتراحاً أو لغايه أخرى، إذ النص والفتوى إنما دلّا على التقديم لصلاه الليل فقط، اللّهم إلّا أن يقال: إن المستفاد منهما جواز التقديم بهذا المقدار مطلقاً وصلاه الليل من باب المثال، ولذا فإن كانت عادتها أن تصلى القضاء مكان صلاه الليل جاز التقديم، فتأمل.

ولو أتت بالغسل لصلاه الليل، ثم لم تصلّها لعذر أو بلا عذر، فالأحوط إعاده الغسل لعدم حصول شرط الصحه، كما أنها لو اغتسلت للفجر أو غيرها، ثم لم تتمكن من الصلاه إلّا بعد ساعه أو نحوها لم يكف ذلك الغسل، وكذا فى الوضوء، لكن الظاهر صحه الإتيان بسائر الأعمال بهذا الغسل أو الوضوء، لأن الفصل هو الموجب لعدم صحه الصلاه المتأخره لا أن الغسل والوضوء يبطلان إذا لم تأت بالغايه المقصوده لدى الغسل.

ثم إن قلنا بكفايه نيه غسل عن سائر الأغسال، كفى نيه غسل الجمعه وما أشبه عن غسل الاستحاضه، وإلّا فاللازم نيه الجميع أو نيه الاستحاضه.

ص:۳۳۶

مسأله ۴ أحكام المستحاضه: وجوب اختبار حالها للصلاه

(مسأله _ ۴): يجب على المستحاضه اختبار حالها، وأنها من أى قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها،

(مسأله _ ۴): {يجب على المستحاضه} الجاهله بحال نفسها {اختبار حالها وأنها من أى قسم من الأقسام الثلاثه: بإدخال قطنه والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها} وهذا هو المحكى عن غير واحد من الفقهاء.

واستدل له: بلزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه _ كما هو المختار _، وبأنها لو لم تختبر وقعت فى مخالفه الواقع كثيراً كما فى باب الخمس والزكاه والاستطاعه، وبالعلم الإجمالى بين وجوب الوضوء أو الغسل _ بناءً على كفايه الغسل عن الوضوء _ وبين وجوبهما معاً، أو وجوب الوضوء.

وفيه نظر: لانحلال العلم، وبالأخبار الوارده فى المقام:

مثل صحيح ابن مسلم: عن الباقر (عليه السلام) فى الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها: «فلتقعد عن الصلاه يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنه فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ وحلّت لها الصلاه»((۱)).

ص:۳۳۷

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۴

وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقه الواقع وحصول قصد القربه، كما في حال الغفله.

وخبر البصري: «ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفاً آخر»((۱)).

وخبر ابن أبي يعفور: عن الصادق (عليه السلام): «المستحاضه اذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلّت»، إلى غيرها من الروايات الظاهره في لزوم الاستظهار لزوماً إرشادياً، لا واجباً مولوياً نفسياً، ولا ـ واجباً مولوياً طريقياً، وإنما قلنا بظهور الأوامر في الإرشاديه لأن أوامر الفحص سواء في الشبهات الحكميه أو الشبهات الموضوعيه، يفهم منها عرفاً أنها لأجل تحصيل الواقع، وعدم عذريه الجهل لو خالف ولم يفحص((۲)).

ولذا قال المصنف: {وإذا صلّت من غير اختبار بطلت} فيما لو خالفت الواقع {إلاّ مع مطابقه الواقع وحصول قصد القربه كما في حال الغفله} ومنه يظهر: أن احتمال البطلان مطلقاً، لكون الاختبار شرطاً في الصحه، خلاف الظاهر، كما أن احتمال الإثم لكون الاختبار مولوياً نفسياً أيضاً خلاف الظاهر. نعم إنه تجرى،

۱- التهذيب: ج۵ ص۴۰۰ الباب۲۶ الزيادات في فقه الحج ح۳۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۳

وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن،

لكن حقق فى الأصول عدم حرمه التجرّى.

وأما إذا صلّت بدون الاختبار مع الغسل فلا إشكال، ولو صلت بالوضوء فقط فالظاهر لزوم القضاء والإعاده إذا لم تظهر الحال أو ظهرت أنها كانت متوسطه أو كثيره، أما مع الظهور فواضح، وأما مع عدم الظهور فلأصاله الاشتغال، إلاّ إذا كان من موارد قاعده الفراغ.

ثم إن طريقه الاختبار: هى ما ذكره المصنّف، والمراد بالصبر قليلاً: مقداراً يظهر الدم لو كان، وذلك مختلف فى النساء لأن بعضهن يأتى دمها تدريجياً بطيئاً، وبعضهن تدريجياً سريعاً، بل ومختلف فى حالات امرأه واحده، كما هو ظاهر.

{وإذا لم تتمكن الاختبار} فلا إشكال فى سقوط الاختبار للتعذر، وكذا إذا تعسر بمقدار يرفعه الحرج، كما لا إشكال فى لزوم الإتيان بالصلاه لأنها لا تترك بحال ف‍ـ {يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن} لأصاله البراءه عن الزائد، وربما يقال: يجب الاحتياط تحصيلاً لليقين بالفراغ، وهو أحوط.

والمراد بالمتيقن: الأعمّ من الغسل ـ إذا قلنا بكفايته عن الوضوء ـ والوضوء ـ إذا قلنا بعدم كفايته ـ، لأنه اذا اغتسلت عملت بما يلزم من الوضوء أو الغسل، لفرض أن الغسل قائم

إلا أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفى الاختبار قبل

مقام الوضوء، وإذا توضأت _ فى صوره عدم كفايه الغسل عن الوضوء _: فقد أتت بالمتيقن، لأنها تعلم بوجوب الوضوء على كل حال وتشك فى وجوب الغسل فالأصل عدمه.

ثم لو ظهر الخلاف فى صوره تعذر الفحص، كان اللازم ترتيب آثار الواقع من القضاء والإعاده، لأن التعذر لا يسقط أثر الواقع {إلّا أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط} أو الكثره {فتأخذ بها} للاستصحاب، وجعله فى مصباح الهدى: بلا إشكال، وسكت عليه الساده: إبن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، وأشكل عليه المستمسك بقوله: (إطلاق دليل وجوب الاختبار موجب لسقوط الاستصحاب عن الحجيه، وانصرافه إلى صوره القدره عليه ممنوع، كما هو الحال فى نظائره)((1)) انتهى.

وفيه: إن الاختبار _ كما عرفت _ إرشادى إلى الواقع، فإذا لم يكن هذا الطريق إلى الواقع أخذ بطريق آخر وهو الاستصحاب، كما إذا لم تكن أماره على الواقع أخذ بالأصل، وكذا فى نظائره كما إذا لم يتمكن من استعلام حاله هل أنه استطاع أم لا، أم زاد عنده المال حتى يجب عليه الخمس أم لا؟ وهكذا.. {ولا يكفى الاختبار قبل

١- المستمسك: ج٣ ص٤٠٢

الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

الوقت إلا إذا علمت بعـدم تغير حالها إلى ما بعـد الوقت} أما المسـتثنى منه: فلانصـراف دليله إلى ما بعد الوقت، حيث إنه لأجل استعلام الحال حتى ترتب عليه ما هو تكليفها، وأما المستثنى: لأن مع العلم بعدم التغير لا وجه لتأخير الاختبار.

ومنه يعلم أن ليس المراد الوقت وخـارجه، بل المراد المتصل بالصـلاه سواء داخل الوقت أو خارجه فيحق لها الاختبار قبل الوقت المتصل بالوقت إذا صلّت بعد الغسل والاختبار مباشره، كما لا ينفع الاختبار داخل الوقت إذا أخرت الصلاه عن الاختبار بمده.

مسأله ۵ فی الاختبار والوضوء وتبدیل القطنه لکل صلاه

(مسأله _ ۵): یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه ولو نافله، وکذا تبدیل القطنه أو تطهیرها، وکذا الخرقه إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج، إذا أصابه الدم.

لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیه، ولا لسجود السهو إذا أتی به متصلاً بالصلاه،

(مسأله _ ۵): {یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه} قد تقدم سابقاً أن الظاهر عدم لزوم الوضوء مع الغسل، سواء فی المتوسطه لصلاه الفجر أو فی الکثیره لکل الصلوات {ولو نافله} کما قد تقدم عدم الدلیل علی هذه الکلیه {وکذا} قد تقدم الکلام حول {تبدیل القطنه أو تطهیرها وکذا الخرقه إذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم} فلا حاجه إلی تکرار الکلام.

{لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیّه} بلا إشکال لأنها أجزاء نفس الصلاه أخرت مکانها {ولا لسجود السهو إذا أتی به متصلاً بالصلاه} لأنه من توابع الصلاه، فما یدل علی کفایه الغسل أو الوضوء للصلاه، یدل علی کفایته لتوابعهما بالملازمه العرفیه، بل لا یبعد عدم لزومها للسجود إذا أتی به منفصلاً عن الصلاه، إذ الوارد فی الدلیل أنهما مدغمتان والإدغام یحصل بدون ذلک.

ومنه یعلم أن إشکال مصباح الهدی فی صوره الاتصال _ فکیف بصوره الانفصال _ لا وجه له، ولذا أید المستمسک المصنف، وسکت علیه الساده: إبن العم والبروجردی والجمال وغیرهم.

ص:۳۴۲

بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه.

نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعه وجب تجديدها.

{بل ولا ـ لركعات الاحتياط للشكوك} لأنها إن كانت من الصلاه كان ما فعلته لها كافياً لركعات الاحتياط، وإن لم تكن من الصلاه لم يضر عدم طهارتها _ بناءً على اشتراط الطهاره في كل صلاه _ فالصلاه تامه على كل حال، هذا بالإضافه إلى أنها من توابع الصلاه عرفاً، فدليل (الأعمال لكل صلاه) يشملها بالملازمه العرفيه، مضافاً إلى انصراف قوله (عليه السلام): «صلّت كل صلاه بوضوء»[(١)] عن مثلها، وقد عرفت سابقاً عدم العموم لهذا اللفظ حتى يشمل كل صلاه.

وأما إذا قلنا: بأن الغسل يكفي للصلاه ونوافلها _ كما استظهرناه _ فالأمر أوضح، ومما ذكرنا يظهر أن إشكال بعض الشراح والمعلّقين على المتن محل منع، {بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه} هذا.

{نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعه وجب تجديدها} لإطلاق دليل: «صلت كل صلاه بوضوء»، وإن كان محل تأمل،

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١

لما قاله المستمسک: (یمکن منع التجدید، بناء علی عدم لزوم معاقبه الصلاه لأعمالها)((١)) إنتهی، أو بناءً علی غیر ذلک مما ذکرناه.

ص:٣٤٤

١- المستمسک: ج٣ ص٤٠٣

مسأله ۶ فروع فی تجدید الوضوء للصلاه

(مسأله _ ۶): إنما یجب تجدید الوضوء والأعمال المذکوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر یجب الأعمال المذکوره لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء،

(مسأله _ ۶): {إنما یجب تجدید الوضوء والأعمال المذکوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر یجب الأعمال المذکوره لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء} لأن الظاهر من الأدله أن الغسل والوضوء وما أشبه إنما هی لرفع أثر الاستحاضه، فإذا لم یکن لم تکن استحاضه، فلا وجه للإتیان بما یرفعها.

ومنه یظهر أن ما ذکره الجواهر بقوله: (لو لا مخافه خرق ما عساه یظهر من الإجماع وتشعر به بعض الأخبار لأمکن القول بإیجابه الأغسال الثلاثه وإن لم یستمر لحظه بعد الغسل للإطلاق المتقدم، فیکون حینئذ هذا الدم حدثاً یوجب أغسالاً ثلاثه وإن لم یستمر)([۱])، وهناک قول آخر: وهو اعتبار الکثره والتوسط والقله فی وقت الصلاه، فإن کانت کثیره قبل الظهر ثم صارت قلیله وقت الظهر لم یجب إلاّ الوضوء.

وقد نسب الشیخ المرتضی القول الأول إلی الإفراط، والثانی إلی التفریط، فما ذکره المصنف هو الأقوی بل هو المشهور.

۱- الجواهر: ج۳ ص ۳۳۰

وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

{وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقى وضوؤها للظهر} بل الصبح {إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر} أو للصبح، ولو تغيرت حالتها من قله إلى توسط إلى كثره أو بالعكس كان الاعتبار بالأشد، لأنه بمجيء الأشد وجبت أحكامه ولا دليل على تغيرها بتغير الحاله.

ص:٣٤٦

مسأله ۷ فی تقدیم الغسل أو الوضوء

(مسأله _ ۷): فی کل مورد یجب علیها الغسل والوضوء، یجوز لها تقدیم کل منهما، لکن الأولی تقدیم الوضوء.

(مسأله _ ۷): {فی کل مورد یجب علیها الغسل والوضوء، یجوز لها تقدیم کل منهما} لإطلاق النص والفتوی، فاحتمال أن مع حدث الاستحاضه لا مجال للوضوء حیث إن الحدث الأکبر مانع عن صحه رافع الحدث الأصغر، لا وجه له.

{لکن الأولی تقدیم الوضوء} لدلاله بعض الأدله علی ذلک، کما تقدم فی المسأله الخامسه والعشرین، واحتمال لزوم تقدیم الوضوء لئلا یفصل بین الغسل والصلاه أیضاً لا وجه له، بعد ما عرفت من الإطلاق، ویجوز توسیط الغسل بین الوضوء والعکس کل ذلک للإطلاق.

ثم حیث عرفت سابقاً لزوم تعقب الصلاه للغسل لم یصح أن یفوت الموالاه فی الغسل وإن جاز ذلک بالنسبه إلی الغسل فی نفسه.

مسأله ۸ المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء والغسل

(مسأله ــ ۸): قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاه،

(مسأله ــ ۸): {قد عرفت} من فحوى كلام المصنف: {أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاه} كما هو المشهور، بل فى الجواهر (لم أعرف مخالفاً فيه)((۱))، وفى الطهاره الشيخ: أنه (قد يظهر نفى الخلاف)((۲)) منهم فيه، ولكن المحكى عن كشف اللثام والمصابيح: (جواز الفصل بينهما)، وعن المحقق القمى: (الميل إليه) لكن جعل المبادره أحوط.

والأقوى ما اختاره المصنف، وذلك لدلاله نصوص الجمع بين الصلاتين عليه، إذ كون ذلك تعبداً عرفياً بعيد غايه البعد، وكذلك ما دل على كون الغسل بعد الفجر، إذ لولاه لم يكن له وجه ــ عند المتفاهم عرفاً ــ، وكذلك الروايات المشتمله على لفظ (عند) مثل قوله (عليه السلام): «فلتغتسل عند كل صلاتين»((۳)) إذ الظاهر منه: أى عند حضور وقت الصلاه، كقوله (عليه السلام) فى ذيل خبر إبن سنان: «ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر»((۴)).

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۴۲ عن الغسل، وص۳۴۶ عن الوضوء

۲- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص۲۵۵ س۱۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۴

كما ربما استدل لهذا القول بقاعده الاشتغال، لكنها لا مجال لها بعد وجود الدليل، بل لا يبعد عدم وصول النوبه إليها مع البراءه.

أما القول الآخر، فقد استدل له بجمله من الروايات:

مثل خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّى الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء، فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين»((۱)).

وخبر ابن بكير: «فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام، فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت»((۲))، فإن «ثم» تدل على جواز الفصل بعد وضوح عدم لزوم الفصل.

هذا مضافاً إلى إطلاق الأخبار الوارده في مقام البيان:

مثل موثقه يونس بن يعقوب: عن الصادق (عليه السلام): إمرأه رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها؟ قال (عليه السلام): «تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام» _ أي إلى عشره أيام _ «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۹ الباب۸ من أبواب الحيض ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۱

وخبر الحلبی: «تغتسل المرأه الدمیه بین کل صلاتین»((۱)).

وخبر الصحاف: «فإنّ علیها أن تغتسل فی کل یوم ولیله ثلاث مرات وتحتشی وتصلی وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء»((۲)).

وخبر إسماعیل: «فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلی رکعتین قبل الغداه، ثم تصلی الغداه».

وخبر ابن بکیر: «فإذا مضت عشره أیام، فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلّت».

وفی الکل: ما لا یخفی، إذ الإطلاقات محموله علی ما یظهر من روایات المشهور من لزوم الاتصال، وما فیه کلمه (ثم) لا بدّ وأن یحمل علی الترتیب المرتبی أو الترتیب الکلامی لا الترتیب الزمانی، وإلاّ لم یمکن ثم وجه، إذ لا یستحب التأخیر والفصل، فضلاً عن اللزوم الظاهر من (ثم) إذا کان لترتیب الزمان.

وبما ذکرناه تبین وجوب اتصال الوضوء بالصلاه أیضاً، لوحده المناط، بل یستفاد ذلک من لزوم تجدیده لکل صلاه، کما استدل به الشیخ (رحمه الله) إذ الظاهر منه أن الفصل الطویل ضار، فالقول: بجواز الفصل فی الوضوء لاستصحاب الأثر، ولإطلاق

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۶ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۷

لکن لاـ ینـافی ذلـک إتیان الأذان والإقامه والأدعیه المأثوره، وکـذا: یجوز لها إتیان المسـتحبات فی الصـلاه، ولا یجب الاقتصار علی الواجبات،

الأدله، وما أشبه ــ لیس فی محله.

{لکن لاـ ینافی ذلک} الـذی ذکرنا من المبادره {إتیان الأذان والإقامه والأدعیه المأثوره، وکـذا یجوز لها إتیان المسـتحباب فی الصلاه، ولا یجب الاقتصار علی الواجبات} کل ذلک لإطلاق الأدله وخصوص ما دل علی تقدیم الغسل علی صلاه اللیل وصلاه نافله الصبح.

ومـا ذکرنـاه سابقـاً: من عـدم التنبیه علی ترک النـافله مع اعتیاد إتیان الناس بنوافل الظهر والعصـر قبلهما، ولـذا قال فی الـدروس: (یجوز لها ... انتظار الجماعه)(۱) وقال غیره: بجواز الذهاب إلی المسـجد والاجتهاد بالقبله ولبس الساتر وما أشـبه ذلک، لکن الظاهر أنه لا یصح الإتیان بما یزید عن ذلک وإن اعتادته، کما لو کانت عادتها قراءه جزء من القرآن قبل الصلاه، أو إطاله صلاه اللیل ساعه لإتیانها بکل مستحباتها.

وممـا تقـدم: یظهر حکم الفصـل بین غسـل ظـاهر الفرج وتغییر الخرقه والقطنه، وأن حـاله حال الفصل بین الوضوء والغسل وبین الصلاه، وحال سائر الصلوات کصلاه الطواف والآیات حال الیومیه

۱- الدروس: ص۷ س ۱۰

فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاه لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فتره.

لوحده المناط.

ثم الظاهر عدم لزوم القطنه والخرقه إذا علمت بعدم جريان الدم أو علمت بأنه لا يفرق التغيير وعدم التغيير فى مقدار التلويث، وإذا علمت بأن التغيير يوجب زياده التلويث لم تغير.

وكيف كان، {فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاه لا تصح صلاتها} بل اللازم أن تغتسل غسلًا آخر، لأن الصلاه كانت بدون الطهاره {إلا إذا علمت بعدم خروج الدم} بعد الغسل والوضوء {وعدم كونه فى فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت} الذى صلّت، لوضوح أن الاتصال هو لأجل عدم الدم أو عدم زياده الدم وذلك حاصل، إذ المستفاد من النص أنه ليس الاتصال أمراً تعبدياً.

ومنه يظهر: أنه يجوز التأخير إذا علمت بعدم الفرق فى قدر التلوث بين الاتصال والانفصال، فالمراد بالعدم هو: {بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فتره} قال فى المستمسك: (هذا لدفع احتمال كون الانقطاع لفتره بمنزله رؤيه الدم، كما يظهر من الذكرى حيث قال: فإن كان انقطاع فتره فلا أثر له لأنه بعوده كالموجود

دائماً)((۱)) انتهی.

والحاصل: أنه يجوز الانفصال إذا كان انقطاع الدم، من غير فرق بين كون الانقطاع لبرء أو لفتره، وهذا هو المشهور بينهم، كما فی الجواهر والطهاره وغيرهما، وكأنّ الذكری نظر ذلك بالحيض، حيث عرفت أن النقاء المتخلل فی أثناء العشره بحكم الدم، لكن التنظير فی غير محله، إذ لا دليل علی استواء المقامين.

۱- المستمسك: ج۳ ص۴۰۶

مسأله ۹ طریقه استشفار المستحاضه ووضع القطنه

(مسأله _ ۹): یجب علیها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه أو غیرها وشدها بخرقه،

(مسأله _ ۹): {یجب علیها بعد الوضوء والغسل: التحفظ من خروج الدم} بلا إشکال ولا خلاف فی أصل التحفظ، وفی الجواهر: (لم أجد فیه خلافاً)((۱))، وعن الکفایه: (إنه الظاهر من الأصحاب)، وعن الحدائق: (صرح الأصحاب بذلک)، وعن بعض: (دعوی الإجماع علیه).

والتحفظ هو: {بحشو الفرج بقطنه أو غیرها، وشدها بخرقه} ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

مثل صحیحه معاویه: عن الصادق علیه السلام: «تحتشی وتستثفر»((۲)).

وصحیحه الحلبی: «ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستذفر بثوب ثم تصلی»((۳)).

وموثقه زراره: «فلتغتسل وتستوثق من نفسها»((۴)).

ص:۳۵۴

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۴۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۹

فإن احتبس الدم وإلا فبالاستثفار أى: شد وسطها بتكه مثلا وتأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى

ومرسله يونس: «فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب»، وفى موضع آخر منها: «إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لحمنه: احتشى كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إنى أثجه ثجاً، فقال: تلجّمى»((١)).

وموثقه فضيل: عن أحدهما (عليهما السلام): «وتحتشى لصلاه الغداه»((٢)).

وصحيحه صفوان: «وتستدخل قطنه بعد قطنه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات الظاهره فى لزوم التحفظ بأيه كيفيه كانت، مثلًا: لا حاجه إلى الاستثفار إذا كانت مريضه جالسه أو نائمه بحيث لا ـ حاجه إلى الخرقه ونحوها، أو إذا أمكنت من لصق الخرقه بلزقه أو نحوها، نعم ذكر بعض الفقهاء: كون الأولى إتباع الكيفيه الوارده فى الفحص وبحشو الفرج.

{فإن احتبس الدم وإلاّ ـ فبالاستثفار، إى: شدّ وسطها بتكّه مثلاً وتأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى

١- الكافى: ج٣ ص٨٣ باب جامع فى الحائض والمستحاضه ح١
٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح١٢
٣- الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح٣

خلفها، وتشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم.

خلفها وتشدهما بالتكه أو غير ذلک مما يحبس الدم} والفرق بينهما: أن الأولى تشدّ الخرقه بالقطنه وتشدها فی وسطها، وهذا لا يكفی إذا كان الدم كثيراً، إذ لا تحفظ القطنه فی جميع باطن الفرج، بخلاف ما إذا وضعت القطنه فی الفرج من غير شدها، وإنما جعلت خرقه عليها مشدوده فی وسطها.

ثم لا يخفی أن قول المصنف: "مشقوقه الرأسين" إنما هو اتباع لما ذكره الشهيد فی الذكری وتبعه الأصحاب، وإلّا ليس لذلک خصوصيه، أما ما ذكره المصنف من كون ذلک بعد الوضوء أو الغسل فهو المشهور المتبع عند النساء الملائمه لكون الغسل لا يجمع مع الاستثفار، وهذا هو ظاهر الروايات المتقدمه، لكن ذكر بعضهم: كون الاستثفار قبل الوضوء والغسل.

واستدل لذلک: بأن مقتضی العفو عن الدم الذی لا بد منه هو فعل الاستظهار من ابتداء الشروع فی الغسل أو الوضوء، للتحفظ عن خروج الدم فی حالهما بقدر الإمكان، كما يجب التحفظ عن خروج الدم فی ما بعدهما إلی الفراغ من الصلاه، وقال كاشف الغطاء(١): (ذلک بالنسبه إلی الوضوء لا ـ الغسل). وقال الجواهر: (ذلک بالنسبه إلی صلاه الغداه دون غيرها)، لكن ذلک خلاف ظاهر النصوص والفتاوی والمعتاد بالنسبه إلی الغسل.

ص:٣٥٦

١- كما عن مصباح الهدی: ج٥ ص١٨٩

فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط إعاده الغسل أيضاً،

نعم بالنسبه إلى الوضوء يمكن الأمران، بل ربما يقال: إن ظاهر النص كذلك، ففى روايه الدعائم: «احتشت بخرق أو قطن وتوضّأت لكل صلاه»((1))، وفى روايه ابن أبى يعفور: «زادت كرسفها وتوضأت وصلّت»((2))، هذا ولكن لا يفهم الترتيب عرفاً من مثل هذه النصوص، فإن "الواو" للجمع المطلق، وإنما يفهم تأخر الصلاه مع وجود الواو لقرينه خارجيه.

وعلى هذا: فالظاهر جواز الأمرين بالنسبه إلى كل من الغسل والوضوء وإن كان الأحوط التقديم على الوضوء.

{فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاه} وذلك لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، ولأنه لم يثبت العفو عن الدم الخارج بالاختيار {بل الأحوط إعاده الغسل أيضاً} بل الوضوء، وذلك للفصل بين الصلاه وبين الوضوء والغسل بالصلاه التى لم تكن جامعه للشرط، وهذا هو الذى جزم به الذكرى ونهايه الأحكام فى المحكى عنهما، وهذا هو الأحوط، بل جعله بعض الشراح أقوى، لكن فى الجواهر: إن (فى استفاده ذلك من الأدله نظر)((3))، وأضاف فى المستمسك: إنه (موجب للرجوع إلى استصحاب عدم

١- دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ ذكر الحيض

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١٣

٣- الجواهر: ج٣ ص٣٤٩

والأحوط كون ذلک بعد الغسل والمحافظه علیه بقدر الإمکان تمام النهار إذا کانت صائمه.

الانتقاض)((١))، وفیه: إن شرطیه المعاقبه تقتضی الانتفاض فلا مجال للاستصحاب.

{والأحوط کون ذلک بعد الغسل} قد عرفت: أن مقتضی الاحتیاط کون الاستظهار قبل الوضوء والغسل، وکأن وجه احتیاط المصنف بالعکس فی الغسل ظاهر النصوص، وفی الوضوء کلمات الأصحاب حیث تقدم أن ظاهرهم کونه بعد الوضوء، فتأمل.

{والمحافظه علیه بقدر الإمکان تمام النهار إذا کانت صائمه} قال فی محکی الذکری: ولو کانت صائمه فالظاهر وجوبه _ أی الاستظهار _ جمیع النهار، لأن توقف الصوم علی الغسل یشعر بتأثره بالدم، وبه قطع الفاضل رحمه الله، وفیه: أن الظاهر من الأدله: أن صحه صوم المستحاضه تتوقف علی الاغسال، ولا یستفاد منها أکثر من ذلک، کما سیأتی فی المسأله الثانیه عشره.

١- المستمسک: ج٣ ص٤٠٧

مسأله ۱۰ أحكام المستحاضه: فی تقديم وتأخير الغسل

(مسأله _ ۱۰): إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلی بلا فاصله.

(مسأله _ ۱۰): {إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل فالأحوط تأخيرها} وتأخير الغسل {إلى قريب الفجر} بحيث إنها إذا فرغت من صلاه الليل الواقعه بعد الغسل مباشره {فتصلی} صلاه الصبح {بلا فاصله} وذلك لأن المتيقن فی الخارج من أدله المعاقبه هو ذلك، خلافاً لما تقدم من الشهيد الثانی فی الروض([۱](#)): (من احتمال جواز التقديم بمقدار أزيد من صلاه الليل لإطلاق الإذن فی التقديم).

لكن فيه: أنه لا_ إطلاق فيه من هذه الجهه، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً وأن الغالب فی صلاه الليل الإتيان بها قرب الفجر.

لكن الظاهر: أن لا دقه فی ذلك، بل هو على حسب المتعارف من عدم التقيد بالدقه فی الوقت خصوصاً فی أيام ورود الروايات، حيث لم يكن لهم ساعات آليه بل كانوا يحددونها بصياح الديكه أو النجوم أو ما أشبه ذلك.

۱- انظر روض الجنان: ص۸۵ س۱۲

مسأله ۱۱ أحکام المستحاضه: لو اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری

(مسأله _ ۱۱): إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری، ثم دخل الوقت من غیر فصل یجوز لها الاکتفاء به للصلاه.

(مسأله _ ۱۱): {إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری، ثم دخل الوقت من غیر فصل، یجوز لها الاکتفاء به للصلاه} أما جواز الإتیان بالغسل والوضوء لغایه أخری غیر الفریضه الیومیه فسیأتی الکلام فیه فی المسأله الثامنه عشره إن شاء الله تعالی.

أما إذا قلنا بالصحه واغتسل لغایه أخری قبل الفجر أو قبل الظهرین والمغربین ثم دخل الوقت، فإن کان مع فصل طویل فقد سبق الإشکال فیه، وأما إن دخل الوقت من غیر فصل فالظاهر الکفایه لما عرفت سابقاً من أنه لا بأس بإتیان الوظائف قبل الوقت مع عدم الانفصال بینها وبین الصلاه.

ومنه یعرف: أن الحکم کذلک فی کل مورد لم تنفصل الوظائف عن الیومیه، سواء کانت قبل الوقت أو بعد الوقت، بخلاف ما اذا انفصلت فإن الوظائف تبطل سواء کانت قبل الوقت أو بعد الوقت، أما قصد غایه الیومیه أو سائر الغایات فلیس بمهم، إذ الإطلاق دلیل علی الکفایه مع الاتصال.

نعم لو قیل باشتراط قصد غایه الیومیه لم تصح الوظائف من الغسل والوضوء إذا جیء بها بقصد غایه أخری، لکن هذا الاحتمال فی غایه الضعف.

ص:۳۶۰

مسأله ۱۲ أحكام المستحاضه: فی الصلاه والصیام والأغسال

(مسأله _ ۱۲): یشترط فی صحه صوم المستحاضه _ علی الأحوط _ إتیانها للأغسال النهاریه، فلو ترکتها فکما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضاً علی الأحوط،

(مسأله _ ۱۲): {یشترط فی صحه صوم المستحاضه _ علی الأحوط _ إیتانها للاغسال النهاریه، فلو ترکتها فکما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضاً علی الأحوط} أما الاشتراط فقد ذکر الحدائق: (أنه لا خلاف بین الأصحاب)((۱)) فیه، وعن المدارک والذخیره وشرح المفاتیح: (أنه مذهب الأصحاب)، وعن جامع المقاصد والروض وحواشی التحریر ومنهج السداد والطالبیه: (الإجماع علیه)، قال الروض: (ویظهر من المبسوط التوقف فیه حیث أسنده إلی روایه الأصحاب)((۲))، ولکن فی الجواهر الجواب عنه: بأن من لاحظ طریقه الشیخ وطریقه مشارکیه فی العمل بأخبار الآحاد حیث یستندون إلی روایات الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح أنه فی غایه الاعتماد عندهم.

هذا، ولکن المستند نسب التوقف إلی المبسوط والمعتبر، وقال: (وهو ظاهر جمع من المتأخرین کالمدارک والبحار وشرح القواعد للهندی وشرح الإرشاد للأردبیلی والحدائق)((۳))، انتهی.

والعمده فی المسأله صحیح ابن مهزیار: کتبت إلیه: إمرأه

ص:۳۶۱

۱- الحدائق: ج۳ ص۲۹۵

۲- روض الجنان: ص۸۶ السطر الأخیر

۳- المستند: ج۱ ص۱۶۲ س۳۳

طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فی أول یوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غیر أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتین فهل یجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (علیه السلام): «تقضی صومها ولا تقضی صلاتها، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) كان یأمر فاطمه (علیها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك» _ كذا فی روایه الكافی والتهذیب والفقیه _((۱)). وفی روایه العلل: «وكان یأمر المؤمنات من نسائه بذلك»((۲)).

وقد أورد علی الروایه: بأنها مكاتبه مضمره فلا حجیه فیها، وبأنها اشتملت علی ذكر فاطمه (علیها السلام) مع وضوح أنها لم تر حمره قط _ كما فی صحاح النصوص _، وبأنها مشتمله علی عدم قضاء الصلاه مع أنه مخالف للنص والإجماع.

لكن كونها مكاتبه مضمره: لا تضر بعد روایه ابن مهزیار لها وتلقی الأصحاب بقبولها، ولم یعلم أن المراد بفاطمه: سیده نساء العالمین، بل لعلها فاطمه بنت أبی حبیش، حیث ورد عن الباقر (علیه

۱- الكافی: ج۴ ص۱۳۶ باب صوم الحائض والمستحاضه ح۶. التهذیب: ج۴ ص۳۱۰ باب الزیادات ح۵. والفقیه: ج۲ ص۹۴ الباب۴۸ صوم الحائض والمستحاضه ح۲

۲- علل الشرائع: ص۲۹۳ الباب۲۲۴ من الجزء الأول ح۱

السلام): «أنها استحيضت سبع سنين»((۱))، ويظهر من مرسله يونس((۲)): أنها كانت تسأل كثيراً عن أحكامها، بالإضافه إلى احتمال أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمه (عليها السلام) لتأمر النساء، كما فى وصاياه (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) حيث كان المراد بها سائر الناس، ويدل على ذلك صحيح زراره قال: سألت الباقر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاه، ثم تقتضى الصوم؟ قال: «ليس عليها أن تقضى الصلاه، وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل على وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر بذلك فاطمه (عليها السلام) وكانت تأمر بذلك المؤمنات»((۳)).

وأما اشتمال الخبر على ما يخالف النص والإجماع، فالجواب عنه: أنه يلزم التقطيع فيه كما هو دأبهم، هذا ومع ذلك كله فالحكم مورد شبهه إذ الاحتمال محتمل الاستناد، والخبر محتمل أن يكون المراد به أول يوم شهر رمضان الذى كانت فيه حائضاً، بقرينه عدم قضاء الصلاه وبقرينه صحيح زراره، كما احتمله المنتهى وغيره.

وفى المستند: (احتمال أن يكون لفظ "تقضى صومها" من باب

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب۳ من أبواب الحيض ح۴
۲- نفس المصدر
۳- الكافى: ج۳ ص۱۰۴ باب الحائض تقضى الصوم ... ح۳

التفعل، ويكون المعنى: أن صومها صحيح دون الصلاه، ثم قال: وهو فى محله جداً والاحتياط لا يترك مهما أمكن)((۱))، ولذا كان احتياط المصنف فى محله، ولأجله سكت عليه جمله من المعلّقين: كالسيدين إبن العم والاصطهباناتى، وعنون السيد البروجردى الباب فى جامعه بما يظهر منه التوقف.

وقال فى مصباح الهدى: (فلا محيص عن الحكم به كما حكموا، وإن كان تتميمه بالدليل لا يخلو عن الإشكال)((۲)).

ثم: إنهم اختلفوا فى الأغسال التى هى شرط لصحه الصوم إلى أقوال:

الأول: إنها هى الأغسال النهاريه خاصه أى الفجر والظهرين. كما عن المنتقى والتذكره والبيان، وقواه الجواهر، وتبعهم المصنف.

الثانى: إنها هى الأغسال النهاريه بإضافه غسل العشائين للّيله الماضيه، إلا إذا قدمت غسل الفجر على الفجر فلا يشترط غسل الليله الماضيه. كما عن الذكرى والروض واختاره الشيخ المرتضى.

۱- المستند: ج۱ ص۱۶۲ السطر الأخير
۲- مصباح الهدى: ج۵ ص۱۹۶

الثالث: إنها هى الأغسال النهاريه مع غسل الليله اللاحقه، ونسب هذا القول إلى المشهور.

الرابع: إنها هى الأغسال النهاريه الواقعه فى ذاک اليوم وغسل الليله السابقه واللاحقه. كما عن بعض.

الخامس: خصوص غسل الفجر من ذاک اليوم فقط. كما احتمله النهايه وكشف اللثام.

السادس: إنها هى الأغسال بقول مطلق، الظاهره فى العموم كما فى المستند، ونسبه إلى الشيخ وابن إدريس وسعيد والفاضل فى القواعد والتحرير والإرشاد والنهايه.

والأقوى: هو القول الثالث، لأن الظاهر من النص أن أغسال اليوم شرط فى الصوم وهو وإن لم يصرح بغسل الفجر إلّا أن العرف يستفيد من النص أن حاله حال غسل الصلاتين، وحيث إن إطلاق الروايه يشمل غسل الليله الآتيه لا مجال لاستبعاد أن يكون غسل الليل مؤثراً فى صوم النهار السابق، فالصوم الذى له ثلاث غسلات صحيح، كما أن الصلاه ذات الركعات الكذائيه صحيح، ولا يستشكل بالشرط المتأخر ولا حاجه إلى جواب عنه بما هو مشهور فى محله من أن مرجعه إلى الشرط المتقدم أو المقارن.

وبذلک يظهر: أنه لا وجه للقول الأول: بإسقاط غسل الليله الآتيه بحجه أن رافع الحدث لم يكن فى النهار، فإى ارتباط بينه وبين

صوم النهار؟

ولا للقول الثانى: باشتراط غسل الليله الماضيه بحجه أنها لو لم تغتسل كانت محدثه فدخلت فى الصيام مع الحدث مع أنه يوجب بطلان الصوم إلاّ إذا اغتسلت للصبح قبل الفجر حيث إنها لم تكن محدثه حينئذ، إذ ظاهر الدليل اشتراط أغسال اليوم لا اليوم السابق، فما المانع فى أن يكون حدث الليله الماضيه حاله حال حدث الفجر إذا اغتسلت بعد الفجر فى أنه لا يضر بالصوم.

ولا للقول الرابع: لم عرفت فى رد القول الثانى، بالنسبه إلى غسل الليله الماضيه.

ولا للقول الخامس: بحجه أن الشرط دخول الإنسان فى الصوم بدون حدث، أما الحدث فى أثناء النهار فهو كائن سواء اغتسلت أم لا، إذ فيه: وجه استحسانى لا يقابل الدليل.

ولا للقول السادس: إن أريد منه كل الاغسال لكل الأيام بحجه أنه ظاهر إطلاق الدليل، إذ فيه: أن ظاهر الدليل هو القول الثالث _ كما عرفت _ فلا وجه لهذا الاطلاق.

ثم إنه مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره بعض المحققين من الفرق بين الكثيره فيشترط صومها بالأغسال، والمتوسطه فلا يشترط صومها بغسل الفجر، قال: (ولا مجال لتنقيح المناط لإمكان أن لا تكون الاستحاضه ما لم تكن كثيره مخله بالصوم أصلاً، كما هو الحال

وأما غسل العشائين فلا يكون شرطا فى الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

فى القليله بلا إشكال)، وفيه: أنه خلاف ظاهر الصحيح المستفاد منه عرفاً من مدخليه الأغسال فى صحه صومها، وحيث إنه كان الظاهر عند العرف فلا مجال لما ذكره من (الإمكان) لأن الاحتمال إنما يبطل الاستدلال فى الأمور العقليه لا الظواهر العرفيه.

ومما ذكرنا تعرف الإشكال فى قول المصنف: {وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً فى الصوم وإن كان الأحوط} بل الأقوى {مراعاته أيضاً} نعم بالنسبه إلى الليله الماضيه لا دليل على اشتراطه بالنسبه إلى اليوم الآتى.

ثم الظاهر أنه لا يشترط فى صحه الصوم الإتيان بصلاه الأغسال بعدها، بل لو لم تصلّ أصلاً صح صومها، إذ الدليل إنما دل على اشتراط الصوم بالغسل لا اشتراطه بالصلاه. ثم الظاهر لزوم إتيان الغسل فى وقته فلو اغتسلت بعد الشمس عوض غسل الفجر لم يصح.

نعم لو اغتسلت قبل طلوع الشمس بمقدار أداء الصلاه صح، إذ لا دليل على لزوم إتيان الغسل مع أوائل الفجر {وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم} كما هو المشهور حسب ما يظهر من كلماتهم، وذلك لخلو النص والفتوى عنها، فالأصل عدم اشتراط الصوم بها.

ص:٣٦٧

نعم ربما يوهم بعض العبائر، ولعل وجهه أن ما دل على أن كل غسل معه وضوء يظهر منه دخل الوضوء فى أثر الغسل، لكن هذا خلاف ظاهر الدليل، فلا اعتناء به، ومنه يظهر حال الاستظهار ونحوه إذا لم يدل دليل على اشتراط الغسل بها، وقد تقدم أنه لا دليل على لزوم التحفظ عن الدم فى نهار الصيام، أما كون هذا الحكم جار فى غير شهر رمضان فسيأتى فى كتاب الصوم تفصيل الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

ص:٣٦٨

مسأله ۱۳ أحكام المستحاضه: فی رجاء انقطاع الدم وأداء الصلاه

(مسأله ــ ۱۳): إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت ــ انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه ــ، وجب علیها تأخیرها إلی ذلک الوقت،

(مسأله ــ ۱۳): {إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک} الوقت الذی ترید الصلاه فیه {إلی آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه} أو لا تسع الصلاه، فالأقسام أربعه: البرء مع وقت لکل الصلاه أو مع وقت لبعض الصلاه، والفتره لکل الصلاه أو بعض الصلاه، ففی المسأله أقوال واحتمالات:

الأول: ما ذکره المصنف من قوله {وجب علیها تأخیرها إلی ذلک الوقت} وظاهره فی البرء الواسع والفتره الواسعه.

الثانی: الفرق بین البرء بوجوب التأخیر والفتره فلا یجب التأخیر، سواء فیهما بین الواسع وغیر الواسع.

الثالث: وجوب التأخیر مطلقاً.

الرابع: عدم وجوب التأخیر مطلقاً.

ولا ـ یخفی أن التأخیر من باب المثال، وإلاّ ـ فالمراد وقت عدم الدم برءً ــ ولو کان فی أول الوقت ــ بأن علمت المرأه أنها تستحاض بعد أول الوقت، أو عدم الدم فتره بأن علمت أنها أول الوقت لها فتره ثم تستحاض برجوع الدم، وکیف کان فالمسأله خالیه عن النص وإنما الکلام فیما علی القواعد.

استدل للأول: بعموم حدثیه دم الاستحاضه واختصاص العفو

عنه _ الثابت بالدليل _ بالمستمر منه كما يشهد بذلك التعبير فى الأخبار بالدم المستمر فيكون مورد الانقطاع للبرء أو لفتره خارجاً عن مصب الأخبار، والأصل فى ذوى الأعذار عدم جواز البداء، لأنه حكم اضطرارى والأحكام الاضطراريه إنما هى إذا كان الإنسان مضطراً، فإذا لم يكن مضطراً فى تمام الوقت لم يصدق الاضطرار.

واستدل للثانى: بأن الفتره حالها حال الاستحاضه كما فى باب الحيض فى النقاء المتخلل فى أثناء العشره _ كما تقدم نقله عن الشهيد _ فهى كالمستمره الاستحاضه، بخلاف فتره البرء فإنها مشموله لما تقدم فى دليل القول الأول، أما عدم الفرق بين الواسعه وغير الواسعه فلأن الضرورات تقدر بقدرها.

واستدل للثالث: بما ذكر فى دليل الثانى بإضافه أن حاله الفتره حاله البرء، إذ لا دليل أن حاله الفتره فى المقام حاله النقاء فى أثناء العشره فهى طاهره فى هذه الفتره.

أما دليل الرابع: _ وهو الأقرب _ إطلاقات الأدله مع وضوح أنها كثيراً ما كانت تطهر بعد أول الوقت ولم يحكم الإمام (عليه السلام) بوجوب إعاده الصلاه، ولو كان الحكم اضطرارياً لم يكن فيه فرق بين العلم والجهل، فعدم التنبيه على ذلك فى كل الروايات مع وضوح كثره البرء فى الوقت دليل على عدم خصوصيه الفتره سواء كانت فتره برء أو فتره انقطاع.

فلو بادرت إلى الصلاه بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القربه وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع

بل ربما يقال: إنه لا دليل لنا على عموم حدثيه دم الاستحاضه حتى فى الدم الخارج بعد الإتيان بوظائف المستحاضه قبل انتهاء الصلاه، إذ النصوص الوارده فى حدثيته لا تدل عليها بالعموم لكى تشمل الدم الخارج بعد الغسل والوضوء، وإلى هذا أشار المحقق فى المعتبر حيث قال: (إن خروج دمها بعد الطهاره معفّو عنه فلم يكن مؤثراً فى نقض الطهاره)((١)) انتهى.

ثم إنه إن لم نقل بهذا القول لزم بالتأخير للفتره مطلقاً لأنه مقتضى القاعده، فقول الجواهر: (إذا كان الانقطاع للفتره، فهى إن لم تكن تسع الطهاره والصلاه فلا يلتفت إليه قطعاً)((٢))، كقول الشيخ المرتضى: (لا إشكال فى عدم اعتبار الفتره)((٣))، كقول المستمسك _ استفاده من كلامهما _: (فكأنه إجماع)((٤))، كلها محل منع.

وكيف كان: {فـ} على رأى المصنف {لو بادرت إلى الصلاه} قبل الفتره {بطلت} سواء كان كلها فى الدم أو بعضها فى الفتره {إلاّ إذا حصل منها قصد القربه وانكشف عدم الانقطاع} حيث

١- كما فى كتاب الطهاره، للأنصارى: ص٢٥٤ س٢٤

٢- الجواهر: ج٣ ص٣٣٤

٣- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص٢٥٤ السطر الأخير

٤- المستمسك: ج٣ ص٤١٤

بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء فی أثناء الصلاه، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

تطابق صلاتها الواقع {بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين} لما سيأتی فی بحث التيمم من لزوم التأخير لذوی الأعذار مع رجاء رفع العذر {حتى لو كان حصول الرجاء فی أثناء الصلاه} إذ البطلان بالعلم وبالرجاء إنما هو لبطلان الغسل، ولا فرق فيه بين قبل الصلاه وبين أثنائها ولا مجال للاستصحاب لأن الصحه السابقه لا توجب صحه الأعمال اللاحقه.

هذا ولكن اللازم عند القائل بهذا القول أن يقول بدوران الأمر مدار الواقع والقربه، فإن حصلت القربه ولم تكن فتره فی الواقع صحت الصلاه سواء علمت بالفتره أو علمت بعدمها أو رجت، وإن لم تحصل القربه بطلت كما هو واضح، وإن لم تكن فتره صحت وإن قطعت بالفتره أو رجتها {لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع} فتأتی بصلاه ثانيه، ووجه الاحتياط هو احتمال عدم البطلان فيشمله دليل حرمه قطع الفريضه.

مسأله ۱۴ أحكام المستحاضه: صور بطلان الطهاره وإعاده الصلاه والوضوء

(مسأله _ ۱۴): إذا انقطع دمها، فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده، أو تشک فی کونه لبرء أو فتره، وعلى التقادير: إما أن يكون قبل الشروع فی الأعمال أو بعده

(مسأله _ ۱۴): {إذا انقطع دمها} فالانقطاع قد يكون قبل العمل، وقد يكون فی أثناء العمل، وقد يكون بعد العمل فالصور ثلاثه، وعلى كل حال فهو قد يكون انقطاع فتره وقد يكون انقطاع برء، فالصور سته، وإن كانت هناک صور أخرى فرعيه كما يتضح من خلال البحث:

فالصوره الأولى: أن يكون الانقطاع عن برء قبل العمل، وحكمها أنها إن كانت قليله أن تتوضأ للصلاه، إذ ظاهر الأدله: أن القليله تبطل الوضوء ولا حاجه إلى الغسل إذ لا دليل على الغسل فالأصل عدمه، وإن كانت متوسطه أو كثيره أن تغتسل غسل البرء، إذ ظاهر الأدله: أن المتوسطه والكثيره حدثان كبيران كالجنابه فيجب لهما الغسل، وسيأتی بعض الكلام فی هذه الصوره فی المسأله السادسه عشره. ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما عن الشيخ والعلامه وغيرهما من إطلاق القول بأنّ الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط كما سيأتی وجهه مع نقده.

وكيف كان {فـ} الانقطاع {إما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده، أو تشک فی كونه لبرء أو فتره، وعلى التقادير} الثلاثه: {إما أن يكون قبل الشروع فی الأعمال أو بعده} فی أثناء

أو بعد الصلاه.

فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاه، وإن كان بعد الشروع استأنفت،

الطهاره أو الصلاه أو بينهما {أو بعد الصلاه، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط} فى القليله {أو مع الغسل} فى المتوسطه والكثيره {والإتيان بالصلاه} كما تقدم، وسيأتى بعض الكلام فيه.

{و} الصوره الثانيه هى: ما {إن كان بعد الشروع استأنفت} مطلقاً، سواء كان فى أثناء الطهاره أو بعد الطهاره، أو فى أثناء الصلاه كما نسب إلى المشهور فى الأولين وإلى السرائر والدروس وجامع المقاصد فى الثالث، خلافاً للمعتبر والجامع فى الثانى حيث إن ظاهرهما صحه الطهاره وعدم الاحتياج إلى الإعاده، وللمبسوط والبيان فى الثالث حيث قالا بصحه الصلاه، والظاهر الصحه فى الجميع، لإطلاق الأدله خصوصاً وكثيراً ما يكون الانقطاع فى هذه الأحوال الثلاثه فعدم التنبيه على ذلك دليل على العدم، ولاستصحاب الصحه بمعنى بقاء الأثر ولاقتضاء الامتثال السقوط.

أما من قال بالاستئناف فى الجميع أو فى البعض، فقد استدل بما دل على عموم حدثيه هذا الدم وقال بأنه لا إطلاق فى دليل العفو لغير المستمر، وحيث كان هناك دليل على عموم حدثيه هذا الدم فلا مجال

وإن كان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل.

لاستصحاب الصحه.

وفى الكل ما لا يخفى إذ لم نجد دليلاً على عموم حدثيه هذا الدم، وإنما الأدله دلت على وجوب إتيانها بهذه الأعمال، وحيث أتت بها فقد جاءت بالمكلف به الموجب للسقوط، ولا وجه لمنع الإطلاق خصوصاً مع القرينه التى ذكرناها من عدم ندره الانقطاع فى الأثناء، والاستصحاب إنما يرجع إليه لدى عدم وجود الدليل الاجتهادى فالمراد من الاستدلال به أنه لو وصلت المرتبه إليه كان هو المرجع.

{و} الصوره الثالثه هى: {إن كان بعد الصلاه أعادت} لأن الانقطاع كشف عن فساد الطهاره الأول وبفسادها تبطل الصلاه، كما ذهب إلى ذلك جماعه. والأقرب هو الصحه، كما ذهب إليه آخرون، لأن الإطلاق والاستصحاب يقتضيان الكفايه، كما عرفت فى الصوره السابقه.

أما قوله: {إلاّ إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل} فهو استثناء منقطع، ويدل على الصحه فى هذه الصوره وضوح أن الطهاره والصلاه وقعتا فى حال الطهاره فلا وجه لتوهم لزوم الإعاده.

وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكه فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الإعاده

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط} فالأقرب عندى عدم وجوب الإعاده مطلقاً فى الصور الثلاثه، وإنما احتاط المصنف هنا بالإعاده دون صوره انقطاع البرء، لاحتمال أن تكون الفتره بحكم الاستحاضه _ كما عن الشهيدين _ وإن كان قد تقدم أنه لا وجه له.

وأما إذا لم تسع الفتره للطهاره والصلاه ووسعت لإحداهما، أو لبعض إحداهما، فعلى ما ذكرناه لا تجب الإعاده، وأما على ما ذكروه فاللازم أن يحكموا بالإعاده لأن الضرورات تقدر بقدرها، وإن كان ظاهرم عدم الإعاده.

{وإن كانت شاكه فى سعتها} مع العلم بأنها فتره انقطاع {أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الإعاده} أما على ما ذكرناه فهو واضح، وأما على ما ذكروه: فقد ذكر المصنف تبعاً للجواهر والشيخ المرتضى عدم الاستئناف والإعاده وذلك لإطلاق الأخبار وللزوم الحرج.

وأشكل على الدليلين:

أما الاطلاق فبأنه لا إطلاق للأخبار على ما اعترفوا به فى الصور السابقه، بالإضافه إلى كون الإطلاق فى مقام الحكم الواقعى، ومقام

إلا إذا تبين بعد ذلک سعتها أو کونه لبرء.

الشک فی سعه الفتره، مقام الحکم الظاهری والدلیل المثبت للحکم الواقعی لا یتکفل لبیان الحکم الظاهری المتأخر منه رتبه، وأما الحرج فبأنه لا یثبت الحکم، وإنما یسقطه، بالإضافه إلی أنه شخصی فلا یکون دلیلًا علی حکم کلی.

وأما وجه قول المصنف: {إلّا إذا تبین بعد ذلک سعتها أو کونه لبرء} فیجب الاستئناف والإعاده، فهو واضح علی مبناهم، وأما علی ما ذکرناه فلا تجب الإعاده والاستئناف، کما عرفت. والله العالم.

ص:۳۷۷

مسأله ۱۵ تحول الاستحاضه من حاله إلى أخرى

(مسأله _ ۱۵): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره.

فإن كان قبل الشروع فى الأعمال: فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها.

وإما إن كان بعد الشروع قبل تمامها: فعليها الاستئناف

(مسأله _ ۱۵): {إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره} فهو على ثلاثه أقسام لأنه: إما قبل الشروع فى العمل أو فى أثنائه _ طهاره أو صلاه أو بينهما _ أو بعد تمام الأعمال.

{فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال} فى الحكم {فتعمل عمل الأعلى} لإطلاق أدله عمل الأعلى الحاكم على إطلاق أدله عمل الأدنى، ومن الواضح: أنه ليس لهما عملان عمل الأدنى وعمل الأعلى، فإذا قلنا: بأن الواجب على الكثيره الغسل فقط لم يجب الغسل والوضوء معاً، لاندكاك الأدنى فى الأعلى {وكذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها} بلا إشكال لأن الحدث إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، ومثل الصلاه الصوم فى الحكمين المذكورين.

{وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستئناف

ص:۳۷۸

والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف،

والعمل على الأعلى} قال فى المستمسك: (لقدح الحادث فيها بمقتضى إطلاق دليله فلا بد من إعمال مقتضاه)((١)) انتهى، وفيه: إن إطلاق الدليل مع كثره الانتقال وعدم التنبيه يكفى فى الحكم بالكفايه، منتهى الأمر: أن دليل أدنى يقول بالكفايه، ودليل الأعلى يقول بعدم الكفايه، ومع التعارض فالمرجع استصحاب بقاء الأثر، من غير فرق: بين أن يكون الانتقال فى أثناء الوضوء أو الغسل أو الصلاه أو بين الطهاره والصلاه.

هذا ولكن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

نعم لا ينبغى الإشكال أنه إذا كان قليلاً فصار متوسطاً قبل الظهر فى يوم الصوم فانه لا يجب غسل المتوسط فى حاله، بل تؤخره إلى الظهرين {حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل} كما إذا كانت قبل الصلاه {وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف} وذلك لأن الغسل الذى أتت به بعد المتوسطه إنما كان رافعاً لأثر التوسط، فالكثيره التى رأتها فى أثناء الطهاره أو

ص:٣٧٩

١- المستمسك: ج٣ ص٤١٧

وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط.

الصلاه أو بينهما بحاجه إلى رفع أثرها بغسل آخر.

هذا ولكن يرد عليه: أن إطلاق دليل المتوسطه حاكم على الكفايه، ولا يعلم شمول دليل الكثره لمثل هذه الصوره خصوصاً مع ملاحظه القرينه التى ذكرناها من كثيره الانتقال من حال إلى حال مع عدم تنبيه الأدله على ذلك.

نعم الأحوط ما ذكره المصنّف: {وإن ضاق الوقت} بعد التبدل من حال إلى حال {عن الغسل والوضوء أو أحدهما: تتيمم بدله} لإطلاق أدله بدليه التيمم {وإن ضاق عن التيمم أيضاً: استمرت على عملها} لأن عموم أدله الأعلى لمثل هذه الصوره مشكوك فيه، وإن قلنا بالعموم فى الجمله.

وعليه: فالمرجع عموم أدله الأدنى، فما فى المستمسك: من (أن الظاهر إجراء حكم فاقد الطهورين عليها، ومختار المتن والنجاه سقوط الأداء عنه ووجوب القضاء عليه)(1) انتهى، لا يخلو من إشكال، بل لو قلنا: بأنها داخله فى فاقد الطهورين، فالظاهر وجوب الأداء أيضاً، لأن الصلاه لا تترك بحال {لكن عليها القضاء على الأحوط} لاحتمال أنها داخله فى فاقد الطهورين، وحكم فاقد

1- المستمسك: ج3 ص418

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى: استمرت على عملها لصلاه واحده، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره: فتتوضأ وتغتسل وتصلى، لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء،

الطهورين القضاء.

{وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى: استمرت على عملها لصلاه واحده} فإذا تبدلت الكثره إلى القله مثلاً قبل الظهر اغتسلت وصلّت الظهر بذلك الغسل {ثم تعمل عمل الأدنى} أى الوضوء لصلاه العصر، لإطلاق أدله الأعلى بالنسبه إلى الظهر، وإطلاق أدله الأدنى بالنسبه إلى العصر، لكن هذا إذا كان للعمل خاصاً، كما إذا قلنا: بأن الصلاه مع الغسل لا تحتاج إلى الوضوء وبدونه تحتاج إلى الوضوء.

أما إذا قلنا بأنها تحتاج إلى الوضوء مطلقاً لم يظهر أثر للتبدل {فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده} لما عرفت سابقاً من عدم لزوم استمرار الحاله إلى وقت الصلاه {قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره} لإطلاق أدله الكثيره {فتتوضأ وتغتسل وتصلى} الظهر {لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء} لإطلاق أدله المتوسطه.

لكن ربما يقال: إن مقتضى ما سبق فى بعض المسائل أن

وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب.

نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا ـ وقتها، وإلا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء،

التوسط قبل أى صلاه يوجب الغسل، فإذا صارت متوسطه قبل العصر وجب الغسل لها، والغسل للكثيره للظهر لا يكفى عنه، وفيه: إن من التطوع أنه لا يكون حكم التوسط أكثر من حكم الكثيره فإنه إذا بقى الدم كثيراً إلى صلاه العصر لم يحتج إلى أكثر من الوضوء، فإذا تبدل إلى الأضعف لم يحتج إلى أكثر من الوضوء بطريق أولى، وكيف كان فيكفى الوضوء {وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب} إذ ضرر عدم الجمع فى الكثيره إنما كان بالاحتياج إلى غسل ثان، وهذا لا يجرى فى المقام، فلا فرق فى كفايه الوضوء للعصر والعشاء بين الجمع وبين التفريق.

{نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً} أو لعذر آخر {يجب عليها} الغسل {للعصر} لاشتراط الغسل للصلاه، فإذا لم تفعله للصلاه الأولى وجب عليها الغسل للصلاه الثانيه {إذا لم يبق إلاّ وقتها} إذ لا وقت للظهر حينئذ وإنما يجب عليها قضاء الظهر بعد ذلك {وإلاّ ـ} بأن كان لها وقت لكلتيهما {فيجب إعاده الظهر بعد الغسل} لبطلان الظهر من جهه عدم الغسل، فاللازم إعادتها بعد الغسل {وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء}،

إذا ضاق الوقت وبقى مقدار إتيان العشاء.

وإن لم تغتسل لها فللصبح {إذا ضاق الوقت وبقى مقدار إتيان العشاء} وإلاّ ـ وجب إعاده المغرب أيضاً بغير ما ذكرناه فى الظهرين.

ولو شكت فى حصول التبدل وجب الفحص، ولو كان الشك فى الأثناء ولم تتمكن من الفحص، أو كان قبل العمل جرى الاستصحاب، وإن كان الشك بعد الفراغ جرت قاعده الفراغ، كما هو واضح.

مسأله ۱۶ وجوب الغسل للانقطاع على المتوسطه والكثيره

(مسأله ــ ۱۶): يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع،

(مسأله ــ ۱۶): {يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره: الغسل للانقطاع} لإطلاق أدله إيجابهما الغسل، إن كانت بعد الصلاه ذات دم فاللازم وجوب الغسل عليها، وقد سبق أنه لا يشترط امتداد الغسل إلى الوقت فى وجوب الغسل.

لكن عن الشيخ والعلامه فى جمله من كتبهما، إطلاق القول: بأن الانقطاع إنما يوجب الوضوء فقط.

ويستدل لهما: بأن ظاهر الأدله أن المرأه وقت الصلاه إذا كانت ذات دم وجب عليها الغسل، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، ولازم هذا القول أنها إذا لم تكن ذات دم حال الصلاه لم يجب الغسل، سواء انقطع دمها قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت ولم تصلّ بعد، ويرد عليهما:

أولاًـ بالنقض بالوضوء، فإن المناط فى الغسل إذا كان هو وجود الدم حال الصلاه كان اللازم أن يكون ذلك هو مناط الوضوء لوحده لسان الدليل بالنسبه إلى كل من الغسل والوضوء، اللّهمّ إلّا أن يقال بإرادتها أن حالها حال سائر الناس الذين إذا قاموا إلى الصلاه توضؤوا لا أنهما يريدان الحكم بالوضوء لأجل الاستحاضه.

وثانيا: بأن تخصيص أدله الغسل بوجود الدم حال الصلاه لا وجه له بعد إطلاقها، وإلّا لزم عدم وجوب الغسل على من لا ترى أوقات الصلاه وترى الدم فى سائر الأوقات، وهذا مما يستبعد أن

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فی غسلها السابق للصلاه السابقه.

یلتزما به.

وهناك احتمال ثالث فی المسأله: وهو عدم احتیاج الانقطاع إلی الغسل ولا- إلی الوضوء، وقد احتمله فی المعتبر وقوّاه فی الجواهر قائلًا:

(لولا ظهور اتفاق الأصحاب علی عدمه)((۱))، ثم استدل له: بمنع حدثیه دم الاستحاضه علی وجه یشمل المنقطع منه بعد فعل الطهاره، وإطلاق دلیل العفو، مثل قوله: «إذا فعلت المستحاضه ما کان علیها کانت بحکم الطاهر».. إلی آخر استدلالاته، کما أنه ربما یستدل لذلک بعدم تنبیه الإمام (علیه السلام) علی الغسل والوضوء بعد الانقطاع ولو کان واجباً علیها لزم التنبیه، وهذا الاحتمال قویّ جداً کما ذکراه، إلّا أن العمل به مشکل، خصوصاً بعد ما یظهر منهم من شبهه الاتفاق، فالاحتیاط یقتضی ما ذکره المصنف تبعاً للمشهور.

{إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حین الشروع فی غسلها السابق للصلاه السابقه} حیث إن الغسل رفع آثار الدم، وکذلک الوضوء فی القلیله فلا- وجه لغسل آخر أو وضوء آخر، أما إذا کان الدم یخرج إلی وسط الغسل والوضوء مثلًا وجب الغسل والوضوء بناءً علی عموم أدله الاستحاضه لهما.

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۳۴

مسأله ۱۷ وجوب تجدید الوضوء علی المستحاضه القلیله

(مسأله ـ ۱۷): المستحاضه القلیله: کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاه ما دامت مستمره، کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهاره.

(مسأله ـ ۱۷): {المستحاضه القلیله: کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاه ما دامت مستمره، کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهاره} کما ارتضاه جمع، خلافاً لآخرین حیث اکتفوا بأعمالها للصلوات عن إتیانها بالغسل أو الوضوء لسائر ما یشترط بالطهاره، وهذا هو المحکی عن العلامه الطباطبائی فی مصابیحه، وأیده الجواهر، وحکی الشیخ المرتضی عن بعض مشایخه: (کفایه الأغسال والوضوءات الواجبه لجمیع الصلوات بعدها)، وقال فی المستند: (الأقوی أنه یجوز للمستحاضه مطلقاً قراءه العزائم ومسّ المصاحف واللّبث فی مطلق المساجد مع الجواز فی المسجدین، ولا یتوقف شیء منها علی شیء من الأعمال، للأصل الخالی عن الصارف جداً)((۱)) انتهی. ولقد أغرب فی المستمسک حین قال: بأن (تقتضی ـ أی القواعد ـ عدم مشروعیتها أصلاً إذا لم تکن مضیقه)((۲)).

وکیف کان، فالذی یظهر من کلماتهم: أن الأقوال فی المسأله أربعه أو أکثر:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً إلاّ فی المضیق.

۱- المستند: ج۱ ص۱۶۱ س۷

۲- المستمسک: ج۳ ص۴۲۱

القول الثانی: الجواز مطلقاً حتی بدون أعمالها لصلواتها.

القول الثالث: الجواز بشرط إتیانها بأعمالها للصلوات.

القول الرابع: الجواز بشرط الوضوء للغایات بالإضافه إلی أعمالها لصلواتها.

أما القول الأول: فقد استدل له: بأن طهاره المستحاضه اضطراریه والطهاره الاضطراریه لا تصحح إلّا المقدار المضطر إلیه فلا یصح لها الإتیان بغیر الأمور الاضطراریه، فحالها حال المتیمم حیث لا یصح له الإتیان بصلاه القضاء ونحوها، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

وأما القول الثانی: فدلیله الأصل بعد عدم وجود دلیل علی المنع.

والقول الثالث: دلیله أن المستفاد من النص والفتوی أن الاستحاضه حدث، وأن الرافع لهذا الحدث هو الأعمال المقرره لها، فاذا أتت بأعمالها صارت بحکم الطاهر وصح لها جمیع الأعمال، وإن لم تأت بالأعمال کانت بحکم المحدث.

أما القول الرابع: فقد استدل له بأن الاستحاضه حدث، وأعمالها إنما تنفع بالنسبه إلی الیومیه، أما بالنسبه إلی غیرها فاللازم أن تتوضأ _ بالإضافه إلی أعمالها لصلواتها _ لیجوز لها الإتیان بسائر ما یشترط فیه الطهاره من طواف وصلاه آیات وغیرها، والظاهر هو جواز إتیانها بکل الأعمال بالوضوءات التی تأتیها للصلوات الواجبه وذلک

لعدم دليل على الأزيد من اشتراط الأعمال بتلك الوضوءات، أما اشتراطها بتلك الوضوءات فلأن الظاهر من إيجاب الوضوءات حدثيه الدم فى الجمله، فلا يصح الإتيان بالأعمال المشروطه بالطهاره، إلاّ إذا رفعت الحدثيه وهى لا ترتفع إلاّ بالوضوءات، وأما عدم اشتراط وضوء أكثر فلعدم الدليل، إلاّ أمور:

الأول: توهم وجود الإجماع، وفيه: أنه كيف يمكن القول والحال أن المسأله مختلف فيها ولم يذكرها كثيرون، بالإضافه إلى أنه محتمل الإسناد المسقط له عن الحجيه.

الثاني: قوله (عليه السلام): «وصلّت كل صلاه بوضوء»((1))، ويتعدى عنه إلى سائر ما يشترط بالطهاره بالمناط، وفيه: أن الظاهر من هذه الجمله الصلوات اليوميه _ كما يظهر من قرائن الكلام _، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى المسأله الأولى.

الثالث: صحيحه ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام) قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر _ إلى أن قال _: وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاه بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلاّ فى

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

كالطواف الواجب ومس كتابه القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى فى المس يجب عليها ذلك

أيام حيضها»(۱)، فإن اشتراط دخول المسجد بالوضوء دليل على اشتراطه فى سائر ما يشترط فيه الطهاره بطريق أولى.

وفيه: إن الظاهر منه أن الوضوء لأجل الصلاه، فإن دخول المسجد إنما هو لأجل الصلاه فى الغالب، أما قوله بعد ذلك: «وصلت كل صلاه بوضوء» فلعدم توهم كفايه وضوء واحد، هذا ومع ذلك كله فما ذكرناه من اشتراط الأعمال المشروطه بالطهاره بوضوءات الصلوات إنما هو احتياط، وإلاّ فما ذكر له من الدليل لا يخلو عن كونه إشعاراً وتأييداً لا دليلاً يمكن الاستناد إليه فى الفتوى.

وكيف كان، فالاحتياط فى تجديده كل مشروط بالطهاره {كالطواف الواجب ومسّ كتابه القرآن إن وجب} فإن المسّ مشروط بالطهاره {وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط}.

{وإن كان ذلك الوضوء للصلاه} مما كان وظيفه لها {فيجب عليها تكراره بتكرارها} لإشعار «الوضوء لكل صلاه» على أن الوضوء أثره إلى آخر عمل واحد، فالعمل الثانى المشروط بالطهاره يحتاج إلى وضوء جديد {حتى فى المسّ يجب عليها ذلك} إذا أراد

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب ۱۰ من أبواب الاستحاضه ح۱

لكل مس على الأحوط.

نعم: لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاه أيضاً.

التكرار وجب وضوءات متعدده {لكل مس} وضوء {على الأحوط} وإنما احتاط: لاحتمال أن يكون المس المتعدد المتقارب يكفى فيه وضوء واحد لأن التقارب ملحق له بالواحد، وفى قبال هذا الاحتمال ما يظهر من كشف الغطاء حيث احتمل وجوب تكرار الوضوء مع استمرار المس، ولعله لأجل أنه كالمس المتعدد، كما ذكروا فى باب تعدد التطهير: إن إجراء الماء مده يقوم مقام المتعدد.

{نعم: لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها} ففى الجواهر: (إنه بلا خلاف يعرف) وذلك للأصل، وإن القليله منتهى الأمر فيها أنها حدث أصغر، ومثله لا يمنع عن دخول المسجد، لكن فى المستند: (إن بعضهم منع اللبث فى مطلق المساجد مع الجواز فى المسجدين قبل جميع الأعمال)، واستدل بصحيحه ابن عمار المتقدمه.

أقول: وقد عرفت ما فى دلاله الصحيحه، فالأقوى ما ذكره المصنف: {بل ولو تركت الوضوء للصلاه أيضاً} لأنها حينئذ بحكم المحدث بالأصغر، وذلك لا يمنع عن دخولها والمكث فيها كما عرفت، ومما تقدم ظهر أنه ليس فى قراءتها العزائم بأس وإن لم تتوضأ

حتى للصلاه، لما ذكر من الدليل فى دخولها المسجدين والمكث فى سائر المسجد.

ص:٣٩١

مسأله ۱۸ فروع تتعلق بالمستحاضه الکثیره والمتوسطه

(مسأله _ ۱۸): المستحاضه الکثیره والمتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهاره، حتی دخول المساجد والمکث فیها وقراءه العزائم ومس کتابه القرآن.

(مسأله _ ۱۸): {المستحاضه الکثیره والمتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهاره حتی دخول المساجد والمکث فیها وقراءه العزائم ومس کتابه القرآن} کما هو المشهور، بل ادعی علیه الإجماع ویدل علیه الصحیحه المتقدمه عن ابن عمار حیث قال (علیه السلام): «وتضم فخذیها فی المسجد وسائر جسدها خارج»((۱)).

وقوله (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله: «فإذا کان دماً سائلًا فلتؤخّر الصلاه إلی الصلاه، ثم تصلی صلاتین بغسل واحد، وکل شیء استحلت به الصلاه، فلیأتها زوجها ولتطف بالبیت»((۲)) مع وضوح أن الطواف یلازم دخول المسجد الحرام.

وإطلاق روایه الجعفریات: عن علی (علیه السلام) قال: «المستحاضه تصوم وتصلی وتقضی المناسک وتدخل المساجد ویأتیها

ص:۳۹۲

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

ويجوز وطؤها.

وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها،

زوجها»((۱))، إلى غيرها.

والمراد: "بضم الفخذين": حفظ نفسها حتى لا يسيل منها الدم، كما أن المراد "بسائر جسدها خارج"، إن سائر الجسد خارج عن احتمال التلويث، لا أنه خارج عن المسجد، لوضوح أنه لا يمكن كذلك إلّا ببعض الصور الشاذه التى لا تراد منها قطعاً.

{ويجوز وطؤها} إجماعاً ولإطلاق بعض الروايات وتصريح بعضها الآخر، ومنه يعلم أن المراد بالشرط فى روايه إسماعيل: عن الصادق (عليه السلام) فى الاستحاضه الكبيره والمتوسطه، فقلت: يواقعها الرجل؟ قال: «إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد»((۲)) استحباب التنزه، لقذاره الجماع فى حال سيلان الدم مما يرغب الإنسان عنه إلّا لدى طول زمان العزوب.

{وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها} وقد سبق الكلام فى ذلك، والطواف مثل الصلاه فى الصحه والبطلان وما أشبه لأن الطواف بالبيت صلاه كما ذكر فى كتاب الحج.

۱- الجعفريات: ص ۷۵ باب السنه فى البدنه، من كتاب المناسك

۲- قرب الإسناد: ص ۶۰

وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءه العزائم على الأحوط.

{وأما المذكورات} من دخول المسجدين والمكث فى سائر المساجد وقراءه العزائم والوطء {سوى المسّ} لكتابه القرآن {فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءه العزائم على الأحوط} وقد اختلفوا فى ذلك، ونتكلم فى المقام حول أمرين:

الأول: المكث والدخول وقراءه العزائم والمس.

الثاني: الوطء.

فنقول: أما الأمر الأول ففيه أقوال خمسه:

الأول: الجواز مطلقاً بدون الغسل وأى شيء آخر، وهذا هو الذى اختاره المستند كما تقدمت عبارته فى المسأله السابقه، واستدل لذلك بالأصل بعد تضعيف أدله المخالف.

الثاني: المنع عن قراءه العزائم لمن عليه غسل، دون الأمور الأخر، فتجوز لها وإن لم تغتسل.

الثالث: المنع عن مسّ المصحف قبل الغسل، دون الأمور الأخر، فتجوز لها وإن لم تغتسل.

الرابع: المنع عن دخول المسجدين واللبث فى سائر المساجد قبل الغسل، دون الأمور الأخر، فيجوز لها وإن لم تغتسل.

الخامس: المنع مطلقاً قبل الغسل، وقد عرفت استدلال المجوّز مطلقاً.

أما المانع عن قراءه العزائم فقد استدل له: بأن وجوب الغسل دليل على أنه محدث بالحدث الأكبر، والمحدث كذلك لا يجوز له قراءه العزائم، وبنفس هذا استدل المانع عن مسّ المصحف.

ويرد عليهما: أولاً: نقض كل بالآخر، فلماذا كل منهما منع عن أحد الأمرين لا عن كليهما مع أن المحدث يحرم عليه كليهما، وثانياً: أن الغسل لا يلازم المنع المذكور، كما فى من عليه غسل المس، فإنه يصح له قراءه العزائم ومس كتابه القرآن.

أما القول الرابع: فقد استدل له: بصحيحه ابن عمار المتقدمه حيث إنه (عليه السلام) بعد أمرها بأن تغتسل للظهر والعصر قال: «وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج»، مما يشعر بأن دخولها المسجد قبل الغسل محظور، وفيه: إنه ليس أكثر من إشعار، بل الإشعار أيضاً لأنه فى صدد أنه إذا دخلت المسجد ضم فخذيها حتى لا يسيل منها دم فى المسجد، كما عرفت.

أما المانع مطلقاً، فقد استدل: تاره بالإجماع، وتاره بأن الظاهر من الأدله أنها كالجنب والحائض فيحرم عليها ما يحرم عليهما، وتاره بصحيحه بن عمار المتقدمه، والتعدى عن موردها ـ أى حرمه دخولها المسجد ـ إلى سائر المحرمات بالمناط.

وفی الکـل مـا لاـ یخفی: إذ الإجماع قطعی العـدم، فإن القائلین بالمنع قلیلون جـداً، بل عن الأعیان: کالنهایه والقواعـد والمراسـم والوسـیله والروض ومجمع البرهان والمدارک والذخیره وشـرح المفاتیح وغیرهـم: الجواز، واختاره جمله من الشـرّاح والمحشّین. بـل المصـنّف احتـاط فی ذلـک، ممـا یظهر منه عـدم ظفره بـدلیل أو إجمـاع قطعی علی ذلـک، ولاـ نسـلّم ظهور الأـدله فی أنها کالجنب والحائض.

وصحیحه ابن عمار قد تقدم عدم دلالتها فکیف بالمناط فیها، ثم إن استثناء المصنف (المسّ) لما تقدم فی المسأله السابقه.

وکیف کان: فالأقرب هو الجواز مطلقاً، باستثناء المسّ، فالاحتیاط لا یترک فیه.

وأما الأمر الثانی: وهو وطؤ المستحاضه، ففیه أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، کما عن المهـذب والمعتبر والتحریر والتذکره والدروس والبیان والکرکی والمدارک والکفایه، وجمع آخر من المتأخرین کالمستند وغیره.

الثـانی: المنع إلاّ بعـد جمیع الأعمال الواجبه علی المسـتحاضه بأقسامها الثلاثه حتی الوضوء فی القلیله، کما عن المقنعه والاقتصاد والجمل والعقود والکافی والإصباح والإسکافی والمصباح والحلی والمنتهی ناسباً إلی ظاهر عبارات الأصحاب.

الثالث: توقف الوطء علی الغسل خاصه، فلا منع فی المتوسطه

والكثيره بعد الغسل، ويجوز فى القليله مطلقاً، كما عن الرساله والهدايه.

الرابع: توقف الوطء على الغسـل فى موقع الغسل، وعلى الوضوء فى موقع الوضوء، وقـد حكى هـذا عن بعض ناسـباً له إلى ظاهر الأصحاب.

الخامس: توقفه على الغسل والوضوء كل فى موقعه مع تجديد الوضوء للوطء، كما عن المبسوط.

استدل للأول: بالأصل وبعموم قوله تعالى: (فَإِذا تطهّرْن فَأْتُوهُنّ)((۱)) وقوله: (و لا تقْربُوهُنّ حتّى يطْهُرْن)((۲)).

وبصحيحه ابن سنان: «لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيام حيضها»((۳)).

وصحيحه صفوان: «ويأتيها زوجها إن أراد»((۴)).

والرضوى: «فإذا دام دم المستحاضه ومضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله»((۵)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۲۲
۲- سوره البقره: الآيه ۲۲۲
۳- الكافى: ج۳ ص۹۰ باب جامع فى الحائض والمستحاضه ح۵
۴- الكافى: ج۳ ص۹۰ باب جامع فى الحائض والمستحاضه ح۶
۵- فقه الرضا: ص۲۱ س۳۴

والدعائم: «وحلّت لزوجها»((1))، وفى موضع آخر منه: «ويأتيها زوجها»((2)).

والجعفريات: «ويأتيها زوجها»((3))، إلى غير ذلک.

استدل: القائل بالمنع مطلقاً بـ:

موثق سماعه: «وإن أراد زوجها أن يأتيها، فحين تغتسل»((4)).

وخبر قرب الإسناد: قلت: يواقعها الرجل؟ قال (عليه السلام): «إذا طال ذلک بها فلتغتسل ولتتوضأ، ثم يواقعها إن أراد»((5)).

وخبر عبد الرحمان: عن الصادق (عليه السلام): «وكل شيء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»((6)).

وموثق الفضيل وزراره: عن أحدهما (عليهما السلام): «فإذا حلّت لها الصلاه، حلّ لزوجها أن يغشاها»((7)).

1- دعائم الإسلام: ج1 ص127 و128 فى ذكر الحيض

2- دعائم الإسلام: ج1 ص127 و128 فى ذكر الحيض

3- الجعفريات: ص75 باب السنه فى البدنه من كتاب المناسک

4- الوسائل: ج2 ص606 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح6

5- (10) قرب الإسناد: ص60

6- الوسائل: ج2 ص607 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح8

7- ([7]) الوسائل: ج2 ص608 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح12

ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه،

ويرد على الموثق: إجماله _ بعد أنّه مضمره لم يذكر فيه الإمام (عليه السلام) _ وذلك لاحتمال أن يراد بذلك حكم الحائض بقرينه قوله: «هذا إن كان دماً عبيطاً» ومن المعلوم أن العبيط من صفات الحيض فقوله (عليه السلام) هذا إشاره إلى «إن أراد زوجها أن يأتيها»، نعم هذه القرينه تعارض قرينه صدر الروايه وذيلها الذين هما فى صدد حكم المستحاضه، ولذا يقع الإجمال فى الروايه.

وعلى خبر قرب الإسناد: بأن تعليق الجواز فيه على الطول يشهد بأن المراد تعليق جواز خاص لا مطلق الجواز مقابل الحرمه فلا ربط له بالمقام.

وعلى خبر عبد الرحمان: بأن الظاهر منه الحليه فى مقابل حاله الحيض بقرينه السؤال فى صدره عن أصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما، فيكون إطلاقها دالاً على الجواز.

ومنه: يظهر الجواب عن موثق الفضيل وزراره.

هذا ولكن الاحتياط _ كما ذكره المصنف _ أولى.

وأما سائر الأقوال: فقد استدل لها بوجوه ظاهره الضعف، وقد أطال الفقهاء الكلام فى هذه المسأله استدلالاً وردّاً فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى المفصلات.

{ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتيه} لعدم

وإن كان أحوط.

نعم: إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط، وأما المس: فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاه.

الدليل على لزوم غسل آخر للوطء بل ادعى على ذلك الإجماع {وإن كان أحوط} لخبر قرب الإسناد المتقدم الظاهر فى غسل خاص لأجل الوطء، لكنك قد عرفت حمله على الاستحباب، ولأن الأغسال إنما كانت تكفى للصلوات فإذا أرادت غايه أخرى متوقفه على الطهاره احتاجت إلى رفع الحدث المتوقف على الغسل.

وفيه: إن إطلاق الأدله قاض بكفايه الأغسال الصلاتيه.

{نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً} فإن الاستحاضه حدث يرفعها الغسل، وحيث إن تلك الغايات بحاجه إلى الطهاره، والمستحاضه محدثه، فاللازم الغسل حتى يصح لها الإتيان بتلك الغايات، لكن هذا الغسل {على الأحوط} لإطلاق أدله إتيان المستحاضه بسائر الغايات كالطواف ودخول المسجد، فلا وجه لتخصيص الجواز بالوقت.

{وأما المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل} لأنها بدون الغسل محدثه بالأكبر وبدون الوضوء محدثه بالأصغر، ولا يجوز للمحدث

ص:۴۰۰

نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً.

مسّ كتابه القرآن، قال تعالى: (لا يمسُّهُ إِلاّ الْمُطهّرُون)([1])، وقد تقدم الكلام في ذلك وأن الأحوط ذلك {ويكفيه الغسل للصلاه} في المسّ لأن غسل الصلاه رافع للحدث الأكبر.

{نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء} لما تقدم من أن كل غايه يحتاج إلى وضوء مستقل، لأنه المفهوم من قوله (عليه السلام): «كل صلاه بوضوء»([2]) لوحده المناط {و} تكرار {الغسل} لأن الغسل للصلاه إنما ينفع للصلاه، أما الدم الذي يأتي بعد الصلاه أو في أثنائها فهو حدث الأكبر لا يصح معه المس، فاللازم تكرار الغسل لتكرار المس، لكن الحكم في كل من الوضوء والغسل {على الأحوط} لما سبق من أن ظاهر الأدله أن أعمال المستحاضه تجعلها بحكم الطاهر، فما لم تحدث حدثاً أكبر كالجنابه أو أصغر كالبول كانت بحكم الطاهر، فلا فرق في عدم الاحتياج إلى إعاده الوضوء والغسل بين المس الأول وبين سائر المس.

{بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً} حتى بغسل الصلاه ووضوئها، لأن الغسل والوضوء طهاره اضطراريه، والضرورات تقدر بقدرها، فما اضطرت إليه أتت به بالغسل والوضوء، أما ما لم تضطر إلى شيء كالمس فلا تأتي به أصلاً، أما أن الغسل والوضوء

۱- سوره الواقعه: الآیه ۷۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

طهاره اضـطراريه، فلأن الدم الذى هو حدث باق، وإنما أجاز الشارع الصـلاه ونحوها للاضـطرار، لكنك قد عرفت الإشـكال فى هـذا الكلاـم، وأن الظـاهر من النص والفتوى أنهـا إذا عملت أعمالهـا كـانت بحكم الطاهر فى كل شـىء، ولـذا جازت لها النافله والطواف مع عدم اضطرارها إليهما.

ص:۴۰۲

مسأله ۱۹ جواز قضاء الفوائت للمستحاضه مع الوضوء والغسل

(مسأله ــ ۱۹): يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاه، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه، لكنه مشكل، والأحوط

(مسأله ــ ۱۹): {يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاه} لأن هذه الأعمال ترفع آثار الحدث نصاً وإجماعاً {ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل} والوضوء {للصلوات الأدائيه}.

أما عدم الاحتياج إلى الغسل: فلما دل من النص والإجماع على أنها بحكم الطاهر، ولذا قال فى الروض: (أما غسلها فللوقت: تصلى به ما شاءت من الفرض والنفل أداءً وقضاءً)((۱)).

وأما عدم الاحتياج إلى الوضوء: فلما تقدم من أن المنصرف من قولهم (عليهم السلام): «كل صلاه بوضوء»((۲)) الصلوات اليوميه.

نعم حيث يرى المصنف وجوب الوضوء لكل نافله وفريضه لم يذكر الوضوء فيما ذكره من الاحتمال {لكنه مشكل} لما ذكرناه فى مسأله تكرار الغسل والوضوء لتكرار المس، وحيث قد عرفت الإشكال فيما ذكره هناك فليس فى المسأله هنا إشكال. {والأحوط

ص:۴۰۳

۱- روض الجنان: ص۸۸ س۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

ترک القضاء إلی النقاء.

ترک القضاء إلی النقاء} لما سبق فی قوله: (الأحوط ترک المسّ لها مطلقاً)((۱)).

۱- تقدم فی الصفحه ۴۰۱ آخر المسأله ۱۸

مسأله ۲۰ وجوب صلاه الآيات على المستحاضه

(مسأله _ ۲۰): المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات، وتفعل لها كما تفعل لليوميه، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت فى وقتها.

(مسأله _ ۲۰): {المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات} لعموم أدله وجوبها {وتفعل لها كما تفعل لليوميه} من (الوضوء) لأن "لكل صلاه وضوء"، و(الغسل) لأنها أحدثت بالدم فى أثناء صلاتها أو بعدها، والحدث الأكبر يحتاج إلى الغسل: و(سائر الأعمال) لوحده المناط، وقد أوضح المصنّف ذلك بقوله: {ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت فى وقتها}.

لكن فيه: ما تقدم من ظهور النص والفتوى فى أنها إذا عملت أعمالها اليوميه كانت بحكم الطاهر، خصوصاً إذا كانت فى الوقت، للإجماع _ الذى ادعاه البرهان القاطع والشيخ المرتضى وغيرهما _ على عدم الاحتياج إلى التجديد فى الوقت، بل قد عرفت عدم الاحتياج إلى الوضوء أيضاً وإن كان أحوط، ومما تقدم تعرف وجوب إتيانها بالطوافات الواجبه للعمره والحج.

نعم إذا لم تكن عملت المستحاضه بأعمال الصلاه وجب عليها الأعمال للآيات والطواف حيث إنها محدثه.

ص:۴۰۵

مسأله ۲۱ الحدث بالأصغر أثناء الغسل

(مسأله _ ۲۱): إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی، لکن یجب علیها الوضوء بعده وإن توضأت قبله.

(مسأله _ ۲۱): {إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی} لما تقدم فی مبحث غسل الجنابه: أن الحدث الأصغر لا یضر بالغسل مطلقاً، لعدم الدلیل علی الضرر.

{لکن یجب علیها الوضوء بعده وإن توضأت قبله} لأن الحدث أبطل أثر الوضوء، کما یبطل أثر کفایه الغسل عن الوضوء فی غسل الجنابه، وفی المقام إن قلنا بکفایه الغسل عن الوضوء هنا.

ص:۴۰۶

مسأله ۲۲ المستحاضه إذا مست ميتا أو أجنبت أثناء الغسل

(مسأله ـ ۲۲): إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلا واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه، وإذا حدثت الكبرى فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت

(مسأله ـ ۲۲): {إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مسّت ميتاً، استأنفت غسلًا واحداً لهما} لما سبق فی مبحث تداخل الأغسال من صحه إتيان غسل واحد لحدثين، لكن الاحتياط فی المقام أن لا تقصد التقييد بأن تنوی البدء فی غسل الاستحاضه والجنابه لاحتمال صحه الاستحاضه بالنسبه إلى ما فعلته، فالتقييد يبطل الغسل، بل هذا هو الأقوی، لأنه لا دليل على بطلان ما فعلته بالحدث الحاصل فی الأثناء.

{و} لذا قال {يجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين} بل للجنابه إذ لا معنى لاستئنافه للاستحاضه.

ولو أستأنفته للاستحاضه بقيت الجنابه، اللّهمّ إلاّ ـ عند من يری كفايه أی غسل عن أی غسل آخر، كما لم نستبعده فی مبحث الجنابه. {إذا لم يناف المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه} لما سبق من لزوم المبادره، لكن من الواضح أن المقدار المتعارف من الغسل لا ينافی المبادره المستفاده من النص والفتوی.

{وإذا حدثت الكبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت

ص:۴۰۷

للكبرى.

للكبرى} لأن الصغرى اندكت فى الكبرى، فدليل الكبرى قاض بوجوب الغسل لها، سواء كانت فى أثناء غسل الوسطى أو بعد غسل الوسطى.

وأما إذا حدثت الوسطى فى أثناء غسل الكبرى فالظاهر أنها لا تضر بالغسل لأن غسل الكبرى يكفى عن الوسطى، سواء كانت سابقه على الغسل أو متوسطه فيه أو لاحقه عليه، وقد تقدم التأمل فى ذلك فراجع.

ص:۴۰۸

مسأله ۲۳ تعدد الأغسال بتعدد رؤيه الدم والانقطاع خلال النهار

(مسأله _ ۲۳): قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال: كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الفجر، ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاه الظهر، ثم انقطع، ثم رأته عند العصر، ثم انقطع، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففى الفرض المزبور عليها خمس تيممات،

(مسأله _ ۲۳): {قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضاً خمسه أغسال كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الفجر ثم انقطع} قبل الغسل والصلاه، أو بعد الغسل والصلاه أو فى الاثناء _ بأقسامه الثلاثه _، ولا وجه لتخصيص المستمسک والمصباح ذلک بما قبل الغسل والصلاه، لأنه إذا انقطع الدم ثم جاء كانت استحاضه جديده لها حكمها، بالإضافه إلى ما تقدم من لزوم غسل الانقطاع.

{ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع، ثم رأته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء} كما يمكن تصور أغسال خمسه إذا فصلت فى الكبيره بين الصلوات.

{ويقوم التيمم مقامه} لإطلاق دليل بدليه التيمم {إذا لم تتمكن منه، ففى الفرض المزبور عليها خمسه تيممات} وإن تمكنت من بعض الأغسال دون بعض، وزعت بين الغسل والتيمم حسب القدره.

ص:۴۰۹

وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشره.

كما أن فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم: ففى القليله خمس تيممات، وفى المتوسطه سته، وفى الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشره.

{وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشره} تيممات: خمسه بدل الأغسال وخمسه بدل الوضوءات. هذا إن لم نقل بكفايه الأغسال عن الوضوءات. كما لم نستبعده فيما سبق.

{كما أن فى غير هذه} المرأه التى ذكرناها {إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليله خمسه تيممات} كل تيمم بدل عن الوضوء {وفى المتوسطه سته} واحد بدل الغسل وخمسه بدل الوضوءات، إن لم نقل بكفايه غسلها عن الوضوء {وفى الكثيره ثمانيه} ثلاثه بدل الأغسال وخمسه بدل الوضوءات {إذا جمعت بين الصلاتين} حيث تحتاج إلى ثلاثه أغسال {وإلّا فعشره} لكل صلاه تيممان أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، إن لم نقل بكفايه الغسل عن الوضوء.

ومما تقدم: تعرف حكم ما إذا كانت قبل الفجر متوسطه أو كبيره ثم انقطع، ثم رأت قبل الظهر متوسطه أو كبيره ثم انقطع، ثم رأت قبل العصر متوسطه أو كبيره، وهكذا فى العشائين.

وقد تقدم بعض الكلام حول ذلك عند نقل فتوى الشهيدين فراجع.

بقى شيء: وهو أنه ربما يشكل الحكم باستحاضيه الصغيره قبل البلوغ، لانصراف الأدله عنه، فلا يجب عليها غسل

الانقطاع، إذا بلغت، وإن قلنا بوجوب الغسل إذا تقدم سببه قبل البلوغ، وهذا الكلام لا بأس به وإن كان ظاهرهم أن دم الصغيره استحاضه إذا لم يكن جرحاً ونحوه، والله سبحانه العالم.

المحتويات

المحتويات

ص:۴۱۳

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.